

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة عشرة

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر

المنعقدة في ٤/محرم/١٤١٤/ هجرية الموافق ١٩٩٤/٦/١٣ ميلادية .

(المجلد ٣١)

(العدد ١٤)

- جدول الأعمال -

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٤/٦/١٣ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الرابعة عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى برئاسة **معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات** النائب الاول لرئيس المجلس وحضور أمين عام مجلس الأمة **السيد صالح الزعبي** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١- محمد داودية .

٢- سمير حباشنة .

٣- طلال عبيدات .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١- توجان فيصل .

٢- منير صوبر .

٣- د . فوزي الطعيمة .

٤- محمود هويمل .

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والدفاع .

٢- معالي السيد ذوقان الهنداوي : نائباً لرئيس الوزراء .

٣- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : وزيراً للتربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٤- معالي الدكتور جواد العناني : وزيراً للاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٥- سماحة الشيخ عبد الباقي جمو : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٦- معالي المهندس سمير قعوار : وزيراً للنقل .

٧- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزيراً للمياه والري .

٨- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزيراً للأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٩- معالي السيد سامي قموة : وزيراً للمالية .

١٠- معالي السيد سلامة حماد : وزيراً للداخلية .

١١- معالي الدكتور محمد الصقور : وزيراً للتنمية الاجتماعية .

١٢- معالي السيد طلال سطعان الحسن : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١٣- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزيراً للسياحة والأثار .

١٤- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزيراً للشباب .

١٥- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزيراً للاشغال العامة والاسكان .

١٦- معالي السيد جمعة حماد : وزيراً للثقافة .

١٧- معالي الدكتور هاشم الدباس : وزيراً للبريد والاتصالات .

١٨- معالي السيد عادل القضاه : وزيراً للتموين .

١٩- معالي المهندس منصور بن طريف : وزيراً للزراعة .

٢٠- معالي الدكتور راتب السعود : وزيراً للتعليم العالي .

٢١- معالي السيد محمد الذويب : وزير دولة .

٢٢- معالي السيد توفيق كريشان : وزيراً للشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٣- معالي الدكتور عبد الله الجازي : وزير دولة .

٢٤- معالي السيد هشام التل : وزيراً للعدل .

٢٥- معالي السيد يوسف الدلابيح : وزير دولة .

٢٦- معالي السيد طلال عريقات : وزيراً للطاقة والثروة المعدنية .

وحضر من الامانة العامة السادة :-

١) الدكتور حسين ابو عرابي .

٢) السيد علي الحسبان .

٣) السيد محمد الرذيلي .

٤) السيد غسان النجداوي .

- ١ -

افتتاح الجلسة

معالي النائب الاول لرئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن افتتاح الجلسة عطوفة الامين العام .

السيد الامين العام : شكراً معالي الرئيس .

١) اقرار محضر الجلسة السابقة .

معالي النائب الاول لرئيس المجلس : يعفى ؟

يعفى .

السيد الامين العام :

٢) الاجازات والاعتذارت .

أ) طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد داودية .

ب) طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سمير حباشنة .

ج) طلب معذرة مقدم من سعادة السيد طلال عبيدات .

معالي نائب الرئيس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٣) قرار اللجنة المالية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/٦/٧ والمتضمن :

اولاً :- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٥٣٣٨) والمتعلق بقرار مجلس النواب الحادي عشر المتخذ في جلسته التاسعة عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٦ والقاضي بالموافقة على قرار اللجنة المالية للمجلس رقم (٢) والتوصيات الواردة فيه بخصوص تقارير ديوان المحاسبة للاعوام (١٩٨٧ - ١٩٩٠)

ثانياً :- تقرير ديوان المحاسبة الاربعين لعام ١٩٩١ .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين :

الزملاء الكرام

١) ثمة موضوع هام بات يشغل بال المواطن وعلى امتداد ساحة الوطن وهو ارتفاع اسعار العديد من السلع الهامة بما فيها تلك المعفاة من ضريبة المبيعات او التي تم تخفيض الضريبة عليها والتساؤل هنا اين دور وزارة التموين ومن المسؤول عن حماية المستهلك من جشع بعض التجار وطمعهم على حساب قوت الناس .

٢) ظاهرة اختفاء بعض السلع دونما مبرر واخص هنا إختفاء السجائر الاردنية من الاسواق على مدار الاسابيع الثلاثة الماضية حيث لا تجدها الا في السوق السوداء الامر الذي اثار بلبلة وقلق الشارع الاردني من تفشي ظاهرة السوق السوداء الخطرة إن سمح لها ان

تتفشى وتتمكن من السوق عرضاً وطلباً .

نرجوا الحكومة توضيح هذه الظاهرة واتخاذ اشد الاجراءات بحق المخالفين والمستغلين بهذا الخصوص .

اقترح على المجلس الكريم الطلب من الحكومة الرشيدة تفعيل دور المؤسسة الاستهلاكية المدنية والعسكرية بزيادة طواقمها وساعات عملها . وتزويدها بالسلع الاساسية بما فيها السجاير الاردنية وبكميات كافية تغطي حاجة السوق المحلّي لحماية المواطن من جشع بعض التجار والمحتكرين المتربصين . وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي :

بعد ان اصبح الحلم حقيقة وتحول لواء عجلون الى محافظة فأنني بالاصالة عن نفسي ونيابة عن اخواني نواب اللواء واهالي اللواء اتوجه بتحية المحبة مقرونة باسمى ايات الولاء والاخلاص لجلالة سيدنا الحسين العظيم وللاسرة الهاشمية الماجدة ، راجياً الله ان يحفظ لنا حسيننا ويطيل في عمره ليظل لنا سنداً وذخراً وعزاً .

ولا يسعني في هذا المجال الا ان اتقدم بخالص الشكر لدولة رئيس الوزراء ابي سامر الذي بر بعهده واوفى بوعده فكان هذا الانجاز الخير طوبة لصانعي الخير والسلام شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً معالي الرئيس .

اولاً :- انني ابارك الزملاء من اعضاء مجلس النواب باشتراكهم مع الحكومة وايضاً الاصدقاء من ابناء الوطن .

اما النقطة الثانية معالي الرئيس اود ان اقول لزملائي وقد سبقني زميلي الدكتور نزيه عمارين .

الدورة الاستثنائية قريباً تنتهي وعندما ووفق على قانون ضريبة المبيعات نعلم جميعاً بأنها ضريبة للوطن وانها ضريبة احلالية في محل ضريبة الاستهلاك ولكننا نرى ان كثيراً من التجار ممن هم جشعون في كثير من الامور ، انني اطالب الحكومة املاً منها ان تقوم بهذه الامور التي ذات مساس بالمواطن وشكراً معالي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد المجيد الاقطش .

الدكتور عبد المجيد الاقطش : يسرني ان اتوجه بالشكر الجزيل الى دولة الرئيس الوزراء على تفضيله والاخوة الوزراء برفع لواء مأدبا الى محافظة كما وانني ابارك للاخوة الزملاء الجدد في مناصبهم الجديدة واسأل الله سبحانه وتعالى ان يعينهم على تأدية المهمات الجديدة الموكولة اليهم ، وانني ادعو الله سبحانه وتعالى ان يحفظ الله هذا البلد وان يديمهم سخاءً رخاءً تحت ظل جلالة الملك الحسين المفدى والسلام عليكم .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي مقرر اللجنة المالية .

السيد سعد هايل السرور مقرر اللجنة المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات خلال الفترة من ١٩٩٤/١/١٨ وحتى ١٩٩٤/٦/٧ ، برئاسة معالي المهندس علي ابو الراغب رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة معالي المهندس سعد هايل السرور وأعضاء اللجنة أصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة :

بدر الرياطي ، المهندس سمير قعوار ، محمد داودية ، المهندس عبد موسى النهار ، المهندس منير صوبر ، الدكتور عبد الحافظ الشخانبة ، سميح الفرح ، الدكتور نادر ابو الشعر ، مفلح الرحيمي ، علي الشطي ، الدكتور هاشم الدباس ، عبد الكريم الكباريتي .

وحضر اجتماع اللجنة عطوفة رئيس ديوان المحاسبة السيد عادل القضاه وكبار موظفي الديوان .

ونظرت اللجنة في :-

اولاً : كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٥٣٣٨/٢/١٣/٥١) المؤرخ في ١٩٩٢/١٢/١٧ ، المتعلق بقرار مجلس النواب الحادي عشر ، المتخذ في جلسته التاسعة عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٦ ، والقاضي بالموافقة على قرار اللجنة المالية للمجلس رقم (٢) والتوصيات الواردة فيه بخصوص تقارير ديوان المحاسبة للأعوام (١٩٨٧-١٩٩٠) .

ثانياً : تقرير ديوان المحاسبة الأربعون لعام ١٩٩١ .

وقد قامت اللجنة المالية بعقد عدة اجتماعات درست خلالها كتاب سيادة رئيس الوزراء المشار اليه أعلاه ، وكذلك كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم (٩٠٠/٢٥/٩) ، الوارد للجنة المالية بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ ، والذي يتضمن الاجراءات التي تم اتخاذها بخصوص تطبيق قرار مجلس النواب الخاص بالموافقة على توصيات اللجنة المالية المتعلقة بتقارير ديوان المحاسبة للأعوام (١٩٨٧-١٩٩٠) .

وبناء عليه قامت اللجنة بمخاطبة معالي وزير المالية ومعالي وزير الأشغال العامة وعطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية للاستفسار عن بعض البنود الواردة في كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة المشار اليه أعلاه ، وقد وردت الاجابات على ذلك ، وهي مرفقة .

وقد تم استعراض كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة المشار اليه وقرار مجلس النواب المتعلق بتوصيات اللجنة المالية الخاصة بتقارير ديوان المحاسبة للأعوام (١٩٨٧-١٩٩٠) والاجراءات التي

اتخذت على كل توصية من توصيات اللجنة ، حيث أجاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة على كافة الأسئلة والاستيضاحات والاستفسارات التي تقدمت بها اللجنة .

وبعد دراسة كتاب سيادة رئيس الوزراء وكتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة والملخصات التي تقدم بها ديوان المحاسبة ، حول الاجراءات التي اتخذت بشأن تطبيق قرار مجلس النواب الخاص بتوصيات اللجنة المالية بتقارير ديوان المحاسبة للأعوام (١٩٨٧-١٩٩٠) ، وملاحظات عطوفة رئيس ديوان المحاسبة ، حول مدى التزام الوزارات والمؤسسات العامة والدوائر الرسمية بالاجراءات المتخذة ، خلصت اللجنة الى جملة من الملاحظات العامة وتوصيات اللجنة عليها وهي كما يلي :-

وزارة الصحة :-

اولاً :- حسابات التأمين الصحي :-

١. وجود اخطاء قيدية في السجلات والقيود الرسمية وكثرة التعديل والشطب والتنزيل في السجلات وبخاصة سجل التأدية .
٢. اختلاف قيمة بعض المستندات عن القيمة الواردة في كتب معالي وزير الصحة المتعلقة بالموافقة على صرف سلف المعالجة وعدم متابعة تسديد السلف الممنوحة للمرضى .
٣. عدم مطابقة دفتر الصندوق لحساب البنك وكذلك وجود بعض وصولات القبض المعززة بقسيمة الايداع بالقيمة المودعة لدى البنك في المحافظات والألوية والتي لم تظهر بكشف البنك .
٤. عدم تنظيم مستندات الصرف بالحوالات المالية حسب الأصول وعدم وجود الرقابة المالية على أعمال صندوق التأمين الصحي .
٥. بلغ مجموع الفرق في أرصدة حسابات التأمين الصحي (١٥٠٨٨٥٩) ديناراً زيادة في حساب البنك عن دفتر الصندوق . وعلى الرغم من تشكيل عدد من اللجان لدراسة الموضوع اولها بتاريخ ١٩٨٧/٩/٧ فانهت تعثرت في أعمالها بسبب عدم وجود السجلات المنظمة حسب الأصول كما وانه لم يتم تصويب المخالفات حتى تاريخه .

وبناء على ذلك توصي اللجنة بما يلي :-

١. قيام اللجان باستكمال التدقيق والتحقيق وتقديم التقارير للجنة المالية قبل بداية الدورة العادية الثانية ليصار على ضوء ذلك الى اتخاذ الاجراءات القانونية بحق من تثبت مسؤوليته عن سوء ادارة أموال التأمين الصحي .
٢. وضع النظام المالي والمحاسبي الملائم الذي ينسجم مع القوانين والأنظمة النافذة وذلك قبل نهاية



العام الحالي .

٣. تشكيل وحدة رقابة مالية وادارية لمراقبة أعمال مديرية التأمين الصحي في وزارة الصحة حالا .

ثانياً :- سجلات وذمم المرضى في المستشفيات :-

بلغت المبالغ المستحقة على المرضى الذين تمت معالجتهم في مستشفيات وزارة الصحة ولم يقوموا بتسديد ما يطلب منهم ما قيمته (٣١٣٦٥٣٨) ديناراً حتى نهاية عام ١٩٩٠ .

وقد طلبت اللجنة المالية من وزارة الصحة تزويدها بالمبالغ المتحققة على المرضى متضمنة تفاصيل هذه الذمم بما في ذلك عدد المرضى والمبالغ المطلوبة منهم وتصنيفها ضمن فئات حسب المبالغ وذلك لتمكين اللجنة من التوصية في ضوء ذلك باعفاء بعض الفئات من ذوي الدخل المتدني ومطالبة البعض الاخر .

وسيتضمن قرار اللجنة المالية عن تقرير ديوان المحاسبة الحادي والأربعين لعام (١٩٩٢) توضيحاً عن ذلك .

المنظمة التعاونية :-

نتيجة لتقارير ديوان المحاسبة للأعوام ١٩٨٧-١٩٩٠ وبناء عل توصيات اللجنة المالية لمجلس النواب وقرارها رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وموافقة المجلس الكريم عليها ، تم تشكيل لجنة فرعية من ديوان المحاسبة والمنظمة التعاونية قامت بدراسة الاستيضاحات الموجهة للمنظمة التعاونية والتي لم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويبها حيث أنهت (٣٨) استيضاحاً من أصل (٥٩) استيضاحاً وبقي (٢١) استيضاحاً قيد البحث تتعلق غالبيتها بمنح تسهيلات زيادة عن السقوف المحددة وكذلك صرف اعلاف زيادة عن المقرر وعدم تحصيل ذمم مستحقة للمنظمة .

وقد أوصت اللجنة بضرورة أخذ الضمانات الكافيه من المقترضين وتحصيل المبالغ المطلوبة بكافة الطرق القانونية وعدم منح تسهيلات جديدة للمدينين .

ولكن المنظمة التعاونية لم تلتزم بهذه التوصيات ، ولم تنفذ كل ما ورد في قرار اللجنة المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ مما ادى الى تدهور الأوضاع المالية للمنظمة والبنك التعاوني الأمر الذي يتطلب مساءلة القائمين عليهما عن تردي اوضاعهما ليتم على ضوء ذلك اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم .

وبناء على توصية اللجنة المالية وموافقة المجلس الكريم عليها تم تشكيل لجان لدراسة أوضاع المنظمة التعاونية والبنك التعاوني وما زالت اللجان تقوم بأعمالها .

وتوصي اللجنة قيام الحكومة بسرعة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمعالجة اوضاع المنظمة التعاونية على ضوء تقارير اللجان المشكلة لهذه الغاية .

ضعف اجهزة جباية وتحصيل الرسوم والضرائب والبقايا :-

ما زالت الضرائب والرسوم والذمم والأموال الأميرية المستحقة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية والقروية والخدمات المشتركة على الشركات والأفراد والمكلفين في تصاعد مستمر ولا يتم تحصيلها في أوقاتها وذلك لقصور أجهزة التحصيل في تلك الجهات عن القيام بواجبها ومتابعة تحصيل الذمم اولا بأول لا سيما وان وزارة المالية هي الجهة المسؤولة عن تحصيل الأموال العامة . الأمر الذي يوجب عليها مضاعفة الجهود لمتابعة تحصيل الأموال العامة ، هذا بالاضافة الى عدم الأخذ بتوصية اللجنة المالية للمجلس بقرارها رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ المتعلقة بتحديث قانون تحصيل الاموال الأميرية وتفعيل مواد القانون الحالي .

وفي ضوء ذلك توصي اللجنة بما يلي :-

١. تطبيق تفعيل مواد قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ بحيث يتم اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للتحصيل والاسراع في تحديث هذا القانون بما ينسجم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية للمملكة .

٢. قيام الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية برصد المخصصات الكافية لتسديد الالتزامات المستحقة عليها ضمن مشاريع موازناتها للسنوات القادمة وأن تلتزم دائرة الموازنة العامة بالابقاء على هذه التخصيصات .

وزارة التموين :-

أوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بضرورة التقيد بأحكام قانون التموين وتقديم موازنة حساب الاتجار لمجلس الأمة في الموعد القانوني لتقديم الموازنة العامة .

وقد استجابت الحكومة الموقرة بان عدلت المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٨ واصبح قانوناً دائماً وصدر تحت رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ وتضمن التعديل اقرار موازنة حساب الاتجار من مجلس الأمة .

وعلى الرغم من ذلك لم تقم وزارة التموين بعرض موازنة حساب الاتجار لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٤ على مجلس الأمة في الموعد المقرر .

لذا توصي اللجنة بأن تلتزم وزارة التموين بتقديم حساب الاتجار الى مجلس الأمة في الموعد المقرر لتقديم الموازنة العامة للدولة .

ديوان المحاسبة :

اذ تؤكد اللجنة توصياتها الواردة في قرارها رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بضرورة تعديل قانون ديوان المحاسبة بحيث ينص على ما يلي :-

١. النص على حصانة رئيس ديوان المحاسبة بما ينسجم مع نص المادة ١١٩ من الدستور .

٢. شمول رقابة ديوان المحاسبة لكافة المؤسسات العامة .

وقد لاحظت اللجنة خلو تقارير ديوان المحاسبة من أي اشارة تدل عل رقابته على ايرادات ونفقات البنك المركزي الأردني ويعتبر ذلك مخالفة لاحكام المادة ١١٩ من الدستور وتوصي اللجنة بضرورة اخضاع البنك المركزي الأردني لرقابة ديوان المحاسبة .

٣. اعطاء ديوان المحاسبة الحق في التدقيق على شركات الامتياز والشركات المساهمة العامة التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ بغض النظر عما ورد في أي تشريع اخر .

٤. بيان المخالفات المالية وكيفية التحقيق فيها واصدار العقوبات بشأنها واعتبار عدم الاستجابة للاستيضاحات مخالفة يحددها القانون .

٥. لرئيس ديوان المحاسبة اذا تبين بنتيجة التدقيق وقوع اختلاس أو تزوير أو أهمال او تلاعب بالمال العام احالة المتهمين بذلك الى الادعاء العام .

٦. الاستقلال المالي والاداري لديوان المحاسبة .

وفي ضوء ذلك قام ديوان المحاسبة بتقديم مشروع تعديل قانونه رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته الى رئاسة الوزراء بحيث يتضمن النصوص الواردة أعلاه .

لذا توصي اللجنة بان تقوم الحكومة بالاسراع في تقديم مشروع تعديل قانون الديوان الى مجلس الأمة ليمر بمراحله الدستورية في الدورة البرلمانية القادمة لعام ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

تقرير ديوان المحاسبة لعام ١٩٩١

رفع ديوان المحاسبة تقريره السنوي الأربعين لعام ١٩٩١ الى معالي رئيس مجلس النواب بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ ونسخة منه الى سيادة رئيس الوزراء ، ونظراً لعدم مناقشة التقرير المشار اليه أعلاه من قبل مجلس النواب الحادي عشر في دورته العادية الرابعة ، قرر سيادة رئيس الوزراء اقامة ورشة عمل بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ تحت رعايته ابتداءً وانتهاءً وبرئاسة رئيس مجلس الخدمة المدنية معالي نائب

رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم يحضرها جميع الأمناء العامين للوزارات ومدراء الدوائر والمؤسسات العامة والموظفين المسؤولين عن الأمور المالية فيها وكانت مهمة الورشة وضع آلية الحلول المناسبة لجميع المخالفات والقضايا المطروحة في تقرير ديوان المحاسبة .

وقد تمت مناقشة تقرير ديوان المحاسبة لعام ١٩٩١ وتم تشكيل فريق عمل برئاسة ديوان المحاسبة وعضوية عدد من المدراء العامين للدوائر والامناء العامين وذلك لوضع آلية الحلول المناسبة لجميع المخالفات المطروحة في تقرير ديوان المحاسبة وقد استعرضت اللجنة المالية توصيات ورشة العمل المرفقة وأعمال فريق العمل واللجان وتوصي اللجنة بما يلي :

اولاً :- فيما يتعلق بمواضيع الاستيضاحات القائمة والمعلقة بين ديوان المحاسبة والوزارات والدوائر والمؤسسات المختلفة . حيث وما يزال حتى الان عدد منها لم تتخذ بشأنه الاجراءات اللازمة حسب الاصول حيث بلغ عدد الاستيضاحات الموجهة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية والقروية ما مجموعه (١١١٤) استيضاحاً انهي منها (٩٥٤) استيضاحاً وبنسبة (٨٥٫٦٪) وما يزال قيد البحث (١٦٠) استيضاحاً وبنسبة (١٤٫٤٪) .

وتوصي اللجنة للمجلس بالتأكيد على الحكومة ايلاء هذا الموضوع أهمية بالغة والتعاون مع ديوان المحاسبة لانهاء كافة المواضيع المعلقة والواردة في استيضاحاته .

ثانياً :- لغايات حصر الاموال المطلوبة للخزانة المالية والهيئات المحلية وتبويبها وتصنيفها وتوثيقها وتحصيلها وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية وقانون البلديات .

وتوصي اللجنة أن تقوم الحكومة بالتأكيد على أجهزتها تنفيذ ذلك والعمل الجاد على تحصيل المال العام .

ثالثاً :- بشأن وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر . خلصت اللجنة الى ان بعض الوزارات والدوائر والمؤسسات لم تقم باحداث هذه الوحدات اضافة الى أن الوحدات التي استحدثت لم يتم تفعيلها بالقدر الكافي .

لذا توصي اللجنة ضرورة انشاء وحدات للرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية التي لم تبادر بعد الى احداثها ، وأن يقوم ديوان المحاسبة بدراسة واقتراح بعض الآليات اللازمة لتفعيل دور هذه الوحدات . حسب الجدول المرفق في نهاية التقرير .

رابعاً :- دعاوى الحكومة -

تم تشكيل لجنة من وزارة المالية وديوان المحاسبة ووزارة العدل لدراسة ومتابعة دعاوى الحكومة المفصول بها وغير المنفذة وحصر دعاوى الحكومة التي لم يتم الفصل بها على أن ترفع تقاريرها الى وزيري المالية والعدل خلال فترة أقصاها ١٩٩٣/٥/٣١ .

وقد قامت وزارة المالية والعدل بالتعاون مع ديوان المحاسبة بحصر دعاوى الحكومة وبيان مبالغها حيث ثبت وجود فرق ملحوظ في عدد القضايا بين كشوف وزارة المالية وكشوف وزارة العدل بلغ (٢٢٤) قضية قيمتها (١٫٢) مليون دينار اضافة الى (١٫٤) مليون دولار ، مما يشير الى أن الجهات المعنية لا تقوم بمتابعة هذه القضايا ولا تعمل على تحصيلها حسب الأصول المنصوص عليها في قانون الاجراء وكذلك وجود عدد من القضايا بمبالغ تصل الى أكثر من (٢٣) مليون دينار لوزارات النقل والتموين والمالية ومؤسسة الضمان الاجتماعي يعود بعضها الى سنوات طويلة خلت تصل الى (٢٠) عاماً مما يؤدي الى صعوبة تحصيلها وضياع المال العام .

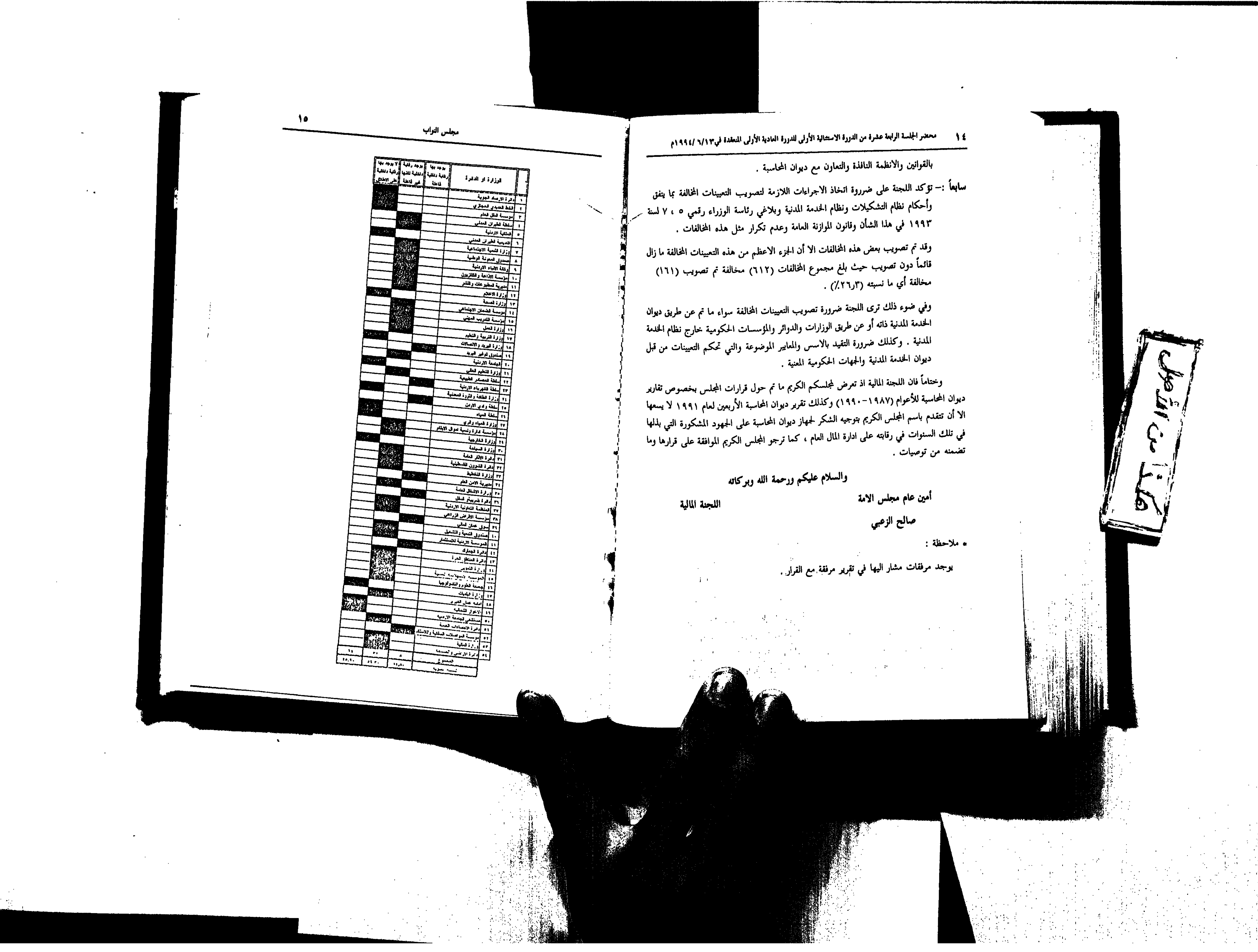
وتوصي اللجنة بضرورة اتخاذ الاجراءات السريعة من دائرة الادعاء المدني (المحامي العام المدني) لمتابعة وتحصيل قيم دعاوى الخزينة واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

خامساً:- - السلف المدينة للخزينة المالية -

بشأن حصر وتصنيف السلف المدينة للخزانة المالية . تم حصر وتصنيف السلف المدينة المشار اليها ولكن لم يتم جدولة تسديدها ، كما قامت وزارة المالية بصرف سلف للشركات والدوائر بناء على قرارات لجنة الأمن الاقتصادي للوفاء بالتزامات هذه الجهات للغير رغم تعثر هذه الشركات ومعاناتها من صعوبات مالية بل وصدور قرارات بتصفية بعضها منذ عام ١٩٨٦ ولكنها ما زالت تتلقى سلفاً من الحكومة ، والجدل المرفق في نهاية التقرير يبين مقدار هذه السلف .

ولخطورة هذا الموضوع واستمرار النزف في المال العام توصي اللجنة بضرورة الالتزام بقرارات التصفية ضمن المدة المحددة بقانون الشركات والتوقف عن صرف سلف جديدة الا بعد التأكد من الجدوى الاقتصادية للمشاريع والعمل على تحصيل السلف التي يمكن استردادها .

سادساً:- توصي اللجنة بالتأكيد على الاجهزة الحكومية والحكم المحلي التقيد والالتزام بتنفيذ القوانين والانظمة المالية وبالذات قانون تحصيل الاموال الاميرية وقانون رسوم طوابع الواردات وقانون ديوان المحاسبة والانظمة المالية وأنظمة اللوازم والاشغال الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبها وبلاغات الرئاسة المتعلقة بذلك وتنفيذ ما ورد فيها والتي تضمنت ضرورة التقيد



بالقوانين والأنظمة النافذة والتعاون مع ديوان المحاسبة .

سابعاً :- تؤكد اللجنة على ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب التعيينات المخالفة بما يتفق وأحكام نظام التشكيلات ونظام الخدمة المدنية وبلاغي رئاسة الوزراء رقمي ٥ ، ٧ لسنة ١٩٩٣ في هذا الشأن وقانون الموازنة العامة وعدم تكرار مثل هذه المخالفات .

وقد تم تصويب بعض هذه المخالفات الا أن الجزء الاعظم من هذه التعيينات المخالفة ما زال قائماً دون تصويب حيث بلغ مجموع المخالفات (٦١٢) مخالفة تم تصويب (١٦١) مخالفة أي ما نسبته (٢٦,٣٪) .

وفي ضوء ذلك ترى اللجنة ضرورة تصويب التعيينات المخالفة سواء ما تم عن طريق ديوان الخدمة المدنية ذاته أو عن طريق الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية خارج نظام الخدمة المدنية . وكذلك ضرورة التقيد بالاسس والمعايير الموضوعة والتي تحكم التعيينات من قبل ديوان الخدمة المدنية والجهات الحكومية المعنية .

وختاماً فان اللجنة المالية اذ تعرض لمجلسكم الكريم ما تم حول قرارات المجلس بخصوص تقارير ديوان المحاسبة للأعوام (١٩٨٧-١٩٩٠) وكذلك تقرير ديوان المحاسبة الأربعين لعام ١٩٩١ لا يسعها الا أن تتقدم باسم المجلس الكريم بتوجيه الشكر لجهاز ديوان المحاسبة على الجهود المشكورة التي بذلها في تلك السنوات في رقابته على ادارة المال العام ، كما ترجو المجلس الكريم الموافقة على قرارها وما تضمنه من توصيات .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أمين عام مجلس الامة — اللجنة المالية

صالح الزعبي

* ملاحظة :

يوجد مرفقات مشار اليها في تقرير مرفقة مع القرار .

الرقم	الوزارة او الدائرة	يوجد بها رقابة داخلية فاعلة	يوجد رقابة داخلية لكنها غير فاعلة	لا يوجد بها رقابة داخلية على الاطلاق
١	دائرة الارصاد الجوية			■
٢	الخط الحديدي الحجازي			■
٣	مؤسسة النقل العام		■	
٤	سلطة الطيران المدني		■	
٥	الملكية الاردنية			■
٦	الاكاديمية للطيران المدني		■	
٧	وزارة التنمية الاجتماعية		■	
٨	صندوق المعونة الوطنية		■	
٩	وكالة الانباء الاردنية		■	
١٠	مؤسسة الاذاعة والتلفزيون		■	
١١	مديرية المطبوعات والنشر		■	
١٢	وزارة الاعلام			■
١٣	وزارة الصحة		■	
١٤	مؤسسة الضمان الاجتماعي		■	
١٥	مؤسسة التدريب المهني		■	
١٦	وزارة العمل		■	
١٧	وزارة التربية والتعليم			■
١٨	وزارة البريد والاتصالات	■		
١٩	صندوق توفير البريد		■	
٢٠	الجامعة الاردنية			■
٢١	وزارة التعليم العالي		■	
٢٢	سلطة المصادر الطبيعية	■		
٢٣	سلطة الكهرباء الاردنية			■
٢٤	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	■		
٢٥	سلطة وادي الاردن			■
٢٦	سلطة المياه			■
٢٧	وزارة المياه والري		■	
٢٨	مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام		■	
٢٩	وزارة الخارجية			■
٣٠	وزارة السياحة		■	
٣١	دائرة الآثار العامة		■	
٣٢	دائرة الشؤون الفلسطينية		■	
٣٣	وزارة التخطيط	■		
٣٤	مديرية الامن العام		■	
٣٥	وزارة الاشغال العامة	■		
٣٦	دائرة ضريبة الدخل		■	
٣٧	المنظمة التعاونية الاردنية		■	
٣٨	مؤسسة الاقراض الزراعي	■		
٣٩	سوق عمان المالي		■	
٤٠	صندوق التنمية والتشغيل		■	
٤١	المؤسسة الاردنية للاستثمار	■		
٤٢	دائرة الجمارك		■	
٤٣	دائرة المناطق الحرة		■	
٤٤	وزارة التموين		■	
٤٥	المؤسسة الاستهلاكية المدنية		■	
٤٦	جامعة العلوم والتكنولوجيا			■
٤٧	وزارة البلديات		■	
٤٨	امانة عمان الكبرى			■
٤٩	الاغوار الشمالية			■
٥٠	مستشفى الجامعة الاردنية		■	
٥١	دائرة الاحصاءات العامة	■		
٥٢	مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية		■	
٥٣	وزارة المالية		■	
٥٤	دائرة الاراضي والمساحة		■	
	المجموع	٨	٣٠	١٦
	نسبة مئوية	[illegible]	[illegible]	[illegible]

(بالدينار الأردني)

السلف	رصيد 1992/1/1	رصيد 1993/1/1
سلف الشركات		
1ـ الشركة الأردنية لتسويق المنتوجات الزراعية	548.052	548.052
2ـ شركة الأخشاب الأردنية	15.154.215	16.330.047
3ـ شركة مصانع الزجاج الأردنية	569.075	50.026
4ـ الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية	2.848.669	3.671.945
5ـ وحدة صناعة الأسمدة	67.115.549	80.358.997
6ـ مؤسسة المدن الصناعية	1.537.642	1.537.642
7ـ شركة الشرق الأوسط للتأمين	14	—
8ـ بنك الاسكان (قرض 20 مليون)	—	2.425.478
9ـ بنك الاستثمار العربي	—	5.000.000
10ـ البنك الدولي للانشاء والتعمير	—	2.715.036
المجموع	87.787.222	112.637.223
سلف الصناديق		
1ـ صندوق اسكان ضباط الأمن العام	417.499	417.499
2ـ صندوق اسكان ضباط الدفاع المدني	153.500	148.000
المجموع	570.999	565.499
سلف حساب الدعم		
حساب الدعم بالدينار المسابي	364.180.650	499.076.244
حساب الدعم بالدولار الأمريكي	15.611.522	15.611.522
المجموع	379.792.172	514.687.766
سلف القروض العراقية (مشاريع)	66.386.241	66.388.241
1ـ سلف قروض الجامعة الأردنية	2.888.332	2.888.332
2ـ سلف قروض مستشفى الجامعة	1.051.883	893.547
المجموع	70.326.456	3.781.879
سلف وزارة التخطيط		
1ـ مشاريع ممولة بقروض خارجية	5.547.168	2.536.868
2ـ الصندوق العربي للتنمية والانماء	209.609	55.971
3ـ سلف مشاريع ممولة من الصندوق الكويتي	513.037	1.059.282
المجموع	6.269.814	3.652.121
الصندوق السعودي	—	2.135.351
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي	—	1.226.755
وزارة التموين	—	3.362.106
المخزون الاستراتيجي	34.486.000	27.901.000
دعم المواد التموينية	—	14.706.433
الحساب الوسيط /المنحة الامريكية	175.363	175.85
المجموع	34.661.363	42.783.283
مصفاة البترول		
دعم المخزون الاستراتيجي	23.907.879	27.777.639
سلف القيادة العامة		
1ـ اعتمادات نظام السيطرة ٩٠/٨٩	12.002.340	12.002.340
2ـ اعتماد رقم 86/835 طائرة سيكيورتي	—	32.061
3ـ اعتماد رقم 89/222 اوسمة	22	22
4ـ اعتماد رقم 86/893 اسلحة الجيش الشعبي	7.896.477	7.896.477
اعتماد رقم 90/710 الرنين المغناطيسي	—	396.000
المجموع	43.806.718	20.326.900
سلف الأمن العام		
1ـ اعتماد نظام السيطرة	2.389.292	2.389.292
2ـ اعتماد رقم 92/182 اوسمه	—	34.204
3ـ اعتمادات اخرى	5.119.513	5.153.717
المجموع	7.508.805	7.577.213

السلف	رصيد 1992/1/1	رصيد 1993/1/1
سلف الدوائر الحكومية		
1ـ مؤسسة سكة حديد العقبة	7.417.951	7.417.951
2ـ وزارة الأشغال /مشروع طريق الجفر	14.157.094	14.157.094
3ـ بنك تنمية المدن والقرى	3.880.244	3.880.244
4ـ الخط الحديدي الحجازي	2.902.254	2.913.254
5ـ المكتب التنفيذي لشؤون الأرض المحتلة	2.506.602	2.506.602
6ـ وزير شؤون الأرض المحتلة بالاضافة لوظيفته	121.572	121.572
7ـ بلدية جرش	104.122	104.122
8ـ دار الشعب	1.145.992	1.145.992
9ـ الجمعية العلمية الملكية	1.048.800	1.048.800
10ـ الملكية الأردنية	13.818.065	11.104.536
11ـ وزارة الأشغال العامة	275.000	2.252.000
12ـ بوفيه مجلس الامه	96	—
13ـ مؤسسة النقل العام	2.920.000	3.470.000
14ـ المنظمة التعاونية الأردنية	735.538	357.521
15ـ مؤسسة الاقراض الزراعي	100.000	8.328.802
16ـ سلطة المياه	712.634	—
17ـ وزارة العمل	—	100.000
18ـ مؤسسة الاسكان	—	24.769
19ـ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	—	9.740.326
20ـ صندوق التقاعد المدني	—	500.000
21ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية	—	1.641
22ـ حساب شراء الديون الخارجية	—	40.000.000
23ـ وزارة الخارجية	—	250.000
24ـ اسر الشهداء	—	150.000
25ـ اتحاد المزارعين /سلطة وادي الأردن	—	515.019
26ـ الديوان الملكي	—	319.534
27ـ وزارة التربية والتعليم	—	2.400.000
28ـ صندوق التقاعد الفلسطيني	—	259.398
المجموع	51.846.964	113.069.175
سلف الأفراد		
1ـ سلف دائمه ومؤقته	84.156	355.806
2ـ مؤتمر السلام	342.815	908.538
سلف اصحاب المعالي	4.932	4.672
سلف على المتقاعدين ويحسم عنهم	7.630	4.675
سلف امانات مسافرين /دائرة الجمارك	348.125	358.125
سلف متقاعدين ولم يحسم عنهم	1.300	1.300
سلف تذاكر عاليه /تسفير اردنيين من الخارج	2.076	2.076
سلف على موظفين تركوا الخدمة	13.774	13.774
سلف على موظفين متوفين	5.593	5.593
سلف قضايا الخزينة	102.116	102.116
المجموع	912.517	1.756.675
بقايا دعاوى الحكومة التي فصل بها ونفذت	652.833	613.471
بقايا دعاوى الحكومة ولم تنفذ	4.723.554	4.723.554
بقايا وزارات ودوائر	30.678.519	29.477.900
المجموع	36.054.906	953.178.645
ضرائب الأبنية والأراضي والمعارف ورسوم المعرف الصحي	31.598.312	32.000.000
اجمالي بقايا المالية	751.136.248	985.178.645

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

الرقم : ٩ / ٢٥ / ٩٠٠

التاريخ : ٢٤ / ٨ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٥ / ٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس اللجنة المالية

اولاً :- نصت المادة (١١٩) من الدستور الاردني بان يقدم رئيس ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن أراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك وبناء عليه :-

١. ناقش مجلس النواب الحادي عشر تقارير ديوان المحاسبة للأعوام ١٩٨٧ - ١٩٩٠ وتقدم بقرارات وتوصيات لمجلس النواب لأقرارها وقد اصدر مجلس النواب قراراً يتضمن الموافقة على قرارات وتوصيات اللجنة واحالتها للحكومة للأجابة عليها خلال اربعة شهور .

٢. اصدر دولة رئيس الوزراء البلاغات ذوات الارقام (٢٥) و (٣١) و (٣٣) لسنة ١٩٩٢ لتنفيذ ما ورد في قرارات وتوصيات مجلس النواب .

٣. تم تنفيذ معظم قرارات وتوصيات مجلس النواب الا انه بقي بعض منها مثل عدم صدور قانون تحصيل الأموال الأميرية والنظام المالي الموحد وكذلك تحصيل الذمم المستحقة للخزانة المالية .

ثانياً :- رفع الديوان تقريره رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ بكتابه رقم ٥١١٢/٢٥/٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ المجلس النواب ولعدم مناقشة التقرير من قبل مجلس النواب الحادي عشر وجه دولة رئيس الوزراء كتابه رقم ١١٤٥/١١/٥٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/٩ الذي تضمنه اقامة ورشة عمل تحت رعايته وبرئاسة نائب رئيس الوزراء / رئيس مجلس الخدمة المدنية يحضرها جميع الامناء العامين ومدراء الدوائر والمؤسسات العامة والموظفين المسؤولين الماليين في هذه المؤسسات لوضع آلية الحلول المناسبة لجميع المخالفات والقضايا الواردة في تقرير ديوان المحاسبة حيث تم ما يلي :-

١. عقدت ورشة العمل اجتماعها في المركز الثقافي الملكي بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ وانبثق عنها تشكيل فريق عمل برئاسة رئيس ديوان المحاسبة وعضوية الأمناء العامين كل من ديوان المحاسبة ووزارة

الصحة ووزارة المالية ووزارة التربية والتعليم ومدير كل من سلطة الكهرباء الأردنية والمؤسسات العامة للاسكان والتطوير الحضري والعطاءات الحكومية واللوازم العامة والموازنة العامة وذلك لدارسة المخالفات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة ودراسة مشروع النظام المالي ومشروع نظام اللوازم .

٢. توصل فريق العمل الى التوصيات التالية :- مرفقة

٣. تم ارسال التوصيات الى رئاسة الوزراء لاعتمادها .

٤. وجه دولة رئيس الوزراء كتابه رقم ٣١٩٠/١/١١/٥٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ إلي مؤيداً ما جاء في التوصيات لأنهاء كافة الموضوعات المعلقة وفق البرامج الزمنية المذكورة في التوصيات وكذلك وجه كتابه رقم ٣١٩١/١/١١/٥٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ إلي وشكل به لجنة من الأمناء العامين في وزارتي العدل والمالية وديوان المحاسبة لمتابعة دعاوي الحكومة المفصول بها وغير المنفذة وحصر دعاوي الحكومة التي لم يتم الفصل بها .

٥. عممت كتاب دولة رئيس الوزراء على الوزارت ودوائر الدولة والمؤسسات العامة المعنية بالتوصيات حيث شكلت لجان في كل جهة لمتابعة ما هو مطلوب منها بمشاركة الديوان حيث خلصت الى انهاء كثير من الأعمال المطلوبة .

٦. تابع الديوان تنفيذ ما جاء بالتوصيات .

ان اهم الموضوعات التي وردت في التوصيات ولم تقم الجهات المعنية بتنفيذها هي حصر الأموال المطلوبة للخزانة المالية وتفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية وحصر وتصنيف السلف المدينة لوزارة المالية وعدم رصد المخصصات اللازمة لتسوية المبالغ المطلوبة بين الوزارات والدوائر كما انه لم يتم وضع صيغة اتفاقية للخدمات الهندسية - تصميم واشراف ، من قبل وزارة الأشغال العامة والأسكان اما موضوع التعيينات المخالفة فقد تم تصويب بعضها حيث تم تصويب (١٦١) حالة ولم يصوب وضع (٤١٥) حالة .

مرفق كشوف تبين كل توصية والاجراءات التي تمت عليها وملاحظات الديوان بشأنها . ارجو التكرم باتخاذ القرارات المناسبة لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ لغاية تاريخه .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس ديوان المحاسبة

عادل القضاه

هكذا من الأصل

ملخص لقرارات مجلس النواب الحادي عشر وتوصيات اللجنة المالية الواردة في قرار اللجنة رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ حول تقارير ديوان المحاسبة للأعوام ١٩٨٧ - ١٩٩٠ وما تم اتخاذه من اجراءات حتى تاريخ ٣٠/١/١٩٩٤

الرقم	توصيات اللجنة المالية	قرار المجلس	الإجراءات	
١	توحيد انظمة اللوازم والمستودعات وتدريب العاملين فيها وتنظيمها وتحديث القيود والسجلات والبطاقات وايجاد رقابة داخليه فاعله على المستودعات . ملاحظات ديوان المحاسبة :- تم اصدار نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ ويرى الديوان ان على الوزارات والدوائر التقيد بتنفيذ ما ورد بالتوصية من حيث تدريب العاملين وتنظيم وتحديث القيود والسجلات والبطاقات وايجاد رقابة فاعلة على المستودعات .	موافقة	استجابت الحكومه بان كلفت وزارة الماليه بوضع نظام موحد ومتطور لشراء اللوازم للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة .	تم اصدار نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣.
٢	رصد المخصصات اللازمه لتسديد الذمم المطلوبه من الوزارات والدوائر الحكوميه والمؤسسات الرسميه في مشاريع موازناتها القادمه للسنوات الماليه بالتنسيق مع وزارة الماليه /الموازنة العامه. ملاحظات ديوان المحاسبة :- لم تقم وزارة المالية /الموازنة العامة بالتنسيق ما بين وزارات ودوائر الدولة المختلفة التي يوجد فيما بينها ذمم لتسديها كمطالبات المياه والكهرباء واثمان المواد التموينية وتذاكر السفر واقساط الإسكان الوظيفي والمحروقات وغيرها .	موافقة	تم تسوية جزء من سلف وزارة التموين والملكية الأردنية كما تم حصر كافة بقايا الوزارات والدوائر الحكومية لغاية ٣١/١٠/١٩٩٢ . وسيتم وضع الية تكفل الإسراع في تسوية هذه الذمم وتحصيل حقوق الخزينة .	لم تقم وزارة المالية / الموازنة العامة بالتنسيق مع الجهات الأخرى لرصد المخصصات اللازمة لتسوية الذمم .

الرقم	توصيات اللجنة المالية	قرار المجلس	الإجراءات	الملاحظات
٣	دراسة انشاء مؤسسة مستقلة لصيانة سيارات واليات الحكومة . ملاحظات ديوان المحاسبة :- اجمع المشاركون في مناقشات ورشة العمل على تقرير ديوان المحاسبة لعام ١٩٩١ بعدم جدوى انشاء هذه المؤسسة	موافقة	استجابت الحكومة وتم تكليف لجنة حكومية فنية لدراسة افضل السبل لتحقيق الكفاءة في صيانة السيارات والآليات الحكومية بصورة اقتصادية ومالية وادارية .	اكملت اللجنة الدراسة واحيل تقريرها الى مجلس الخدمة المدنية للنظر فيه لإتخاذ التوصية المناسبة لرفعها الى مجلس الوزراء.
٤	وضع نظام مالي موحد يطبق على جميع وزارات ودوائر الدولة والمؤسسات الرسمية العامة . ملاحظات ديوان المحاسبة :- بحث من قبل مجلس الوزراء واعيد الى وزارة المالية.	موافقة	استجابت الحكومة بان كلفت وزارة المالية بوضع مشروع نظام مالي موحد ومتطور يراعي الطبيعة الخاصة لنشاط المؤسسات الحكومية الرسمية ذات الإستقلال المالي .	لا يزال مشروع النظام في الرئاسة الجليلة.
٥	وضع برنامج زمني مدروس لتحصيل ذمم مستشفيات وزارة الصحة وملف المعالجة في الخارج مع تحديث سجلات ذمم المرضى بالمستشفيات . ملاحظات ديوان المحاسبة :- يرى الديوان مضاعفة الجهود من قبل وزارة الصحة والحكام الاداريين لمتابعة تحصيل ذمم المستشفيات اما فيما يتعلق بالتامين الصحي فقد تم تشكيل لجان لتدقيق حسابات التامين الصحي ولم تنه بعد اعمالها لقد بحث الديوان موضوع التامين الصحي في تقاريره الصادرة خلال السنوات من عام ١٩٨٧-١٩٩٢ ومايزال موضوع اللجان قائم ولم تنه هذه اللجان اعمالها رغم متابعة الديوان لذلك. الامر الذي يبين المماطلة في هذا الموضوع الهام .يرى الديوان التاكيد على لجان التدقيق والتحقيق في موضوع التامين الصحي لإنهاء اعمالها لاسيما وان المدد الممنوحة لها قد انتهت .	موافقة	لم يتم اتخاذ اي إجراء حيال ذلك وانما يتم ارسال كشوف الى الحكام الاداريين .	

الرقم	توصيات اللجنة المالية	قرار المجلس	الإجراءات	الملاحظات
٦	إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية قبل تنفيذ المشاريع المختلفة من مدارس او اسكان او طرق واطلاع ديوان المحاسبة على هذه الدراسات لإبداء الراي بشأنها . ملاحظات ديوان المحاسبة :- اصدر دولة رئيس الوزراء بلاغه رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ يتضمن تنظيم اجراءات تحضير العطاءات واحالتها بصوره سليمة ودقيقة والتنسيق ما بين الوزارات والدوائر ووزارة الأشغال العامة لسرعة طرح العطاءات واحالتها وتنفيذها وعدم اجراء اضافات او تغييرات على جوهر العطاءات .	موافقة	تم الطلب من الأجهزة الحكومية توخي الدقة التامة في دراسة العطاءات التي تطرحها ومواصفاتها الفنية وكذلك توخي الدقة عند تقييم العروض وعدم اجراء تعديلات او اوامر تغييرية على المشاريع ترتب التزامات مالية اضافية .	تم تشكيل لجنة حكومية لاقتراح الية عمل توفر دقة وسرعة انجاز احالات العطاءات مرفق رقم(١) .
٧	تشكيل لجنة لدراسة الأوضاع المالية للمنظمة التعاونية من مندوبين عن وزارة المالية ووزارة التخطيط والبنك المركزي والمنظمة التعاونية وديوان المحاسبة.	موافقة	لم يتطرق رد رئاسة الوزراء لهذه التوصية حسب كتاب سيادة رئيس الوزراء الموجه الى معالي رئيس مجلس النواب رقم ٥١/٣١/٢/٥٢٣٨١٥ تاريخ ١٧/١٢/٩٢.	تم تشكيل لجنة بموجب كتاب الرئاسة رقم ٦٣/١١/١/١١٧٥٠ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٣ وما زالت الدراسة مستمرة.
٨	انشاء وحدات رقابة مالية داخلية في كافة الوزارات والدوائر الحكومية الرسمية العامة يرتبط رئيسها باعلى سلطة ادارية في الجهاز الاداري .	موافقة	استجابت الحكومة وتم انشاء وحدات للرقابة الداخلية ضمن الهياكل التنظيمية في جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة حسب بلاغ سيادة رئيس الوزراء رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢ تاريخ ١/١١/١٩٩٢ .	الجهات التي لم تشكلها هي وزارة الثقافة وسلطة المصادر الطبيعية ووزارة الخارجية .
٩	اظهار جهاز ديوان الرقابة والتفتيش الاداري الى حيز الوجود ليتولى مهام الرقابة الادارية وضبط الاداء الاداري في مؤسسات الدولة كافة .	موافقة	استجابت الحكومة وتم صدور نظام ديوان الرقابة والتفتيش الاداري رقم(٥٥) لسنة ١٩٩٢ تاريخ ١/١٢/٩٢.	باشر الديوان نشاطه في بداية عام ١٩٩٣ .

الرقم	توصيات اللجنة المالية	قرار المجلس	الإجراءات	الملاحظات
١٠	تحديث قانون تحصيل الأموال الأميرية بما يحفظ حقوق الخزينة ويبسط اجراءات التحصيل وتحديث قانون البلديات فيما يتعلق بتحصيل اموالها وتفعيل دور الأجهزة المكلفة بجباية وتحصيل الضرائب والرسوم والذمم المختلفة ووضع برامج زمنية لتحصيل البقايا المتراكمة .	موافقة	استجابت الحكومة بوضع مشروع قانون جديد لتحصيل الأموال الأميرية ولم يتم لغاية تاريخه وضع مشروع قانون البلديات .	يقوم ديوان التشريع والراي بدراسة مشروع قانون تحصيل الأموال الأميرية حيث رفع مشروع القانون وعلم انه تم رده الى وزارة المالية لإجراء دراسة على نصوصه .
١١	انشاء وحدات للمعلومات في كافة اجهزة الدولة لوضع انظمة ذات برامج موحدة يتم ربطها بجهاز مركزي للمعلومات .	موافقة	استجابت الحكومة وتم اصدار نظام مركز المعلومات الوطني رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٢.	
١٢	التقيد باحكام قانون التموين النافذ المفعول وذلك من خلال تقديم موازنة حساب الانجار لمجلس الأمة بالموعد القانوني لتقديم الموازنة العامة .	موافقة	عُدلت المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ واصبح قانوناً دائماً وصدر تحت رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ ويتضمن التعديل اقرار موازنة حساب الانجار من مجلس الأمة .	لم يتم عرض الموازنة على مجلس الأمة لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤.
١٣	تعديل قانون ديوان المحاسبة بحيث ينص :- ا. حصانة رئيس ديوان المحاسبة عند التعيين وعند انتهاء الخدمة باي صورة من صورها مادام المجلس قائماً وان يكون التعيين بناء على تنسيب مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب وان يكون انهاء	موافقة	رفع مشروع التعديل الى ديوان التشريع والراي .	

الرقم	توصيات اللجنة المالية	قرار المجلس	الإجراءات	الملاحظات
	الخدمية من حق مجلس النواب حتى يتفق هذا			
	التعديل مع نص المادة (١١٩) من الدستور والتي			
	نصت على حصانة رئيس ديوان المحاسبة .			
	ب. شمول رقابة ديوان المحاسبة لكافة المؤسسات			
	العامة مثل (مؤسسة المدن الصناعية والمراكز التجارية).			
	ج. اعطاء رئيس الديوان صلاحية الرقابة على اداء			
	المشاريع وابداء المشورة في دراسات الجدوى			
	الاقتصادية لمشروعات التنمية والاستثمار .			
	د. اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية المشاركة			
	في اختيار محققي الملك نشحذ الامتياز			
	فيها بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) .			
	هـ. اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية الرقابة المسبقة			
	على حسابات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات			
	الرسمية العامة وكافة المجالس البلدية والقروية .			
	و. بيان المخالفات المالية وكيفية التحقيق فيها			
	واصدار العقوبات بشأنها واعتبار عدم الاستجابة			
	للاستيضاحات مخالفة مالية .			

الرقم	توصيات اللجنة المالية	قرار المجلس	الإجراءات	الملاحظات
	ز. اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية إحالة مرتكبي			
	جرائم الاختلاس والتزوير والتلاعب في المال العام			
	الى الادعاء العام بعد استكمال اجراءات التدقيق			
	والتحقيق معهم والنص على عرض الخلافات في			
	المسائل المالية التي تقع بين الديوان والأجهزة			
	الحكومية والجهات الخاضعة لرقابة الديوان على			
	لجنة تشكل من رئيس اللجنة المالية في مجلس			
	النواب ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة			
	والوزير او مدير الدائرة التي وقع بها الخلاف .			
	ط. استقلالية الديوان المالية والادارية .			

اللجان التي تم تشكيلها من قبل اللجنة المالية في مجلس النواب

الرقم	توصيات اللجنة المالية	الإجـــــراءات	ملاحظات
	اللجان التي تقرر تشكيلها اثناء مناقشة اللجنةالمالية لتقارير		
	ديوان المحاسبة للأعوام١٩٨٧--١٩٩٠:-	تم تشكيل لجنة من ديوان المحاسبة والمنظمة التعاونية	لا يزال بعض الأستيضاحات
١	لجنة المنظمة التعاونية وديوان المحاسبة لدراسة الأستيضاحات	وقدمت تقريرها الى معالي مدير عام المنظمة	معلقاً وعددها (٢١)
	المعلقة للسنوات ١٩٨٧--١٩٩٠ .	التعاونية وعطوفة رئيس ديوان المحاسبة كتابه	استيضاحاً مرفق.تلخيص
		رقم ٣/١٠/٨١٦ تاريخ ١٩٩٢/٣/٨ .	لها .
		تم تشكيل اللجنة وقدمت تقريرها :-	لا يزال هناك بعض
٢	لجنة وزارة التربية والتعليم وديوان المحاسبة لدراسة :-	ا. بالنسبة للإستيضاحات فقدتم انهاء(٢٤)استيضاحاً	الأستيضاحات معلقاً وسيتم
	ا. الأستيضاحات المعلقة لسنوات ١٩٨٧ - ١٩٩٠ .	بعد ان تم تصويب بنودها و متابعة وزارة المالية	متابعتهامن قبل الديوان-
		بخصوص (١٣) استيضاحاً كون مواضيعها	
		متعلقة باتلاف او الغاء او فقد نماذج مالية	
		ومتابعة بعض الاستيضاحات المتعلقة ببعض	
		الوزارات الأخرى .	
	ب. بقايا ضريبة المعارف لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .	ب. بالنسبة لبقايا ضريبة المعارف فقد تم تحصيل	بلغ مجموع البقايا المدورة
		بعض البقايا من قبل وزارة المالية .	الى ١٩٩٢/١/١ما مقداره
		ج. وبالنسبة للذمم الموجودةفي الوزارةوالمتعلقة	(٤٠٤٧٥٥٤)ديناراًحصّل منها
	ج. بقايا الذمم الموجودة في الوزارة	باثمان الكتب المصروفة لوكالة الغوث الدولية	عام١٩٩٢ مبلغ(٥٠٨٦٧٧٧
		وقيمتها (٦٤٥٧١٣)ديناراً تم مخاطبةوزارة الخارجية	دنانير وبنسبة (١٩.٢٪)
		/دائرة الشؤون الفلسطينية واجابت بتعذر الدفع.	من مجموع البقاياالمدورة
			في حين بلغ مجموع التحققات
			لعام ١٩٩٢ (٢١٨٢١٢٥)ديناراً

الرقم	توصيات اللجنة المالية	الإجـــــراءات	ملاحظات
			حصّل منها(٢١٣١٩١٧)
			ديناراً وبنسبة
			(٦٧٪)ويرى الديوان تكثيف
			ومتابعة تحصيل
			البقاياالسابقة وليس
			التحققات السنوية فقط
		د. فيما يتعلق بتسوية السلف فقد تمت تسويتها	مبلغ السلف(٨٧٤)ديناراً
	د. دراسة تسوية حسابات السلف	ماعدا التي لم ينته الغرض الذي صرفت من اجله	
		والمتعلقة بالمتوفين .	
		هـ بالنسبة لمشروع الحاسوب التعليمي فقد صدر عن	لم تقدم اللجنة تقريرها
	هـ مشروع الحاسوب التعليمي	سيادةرئيس الوزراء الكتاب رقم ٦٠٤٩/٢/٣/١٤	الى الجهات المختصة .
		تاريخ ١٩٩٢/٥/١٧ موجهاً لمعالي وزير المالية	
		بتاليف لجنة مشتركة من وزارة المالية ووزارة	
		والتخطيط ووزارة والتربيةوالتعليم والفريق الوطني	
		للحاسوب والجمعيةالعلميةالملكية وسلطةالكهرباء	
		الأردنية، وديوان المحاسبةولم يتم تقديم التقرير.	
٣	لجنة وزارة العدل وديوان المحاسبة وذلك لدراسة :-	لجنة وزارة العدل وديوان المحاسبة وذلك لدراسة :-	تم حصر القضايا ولم يتم
	ا. الأستيضاحات المعلقة للسنوات ١٩٨٧ - ١٩٩٠	ا. تم انهاء بعض الأستيضاحات والبعض الأخر مازال	اتخاذ اي اجراء للتحصيل.
		معلقاً وعددها (١٢) استيضاحاً .	
	ب. امانات المحاكم (تنظيمهاوردها) .	ب. لم يتم اتخاذ اي اجراء بشانها .	* مرفق .
	ج. قضايا الخزينة ومتابعتها وتحصيلها .	ج. لازال العمل مستمراً للإنهاء الأستيضاحات .	* مرفق .
	د. الأثاث واللوازم في محاكم عمان .	د. لم يتخذ اي اجراء لتاريخه .	

هكذا من الأصل



الرقم	توصيات اللجنة المالية	الإجـــــراءات	ملاحظات
٤	لجنة وزارة المالية وديوان المحاسبة لدراسة الاستيضاحات المعلقة للسنوات ١٩٨٧ - ١٩٩٠ والصادرة لوزارة المالية ودوائرها .	تم انهاء بعض الاستيضاحات والبعض الاخر مازال معلقاً .	عددها (١٧) استيضاحاً .
٥	تم تشكيل لجنة من ديوان المحاسبة ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون لدراسة :-	قدمت اللجنة تقريرها وتضمن :-	
	أ. الاستيضاحات المعلقة للسنوات ١٩٨٧ - ١٩٩٠ .	أ. انهاء موضوع بعض الاستيضاحات ومتابعة البعض الاخر من قبل مراقبة الديوان في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لحين تسوية نقاط الخلاف.	
	ب. بقايا الاذاعة والتلفزيون .	ب+ج) لا يوجد بقايا لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون وانما يوجد بدل اعلانات تبث على شاشة التلفزيون او من الاذاعة من خلال الدائرة التجارية وتوصي اللجنة تكثيف الجهد لتحصيل هذه الأموال .	البقايا المدورة الى عام ١٩٩٢ (٨٥٩٤٠١) ديناراً .
	ج. بقايا الدائرة التجارية .		
	د. تقديم كشف تفصيلي بالبقايا المدورة منذ عام ٩٧٠ والبالغة (٢٠٠٩٨٤) ديناراً .	د. تبين عدم توفر اية تفاصيل عن هذه الذمم (البقايا) حيث انها ارسلت الى وزارة المالية لمعالجة موضوعها مع الرئاسة.	
	هـ. تقديم تقرير عن حسابات التسويق .	هـ. تم تقديم تقرير مفصل حول حسابات التسويق منذ ٢٠/٨/١٩٨٩ ولغاية تموز لسنة ١٩٩٢ لاطلاع الجهات المعنية عليه حسب الأصول .	

١. امانات المحاكم :-

لم يتم ترتيب وتنظيم الأمانات العينية حسب الأصول حتى تاريخه .

٢. قضايا الخزينة :-

تم تشكيل لجنة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣١٩١/١/١١/٥٥ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٣ وقد قدمت تقريرها الى دولة رئيس الوزراء حيث وجه الكتاب رقم ١١٧٥٠/١/١١/٦٣ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٣ يطلب فيه دارسته ومتابعة دعاوى الحكومة وقد بلغت قضايا الخزينة كما يلي :-

أ. بلغ عدد قضايا الخزينة (٩٦٣) قضية وبلغ اجمالي (٣٤) مليون دينار تقريباً بالأضافة الى (١٠٤) مليون دولار حسب سجلات وزارة المالية هذا وتبين سجلات وزارة العدل ان عدد القضايا المنظورة امام القضاء ولم يبت بها (٧٣٩) قضية وبمبلغ اجمالي قيمته (٣١٠٩) مليون دينار تقريباً اي بنقص (٢٢٤) قضية عن سجلات وزارة المالية .

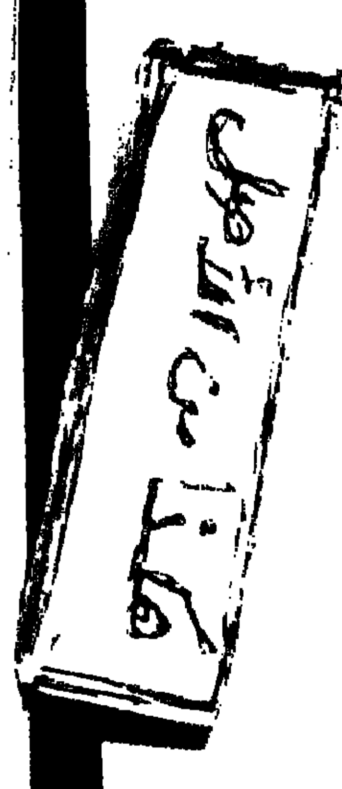
ب. بلغ عدد القضايا المفصول بها ولم تطرح للتنفيذ (٨١) قضية وبمبلغ اجمالي محكوم به (٦٥٠٤٠٩) ديناراً .

ج. بلغ عدد القضايا المطروحة للتنفيذ (١٤٣) قضيه ومبلغ اجمالي مقداره (١٠٤) مليون دينار تقريباً .

د. بلغ عدد القضايا المسجلة لدى وزارة العدل (٨٣٧) قضية تبلغ قيمتها (١٥٠٢) مليون دينار حصل منها (١٣٦٨٢٨) ديناراً .

ويرى الديوان تبايناً وفرقاً في عدد القضايا وقيمتها المسجلة في سجلات وزارة المالية ووزارة العدل الذي يوجب مطابقة القيود ومتابعة التحصيل .

المنظمة التعاونية



بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٦٣-١١-١-١١٧٥٠

التاريخ : ٣٠-٦-١٤١٤

الموافق : ١٤-١٢-١٩٩٣

معالي وزير الزراعة

معـالي وزيـر المـالية

معالي وزيرة الصناعة والتجارة

عطـوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

عطـوفة رئيـس ديـوان المحـاسبة

عطـوفة رئيس ديوان الرقابة والتفتيش الاداري

في ضوء التقرير المرفق بكتاب ديوان الرقابة والتفتيش الاداري رقم ٦٢٢/٥ تاريخ ١٩٩٣/٨/٣١ والمرفق نسخة عن كل منهما .

قررت تشكيل لجنة من المستشار في ديوان التشريع السيد تركي حداد وامين عام كل من وزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة الصناعة والتجارة وديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش الاداري ، وذلك لوضع تصور كامل عن أوضاع المنظمة والبنك التعاوني وتقديم التوصيات اللازمة وتحديد الوسائل الواجب اتخادها لمعالجة تلك الاوضاع واعداد تقرير بذلك وموافاتي به في مدة اقصاها شهر من تاريخه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء بالوكالة

نسخة / الى المستشار القانوني لمجلس الوزراء .

المنظمة التعاونية الأردنية

رقم الاستيضاح	الموضـــــــوع	الإجراءات
١٩٨٧/١١٥	ذمم مستحقة على شركة الدقاق للرّي والشركة الأردنية للتنمية والثروة الحيوانية وذلك فرق رسوم جمركية .	قيدالبحث وتم حجز موجودات الشركة من قبل محكمة بداية السلط رقم ٩٣/٥٨ .
١٩٨٨/٤٤٦	الحسابات الجارية المدينة غيرمجددة والضمانات العقارية غير كافية وتجاوز في منح التسهيلات للمدينين .	كتاب المنظمة تاريخ ٨٨/٧/٢١ ولازال الموضوع قيد البحث .
١٩٨٨/٨٣١	عدم دفع بدل ايجارات مستحقةعلى المستاجرين في المبنى التجاري/العقبة - المنظمة التعاونية.	قيد البحث، وتم تحويل المستاجرين المتخلفين عن الدفع للقضاء وكتاب المنظمة تاريخ ١٩٩٣/١١/٢١ يقوم المستاجرون بالدفع ماعدا (٤) .
١٩٨٩/٥٦	عدم تحصيل الذمم الشخصية المستحقة للتسويق على مزارعين وباعه محليين .	قيد البحث وتم صدور حكم من القضاء بحق بعضهم .
١٩٨٩/٧٠٠	عدم ابراز بعض الملفات والجلود للتدقيق وعدم تحصيل الذمم المستحقة .	قيد البحث .
١٩٨٩/٧٥٣	عدم تسديدالذمم المدينةعلى الأفرادوالجمعيات والمؤسسات وتسوية الذمم الدائنة .	قيدالبحث .
١٩٩٠/٨٨	تم صرف كميات اعلاف تزيد عن المستحق وصرف بطاقات دون احضار شهادة ملكية للأعلاف .	قيد البحث ،والأمر امام الادعاء العام (القضية رقم ٩١/٧٣٣) وشمولها بقانون العفو العام رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ بكتاب المنظمة تاريخ ١٩٩٣/٣/٢ .
١٩٩٠/٢٦٣	عدم تمرير فواتير شركة صبح للهندسة على ديوان المحاسبة واجازتها للصرف قبل عرضها على الديوان (شركة ناشكو وستمكور عطاء ٨٨/٥) .	تحقق على الشركة مبلغ (٣٣٥) ديناراً طوابع ورسوم جامعة .

رقم الاستيضاح	الموضـــــــوع	الإجراءات
١٩٩٠/٥١١	صرف بطاقات اعلاف دون الحصول على شهادة ملكية حسب الأصول .	القضيةحولت الى المحكمة بالقضية رقم (٩٠/٦٥٩) وشمولها بقانون العفو العام رقم (٣٦) لسنة١٩٩٢ بكتاب المنظمة تاريخ٢/٣/١٩٩٣ .
١٩٩٠/٦١٦	وجود كمبيالات وسلف زراعية وسلف تجارية مستحقة الدفع ولم تحصّل بعد .	السلف الوارد ذكرها محوله الى الدائرة القانونية للتحصيل .
١٩٩٠/٧٩٧	منح تسهيلات للمؤسسة الفنية للمقاولات بلغت (٧١٦٦٨) ديناراً مع المعرفه التامة بوضع المؤسسة الفنية من الناحية المالية من قبل البنك التعاوني .	صدر حكم من المحكمة بدفع المبلغ (ولا يوجد عنوان واضح لكفيل المؤسسة الفنية)و مقداره(١٩٥٠٠) ديناراً و (٥٠)الف دينار لدى اجراء عمان تحت رقم (٩٣/٥٢٢) علماً بان الرصيد العقاري لا يغطي كامل المبلغ .
١٩٩٠/٨٦٣	منح تسهيلات للسيد محمد سعد الخلف بلغت (١٥٥٦١٧) ديناراً مع منح اولاده تسهيلات بقيمة (١٤٤٨٠) ديناراً .	القضية دولت للمحكمة للتحصيل رقم (٨٩/١٠٣) تم عمل تسوية قرارمجلس الأدارة رقم (٩٣/١١٩) وحول الدين الى قرض غير زراعي وبفائدة بسيطة (١٢٪) .
١٩٩٠/٨٦٤	منح تسهيلات للسيد سليمان ارتيمه بلغت (٤٨٠٩٣) ديناراً مقابل رهن قطعة مستملكة لفتح شارع بقيمة (٨٣٨٦) ديناراً .	صدر حكم على المدين بدفع مبلغ (٤٢٠٠٠) ديناراً .
١٩٩٠/٨٨٤	منح تسهيلات للسيد فاضل جمعـــة عبيسات بنقص مقداره (١٢٢٨٠) ديناراً مع عدم وجود رهونات عقارية لضمان التسهيلات .	اقيمت على المدين دعوى بقيمة (٥٠٠٠) دينار ومطروحه للتنفيذ امام محكـمة بـداية الكرك تحت رقم ١٩٩٠/٥٧١ والقضية رقم ٩٠/٢٦٧ونشر بالجريدة الرسمية رقم (٣٨٩٧)تاريخ١٩٩٣/٥/٢٦.

رقم الاستيضاح	الموضـــــوع	الاجراءات
٩٠/٨٩٦	منح تسهيلات للسيد علي منعم الحيدري بلغت (٤٤٣٣) ديناراً والاكتفاء بالكفالات الشخصية ضماناً للدين .	القضية امام دائرة اجراء عمان تحت رقم(٩٠/٩١٤)والمدين والكفلاء لا يتمتعون بالجنسية الأردنية .
٩٠/٩٠١	منح تسهيلات مصرفية للسيد سعود العدوان بسقف مقداره (٣٤٠٠٠)ديناراً مع عدم الالتزام بالدفع .	القضية منظورة امام محكمة عمان .
١٩٩٠/٩٢٣	منح تسهيلات للسيد ثائرسعود العدوان بقيمة (٣٠٠٠٠) دينار .	القضية مطروحة للتنفيذ امام دائرة الاجراء ، تم دمج مديونية السيد سعود العدوان مع ولده ثائر إلا انه لم يلتزم بالجدولة بعد ان حول الجاري مدين الى زراعي والحجز على ضمانات المذكورين .
٩٠/١٢٩٥	منح جمعية غور الصافي /الكرك قروض بقيمة (٤٩٠٠٠٠) دينار مع عدم الالتزام بالتسديد.	تم التوصل بتاريخ ٩١/١/٥ على الالتزام بدفع المبلغ على اقساط .
٩٩٠/١٣٥٨	منح تسهيلات مصرفية لجمعية الغور الأوسط /وادي الأردن وعدم الالتزام بالسداد .	لا يزال الموضوع قيد البحث .
٩٩٠/١٣٥٩	منح تسهيلات لجمعية غور المزرعه والحديثة مع بيان عدم إحالة سلف الجمعية للشعبـه القانونية .	تم عقد اتفاقية بين المنظـمة والجمعيةعلى كيفية تسديد المبلغ بتاريخ ١٩٩١/١/٥ .
٩٩٠/١٣٦٦	عدم ابراز كشوفات الجرد السنوي للـوازم لعـام ١٩٨٧ للتدقيق واختلاف الأرصدة المدورة الى عـام ١٩٨٨ عنها في نهاية عام ١٩٨٧ ووجـود ماخذتتعلق بقسم اللوازم وسجلاته ومستنداته خلافاً لأحكام نظام اللوازم رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ .	تم تصويب الاستيضاح باستثناء الأرصدة المدورة بكتاب المنظمة تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٧ .

ورشة العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥٥ / ١١ / ١ / ١١٤٥

التاريخ : ١٨ / ٨ / ١٤١٢

الموافق : ٩ / ٢ / ٩٩٣

عطوفة رئيس ديوان المحاسبة

عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية

عطوفة رئيس ديوان الرقابة والتفتيش

ارسل اليكم نسخة من كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥١٢٤/٢٥/٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ الموجه الي ، ونظراً لما ورد في هذا الكتاب من معلومات وآراء وافكار هامة فأنني اقرر ما يلي :-

١- اقامة ورشة عمل تحت رعايتي - ابتداء وانتهاء - وبرئاسة رئيس مجلس الخدمة المدنية يحضرها جميع امناء ومدراء الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والموظفين المسؤولين عن الامور المالية في هذه المؤسسات . وجميع اعضاء مجلس الخدمة المدنية .. وتكون مهمة الورشة -لمدة يوم أو ساعات - وضع آلية الحلول المناسبة لجميع المخالفات والقضايا المطروحة في تقرير عطوفة رئيس ديوان المحاسبة .

٢- تاليف لجنة منكم للاعداد المناسب لهذه الورشة وذلك بوضع برنامج متكامل لهذه الورشة : حضوراً وموضوعات وتوصيات وذلك بالتشاور والتنسيق مع معالي رئيس مجلس الخدمة المدنية .

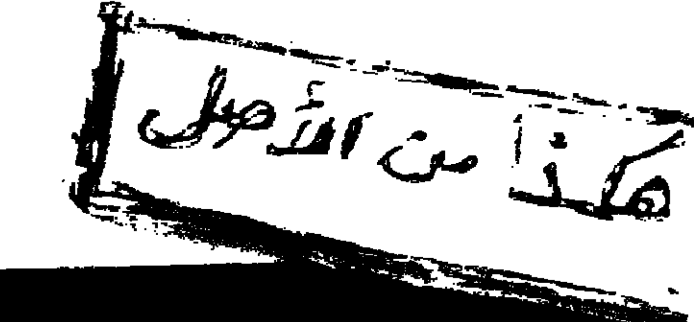
واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى معالي رئيس مجلس الخدمة المدنية لاعلامي بما تم بهذا الموضوع باقرب فرصة ممكنة .

توصيات لجنة تقرير ديوان المحاسبة لعام ١٩٩١ المنبثقة عن ورشة العمل بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧

الرقم	توصيات اللجنة :-	الإجراءات	ملاحظات
	اولاً :- لانهاء مواضيع الاستيضاحات القائمة و المعلقة بين ديوان المحاسبة والوزارات والدوائر والمؤسسات المختلفة تتبع الآلية التالية :-		
١.	تشكل لجنة من رئيس مراقبة ديوان المحاسبة والمدير المالي او المسؤول المختص ومدير وحدة الرقابة الداخلية في الوزارة أو الجهة المعنية لدراسة المواضيع المعلقة وصولاً لتسويتها خلال موعد اقصاه ١٩٩٣/٥/٣١.	تم تشكيل لجان ودرست الاستيضاحات وكان نتيجة ذلك انهاء عدد كبير من الاستيضاحات المعلقة .	
٢.	الاستيضاحات المعلقة التي لم تتمكن اللجنة اعلاه من انهائها يتم عرضها على لجنة تضم كل من امين عام ديوان المحاسبة و امين عام الوزارة او مدير عام الدائرة المعنية لحلها خلال موعد اقصاه ١٩٩٣/٦/٣٠ .	تم عقد اجتماعات متواصلة مع الجهات ذات العلاقة التي يوجد بها استيضاحات معلقة وتم انهاء عدد من هذه الاستيضاحات .	
٣.	في حال عدم التوصل الى انهاء بعض المواضيع يتم عرضها على كل من الوزير المعني ورئيس ديوان المحاسبة ليتم البت فيها او عرضها على سيادة رئيس الوزراء .		



الرقم	توصيات اللجنة	الإجـــراءات	ملاحظـــــات
	ثانياً :-الطلب الى لجان التدقيق والتحقيق والمشكلة في عدد	تم حصر لجان التدقيق والتحقيق المشكلة في الوزارات	
	من الوزارات والدوائر بناءاً على توصيات اللجنة المالية	والدوائر الحكومية والسلطات المحلية حتى ٩٢/١٢/٣١	
	في مجلس النواب بقرارها رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ لرفع	حيث بلغ عددها (١١٠) لجان تم انهاء (١٠١) لجنة	
	تقاريرها وتوصياتها خلال فترة اقصاها ١٩٩٣/٥/٣١	وبقي (٩) لجان لم تنه اعمالها .	
	وان تقوم اللجان التي لا تتمكن من انجاز اعمالها خلال		
	هذه الفترة باعلام معالي وزير المالية باسباب عدم		
	انتهائها من اعمالها والمدة اللازمة لإنهاء اعمالها.		
	ثالثاً :-ان تقوم كل دائرة بحصر الاموال المطلوبة للخزانة	قامت بعض الجهات مثل مؤسسة الاتصالات السلكية	
	المالية والهيئات المحلية (البقايا) وتبويبها وتصنيفها	واللاسلكية وسلطة المياه بمتابعة تحصيل الاموال	
	وتوثيقها وتحصيلها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول	المطلوبة لها اما وزاره المالية فقد قامت بمتابعة	
	بها وبعد استنفاذ كافة الإجراءات الأصولية بحق	تحصيل بعض البقايا مثل الرامات المبعوثين اما	
	المتخلفين يتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال	الجهات الأخرى مثل وزاره العدل والمنظمة التعاونية	
	الأميرية وقانون البلديات .	فلم تتم المتابعة من قبلها للتحصيل .	
	رابعاً :-تكليف وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر	لم يتم تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في هذا	
	لمتابعة كافة المواضيع التي يطرحها ديوان المحاسبة	المجال .	
	في استيضاحاته وكتبه وتقاريره السنوية والعمل على		
	تبسيط الإجـــراءات فيما يتعـلق بالاتصـــــال ما بين		
	المعنيين في وزاراتــهم ودوائـــرهــم وديـــــوان		
	المحـاسبـة .		

الرقم	توصيات اللجنة	الإجـــراءات	ملاحظـــــات
	خامساً :-تشكيل لجنة من وزارة المالية وديوان المحاسبة	قام الديوان بعمل دراسه لدعاوى الحكومة واجتمعت	مازال الموضوع قيد البحث
	ووزارة العدل لدراسة ومتابعة ما يلي :-	اللجنة المشكلة لهذه الغاية وقامت برفع توصياتها	
	١. دعاوى الحكومة المفصول بها وغير المنفذة ، لدى	لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١/١٢ .	ورد كـتاب دولة رئيس الوزراء رقم
	النائب العام ودوائر الإجراء والهيئات المعنية ،منذ سنوات .		٨٤٨/١/١١/٥٥ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٣
	٢. حصر دعاوى الحكومة التي لم يتم الفصل بها والمعروضه		يطلب فيه من وزارتي العدل والمالية
	لدى القضاء لمعرفة المرحلة التي وصلت اليها .		متابعة دعاوى الخزينة .
	على ان ترفع تقاريرها الى وزيري المالية والعدل		
	خلال فترة اقصاها ١٩٩٣/٥/٣١ مرفق تفصيلاً بذلك .		
	سادساً :- حصر وتصنيف السلف المدينة للخزانة المالية والتي	تم حصر وتصنيف السلف المدينة للخزانه المالية ولم	تقوم وزارة المالية بصرف سلف للشركات
	مضى عليها عدة سنوات وعرضها على الوزارات والدوائر	يتم جدولة تسديدها.	والدوائر بناء على قرارات لجنة الأمـــن
	المدينة بها ومن ثم عرضها على معالي وزير المالية		الاقتصادي للوفاء بالتزامات هذه الجهات
	/ الموازنة العامة للعمل على حصرها و جدولة تسديدها		للغير رغم تعثر هذه الشركات ومعاناتها
	ضمن برنامج زمني على ان يتم اعداد هذه القوائم		من صعوبات مالية .
	والبرنامج الزمني لجدولة التسديد خلال فترة اقصاها		
	١٩٩٣/٦/٣٠ .		
	سابعاً :- التقيد باحكام قانون الموازنة العامة والالتـــزام	لم يرد الى الديوان ما يفيد العمل بهذه التوصية.	
	بتنفيذ بلاغات رئاسة الوزراء المتعلقة باعداد وتنفيذ		
	الموازنة العامة سنوياً فيما يتعلق بالمبالغ الملتزم		
	بها وخاصة الذمم المطلوبة فيما بين الوزارات والدوائر		
	المختلفة وتسويتها كمطالبات المياه والكهرباء واثمان		
	المواد التموينية وتذاكر السفر والمحروقات واقساط		

الرقم	توصيات اللجنة	الإجراءات	ملاحظات
	الإسكان الوظيفي وغيرها على ان يباشر بتسويتها بعد اقرار قانون الموازنة العامة وموازنات الدوائر المستقلة اعتباراً من عام ١٩٩٤ .		
	ثامناً :- التاكيد على التقيد والالتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة المالية وبالذات قانون تحصيل الأموال الأميرية وقانون رسوم طوابع الواردات، وقانون ديوان المحاسبة والأنظمة المالية ، وانظمة اللوازم والأشغال الحكومية والتعليمات الصادرةبموجبهاوبلاغات سيادة رئيس الوزراء ذات الأرقام(٢٥) و (٣١) و (٣٣) لسنة ١٩٩٣ وتنفيذ ما ورد فيها وتتضمن هذه البلاغات ضرورة التقيدبالقوانين والأنظمة النافذة والتعاون مع ديوان المحاسبة ولحدات وحدات الرقابة الداخلية ضمن الهياكل التنظيمية .	اصدرت وزارة المالية العديد من الكتب والبلاغات والتعاميم للالتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة وبخاصة ما يتعلق منها بتحصيل الأموال الأميرية .	
	تاسعاً :- وفيما يتعلق بالمشاريع الراسمالية فلا بدمن التاكيد على ما يلي :-		
	١. ضرورة اعداد التصاميم والدراسات ووثائق العطاءات قبل رصد مخصصات التنفيذ الخاصة بها في الموازنة .	تم اصدار بلاغ رئاسة الوزراء (١٩) لسنة ١٩٩٣ الذي يؤكد فيه بضرورة التزام الوزارات والدوائر والمؤسسات بطرح مناقصات المشاريع بعد استكمال التصاميم والمخططات الهندسية اللازمة .	
	٢. الإيعاز بضرورة التزام الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة بطرح مناقصات المشاريع بعد استكمال التصاميم والمخططات الهندسية اللازمة واعداد وتنظيم وثائق العطاءات بشكل متكامل ومفصل وجدولة تنفيذها .		

الرقم	توصيات اللجنة	الإجراءات	ملاحظات
	٣.العمل على وضع صيغة اتفاقية الخدمات الهندسية (تصميم /اشراف)من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان لتعميمها على الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة لدراستها واعتمادها ليتم تلافي النقص الملاحظ في غالبية الاتفاقيات مع المكاتب الاستشارية وتضمين الاتفاقية كل ما يلزم لحفظ حق صاحب العمل في حالة ظهور عيوب او اخطاء بعد التنفيذ على ان تقوم الأجهزة الفنية في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة المعنية بمراجعة وتدقيق واعادة الدراسة لكافة وثائق العطاءات المعدة من قبل تلك المكاتب .	تم وضع صيغة اتفاقية من قبل ديوان المحاسبة للموضوع وصيغة اخرى من اللجنة المشكلة لهذه الغاية بعد تعديلها من قبل نقابة المهندسين ولم يتم اقرار اي من الصيغتين حتى تاريخه .	لم يتم تنفيذ ما ورد في التوصية بإصدار صيغة اتفاقية الخدمات الهندسية تصميم واشراف .
	٤.حصر المخالفات التي يرتكبها الاستشاريون او المقاولون من قبل صاحب العمل على ان يتم اتخاذالإجراءات اللازمة بحقهم على ضوء العقد اولاً باول وابلاغ دائرة العطاءات الحكومية عن اي تقصير متعلق باداء المستشارين او المقاولين لكي يتم اخذ ذلك بعين الاعتبار عند تاهيلهم واعادة تصنيفهم .	اصدرت وزارة الأشغال العامة /دائرة العطاءات الحكومية كتباً وتعاميم الى كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة تطلب فيها فتح السجلات اللازمة ولم يتم ذلك حتى تاريخه .	
	عاشراً :- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب التعيينات المخالفة بما يتفق واحكام نظام التشكيلات ونظام الخدمة المدنية وبلاغات رئاسة الوزراء بهذا الخصوص ، وعدم تكرارمثل هذه المخالفات والتقيدببلاغ سيادةرئيس الوزراء رقم(٥) لسنة ١٩٩٣ ابشان اسس وضوابط التعيينات الحكومية .	بلغ عدد الموظفين المعينين خلافاً للقوانين والأنظمة (٦١٢) موظفاً تم تسوية اوضاع (١٦١)موظفاً وبقي (٤٥١) موظفاً مازالت اوضاعهم قيدالبحث .	

دعاوى الحكومة

أ. كان من ابرز التوصيات التي انبثقت عن ورشة العمل المعقودة تحت رعاية سيادة رئيس الوزراء وبرئاسة معالي نائب رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ والتي تم اقرارها بموجب كتاب رئاسة الوزراء رقم ٣١٩١/١/١١/٥٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ واستكمالاً لما ورد في تقرير الديوان السنوي الحادي والأربعين لعام ١٩٩٢ والذي بين فيه عدد قضايا الخزينة والبالغ (٩٦٣) قضية وبمبلغ اجمالي (٣٤) مليون ديناراً تقريباً بالأضافة الى (١,٤) مليون دولار تقريباً هذا وتبين سجلات وزارة العدل ان عدد القضايا المنظورة امام القضاء ولم يبت بها حتى الآن (٧٣٩) قضية وبمبلغ اجمالي قيمته (٣١,٩) مليون دينار تقريباً اي بنقص (٢٢٤) قضية عن سجلات وزارة المالية .

ب. بلغ عدد القضايا المفصول بها ولم تطرح للتنفيذ لغاية الآن (٨١) قضية وبمبلغ اجمالي محكوم به قيمته (٦٥٠٤٠٩) ديناراً اي بما نسبته (١٠٪) من اجمالي عدد القضايا و (٢٪) من اجمالي قيمتها .

ج. بلغ عدد القضايا المطروحة للتنفيذ لدى مأموري الأجراء (١٤٣) قضية وبمبلغ اجمالي مقداره (١,٤) مليون دينار تقريباً ويشكل عددها ما نسبته (١٥٪) من اجمالي القضايا و (٤٪) من اجمالي مبالغ قضايا الخزينة .

د. يلاحظ ان وزارة المالية لم يكن لديها سجلات منظمة حسب الأصول حيث انها لم تتضمن القضايا العائدة لعامي (١٩٧٧ ، ١٩٧٨) الأمر الذي قد يؤدي الى ضياع مبالغ كبيرة على الخزانة المالية لعدم معرفة مصير هذه القضايا لعدم توفر القيود لها .

هـ. بلغ مجموع القضايا المسجلة لدى وزارة العدل وحتى ١٩٩٣ وتتابع من قبل المدعين العامين (٨٣٧) قضية تبلغ قيمتها (١٥,٢) مليون ديناراً تقريباً حصل منها (١٣٦٨٢٨) ديناراً فقط ونسبة (٠,٩٪) تقريباً . وبذلك يلاحظ عدم متابعة التحصيل من قبل مأموري الاجراء .

و. هناك فرق شاسع بين كشوف وزارة المالية ووزارة العدل مما يشير الى ان المدعين العامين لا يتابعون هذه القضايا ولا يعملون على تحصيلها حسب الاصول المنصوص عليها في قانون الأجراء .

ز. ان حجم المبالغ التي تتضمنها قضايا الخزينة كبيرة جداً ومتراكمة منذ سنوات طويلة يعود بعضها الى اكثر من عشرين سنة وهذا من شأنه ان يؤدي الى صعوبة بالغة في تحصيلها وضياع المال العام ومن هذه القضايا :-

١. قضية وزارة النقل بقيمة (٥) ملايين دينار تقريباً على فكتور حنا بشارات بموجب كتاب وزارة المالية رقم د م /٨٥٢٠/٧٦/٣٧ وتعود هذه القضية الى عام ١٩٧٦ ولا يوجد ما



يدل على انه قد تم البت فيها ولا يعرف مصيرها .

٢. قضايا وزارة التموين (١٠) قضايا قيمتها (٨,٤) مليون دينار بالأضافة الى (١٠٥١٨١) دولاراً وهي مرفوعة منذ عام ١٩٩٠ ولم يبت فيها لغاية الان .

٣. قضايا مؤسسة الضمان الأجتماعي (٧ قضايا) بقيمة (٨,٧) مليون دينار مرفوعة منذ عام ١٩٩٠ ولم يبت فيها حتى الان .

ح. بلغ عدد القضايا العائدة لوزارة المالية ودوائرها المختلفة ٧٦ قضية منها ٥٢ قضية منظورة امام القضاء قيمتها ١٣٧٦٦٣ ديناراً في حين بلغ عدد القضايا التي صدرت بها احكام ولم تطرح للتنفيذ (١٦) قضية قيمتها (٤٤٣٦١٠) دنانير ، اما القضايا المطروحة للتنفيذ لدى مأموري الأجراء فقد بلغ عددها ٨ قضايا قيمتها (١٥٦١٥٣) ديناراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان المحاسبة

عمان

١٦١٩/٢٥/٩

١٤١٢/١٠/١٨ هـ

١٩٩٣/٤/١٠ م

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

بناءً على توجيهات سيادتكم بموجب كتابكم رقم 1145/1/11/55 المؤرخ في 1993/2/9 تم الأعداد لأقامة ورشة العمل مدار كتاب سيادتكم من قبل اللجنة المكلفة بذلك ، حيث عقدت الورشة في المركز الثقافي الملكي بتاريخ 1993/3/17 برعاية سيادتكم وبرئاسة معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم وبحضور جميع امناء ومدراء الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة لمناقشة ما يلي :-

1- توصيات مجلس النواب المنبثقة عن تقارير ديوان المحاسبة للسنوات 1987-1990 وبلاغات سيادتكم ذوات الأرقام (25) ، (31) ، (33) .

2- تقرير ديوان المحاسبة لعام 1991 .

3- مشروع النظام المالي .

4- مشروع نظام اللوازم .

وقد اقر المشاركون تشكيل فريق عمل برئاسة رئيس ديوان المحاسبة وعضوية كل من :-

1- الدكتور عبد خرابشة / امين عام ديوان المحاسبة .

2- المهندس محمد سعيد عرفة / مدير عام سلطة الكهرباء الاردنية .

3- المهندس يوسف حياصات / مدير عام المؤسسة العامة للأسكان والتطوير الحضري .

4- الدكتور عدنان عباس / امين عام وزارة الصحة .

5- المهندس بشير الجغبير / مدير عام دائرة العطاءات الحكومية .

6- السيد سليمان حافظ / امين عام وزارة المالية .

7- السيد عبد الحميد الحياري / مدير عام دائرة اللوازم العامة .

8- السيد خالد الغزاوي / امين عام وزارة التربية والتعليم .

9- السيد عبد الرحمن العجلوني / مدير عام دائرة الموازنة العامة .

وذلك لوضع آلية الحلول المناسبة لجميع المخالفات والقضايا المطروحة في تقرير ديوان المحاسبة ودراسة مشروعي النظام المالي ونظام اللوازم ، وعقدت هذه اللجنة اولى اجتماعاتها بتاريخ 1993/3/27 حيث تم تشكيل ثلاث لجان فرعية :

- الأولى برئاسة امين عام ديوان المحاسبة لوضع آلية الحلول المناسبة لجميع المخالفات والقضايا المطروحة في تقرير ديوان المحاسبة .

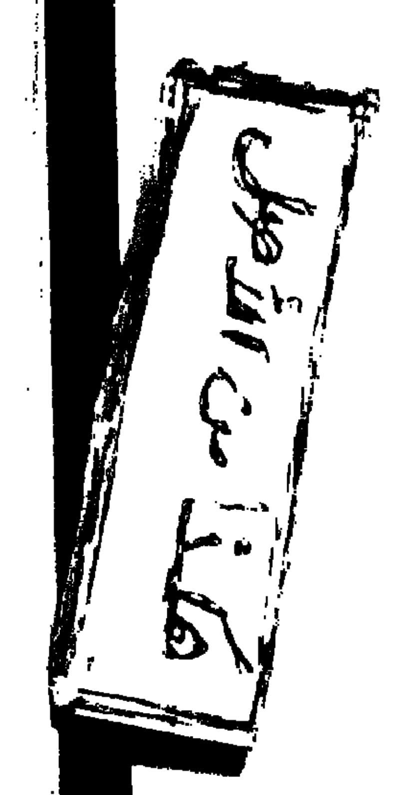
- الثانية برئاسة امين عام وزارة المالية لدراسة مشروع النظام المالي والأخذ بعين الأعتبار توصيات وملاحظات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة على هذا المشروع .

- الثالثة برئاسة مدير عام دائرة اللوازم العامة لدراسة مشروع نظام اللوازم مع الأخذ بعين الأعتبار توصيات وملاحظات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة على هذا المشروع .

وقد توصلت اللجان بعد عقد عدة اجتماعات عمل الى ما يلي :-

1- التوصيات المتعلقة بتقرير ديوان المحاسبة . المرفق رقم (1) ؛

2- مشروع النظام المالي بعد الأخذ بملاحظات وتوصيات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ، المرفق رقم (2) .



3- مشروع نظام اللوازم بعد الأخذ بملاحظات وتوصيات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ، المرفق رقم (3) .

هذا وارجو ان ابين لسيادتكم بانه روعي في اعداد مشروعي النظام المالي ونظام اللوازم تطبيق احكامها على الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة التي تدخل موازناتها ضمن قانون الموازنة العامة للحكومة ، وفي حال رغبة مجلس الوزراء الموقر تطبيق هذه الأنظمة على الجهات التي لا تدخل موازناتها ضمن قانون الموازنة العامة للحكومة يتم ذلك باجراء بعض التعديلات الطفيفة على بعض احكام مشروعي النظامين .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير والأحترام

رئيس ديوان المحاسبة

عادل القضاه

نسخة / الأمناء والمدراء العامين كافة .

نسخة / مكتب رئيس الديوان .

توصيات لجنة تقرير ديوان المحاسبة

اولاً :- لأنهاء مواضيع الأستيضاحات القائمة والمعلقة بين ديوان المحاسبة والوزارات والدوائر والمؤسسات المختلفة تتبع الآلية التالية :-

1- تشكل لجنة من رئيس مراقبة ديوان المحاسبة والمدير المالي او المسؤول المختص ومدير وحدة الرقابة الداخلية في الوزارة او الجهة المعنية لدراسة المواضيع المعلقة وصولاً لتسويتها خلال موعد اقصاه 1993/5/31 .

2- الأستيضاحات المعلقة التي لم تتمكن اللجنة اعلاه من انهائها يتم عرضها على لجنة تضم كل من امين عام ديوان المحاسبه وامين عام الوزاره او مدير عام دائرة المعنية لحلها خلال موعد اقصاه ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣ .

3- في حال عدم التوصل الى انهاء بعض المواضيع يتم عرضها على كل من الوزير المعني ورئيس ديوان المحاسبة ليتم البت فيها او عرضها على سيادة رئيس الوزراء .

ثانياً :- الطلب الى لجان التدقيق والتحقيق والمشكلة في عدد من الوزارات والدوائر بناءاً على توصيات اللجنة المالية في مجلس النواب بقرارها رقم (2) لسنة 1992 لرفع تقاريرها وتوصياتها خلال فترة اقصاها 1993/5/31 وان تقوم اللجان التي لا تتمكن من انجاز

اعمالها خلال هذه الفترة باعلام معالي وزير المالية باسباب عدم انتهائها من اعمالها والمدة اللازمة لأنهاء اعمالها .

ثالثاً :- ان تقوم كل دائرة بحصر الأموال المطلوبة للخزانة المالية والهيئات المحلية (البقايا) وتبويبها وتصنيفها وتوثيقها وتحصيلها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وبعد استنفاذ كافة الاجراءات الأصولية بحق المتخلفين يتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية وقانون البلديات .

رابعاً :- تكليف وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر لمتابعة كافة المواضيع التي يطرحها ديوان المحاسبة في استيضاحاته وكتبه وتقاريره السنوية والعمل على تبسيط الإجراءات فيما يتعلق بالأتصال ما بين المعنيين في وزاراتهم ودوائرهم وديوان المحاسبة .

خامساً:- تشكيل لجنة من وزارة المالية وديوان المحاسبة ووزارة العدل لدراسة ومتابعة ما يلي :-

1- دعاوى الحكومة المفصول بها وغير المنفذة ، لدى النائب العام ودوائر الإجراء والهيئات المعنية ، منذ سنوات .

2- حصر دعاوى الحكومة التي لم يتم الفصل بها والمعروضة لدى القضاء لمعرفة المرحلة التي وصلت اليها . على ان ترفع تقاريرها الى وزيري المالية والعدل خلال فترة اقصاها 1993/5/31 .

سادساً:- حصر وتصنيف السلف المدينة للخزانة المالية والتي مضى عليها عدة سنوات وعرضها على الوزارات والدوائر المدينة بها ومن ثم عرضها على معالي وزير المالية / الموازنة العامة للعمل على حصرها وجدولة تسديدها ضمن برنامج زمني ، على ان يتم اعداد هذه القوائم والبرنامج الزمني لجدولة التسديد خلال فترة اقصاها 1993/6/30 .

سابعاً :- التقيد بأحكام قانون الموازنة العامة والألتزام بتنفيذ بلاغات سيادة رئيس الوزراء المتعلقة باعداد وتنفيذ الموازنة العامة سنوياً فيما يتعلق بالمبالغ الملتزم بها وخاصة الذمم المطلوبة فيما بين الوزارات الدوائر المختلفة وتسويتها كمطالبات المياه والكهرباء واثمان المواد التموينية وتذاكر السفر والمحروقات واقساط الأسكان الوظيفي وغيرها على ان يباشر بتسويتها بعد اقرار قانون الموازنة العامة وموازنات الدوائر المستقلة اعتباراً من عام 1994 .

ثامناً :- التاكيد على التقيد والألتزام التام بتنفيذ القوانين والأنظمة المالية وبالذات قانون تحصيل الأموال الأميرية وقانون رسوم طوابع الواردات ، وقانون ديوان المحاسبة والأنظمة المالية ، وانظمة اللوازم والأشغال الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبها وبلاغات سيادة رئيس الوزراء ذات الارقام (25) و (31) و (33) لسنة 1992 وتنفيذ ما ورد فيها .

تاسعاً :- وفيما يتعلق بالمشاريع الرأسمالية فلا بد من التاكيد على ما يلي :-

1- ضرورة اعداد التصاميم والدراسات ووثائق العطاءات قبل رصد مخصصات التنفيذ الخاصة بها في الموازنة .

2- الأيعاز بضرورة التزام الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة بطرح مناقصات المشاريع بعد استكمال التصاميم والمخططات الهندسية اللازمة واعداد وتنظيم وثائق العطاءات بشكل متكامل ومفصل وجدولة تنفيذها .

3- العمل على وضع صيغة اتفاقية الخدمات الهندسية (تصميم/اشراف) من قبل وزارة الأشغال العامة والاسكان لتعميمها على الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة لدراستها واعتمادها ليتم تلافي النقص الملاحظ في غالبية الأتفاقيات مع المكاتب الأستشارية وتضمين الأتفاقية كل ما يلزم لحفظ حق صاحب العمل في حالة ظهور عيوب او اخطاء بعد التنفيذ على ان تقوم الأجهزة الفنية في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة المعنية بمراجعة وتدقيق واعادة الدراسة لكافة وثائق العطاءات المعدة من قبل تلك المكاتب .

4- حصر المخالفات التي يرتكبها الاستشاريون او المقاولون من قبل صاحب العمل على ان يتم اتخاذ الأجراءات اللازمة بحقهم على ضوء العقد اولاً بأول وابلاغ دائرة العطاءات الحكومية عن اي تقصير متعلق بأداء المستشارين او المقاولين لكي يتم اخذ ذلك بعين الأعتبار عند تأهيلهم واعادة تصنيفهم .

عاشراً:- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب التعيينات المخالفة بما يتفق واحكام نظام التشكيلات ونظام الخدمة المدنية وبلاغات رئاسة الوزراء بهذا الخصوص . وعدم تكرار مثل هذه المخالفات والتقيد ببلاغ سيادة رئيس الوزراء رقم (5) لسنة 1993 بشأن اسس وضوابط التعيينات الحكومية .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥٥-١١-١-٣١٩٠

التاريخ : ٢٢-١٠-١٤١٣

الموافق : ١٤-٤-١٩٩٣

عطوفة رئيس ديوان المحاسبة

بالاشارة الى كتابكم رقم ١٦١٩/٢٥/٩ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٠ المتعلق بورشة العمل التي عقدت بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ لبحث تقارير ديوان المحاسبة والانظمة المالية .

وعطفاً على بلاغي رقم (٢٥) لعام ١٩٩٢ .

لقد اطلعت على توصيات لجنة تقرير ديوان المحاسبة المرفقة واؤيد ما ورد فيها آملاً تكثيف الجهد لانهاء كافة الموضوعات المعلقة وفق البرامج الزمنية المذكورة في هذه التوصيات . وكذلك الاستمرار في تفعيل دور اجهزة الرقابة المالية والادارية بالصورة التي تقتضيها هذه التوصيات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٥٥-١١-١-٣١٩١

التاريخ : ٢٢-١٠-١٤١١

الموافق : ١٤-٤-١٩٩٣

عطوفة رئيس ديوان المحاسبة

بالاشارة الى كتابكم رقم ١٦١٩/٢٥/٩ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٠ المتعلق بورشة العمل التي عقدت بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ لبحث تقارير ديوان المحاسبة والانظمة المالية .

قررت تشكيل لجنة من السادة :-

عطوفة امين عام وزارة العدل

عطوفة امين عام وزارة المالية

عطوفة امين عام ديوان المحاسبة

وذلك لدراسة ومتابعة ما يلي :-

١- دعاوي الحكومة المفصول بها وغير المنفذة لدى النائب العام ودوائر الاجراء والهيئات المعنية .

٢- حصر دعاوي الحكومة التي لم يتم الفصل بها والمعروضة امام القضاء لمعرفة المرحلة التي وصلت اليها .

آملاً انجاز هذه المهمة خلال فترة اقصاها ١٩٩٣/٥/٣١ .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

نسخة / الى معالي وزير المالية .

نسخة / الى معالي وزير العدل .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥٥-١١-١-٨٤٨

التاريخ : ١٤١٤/٨/١١

الموافق : ١٩٩٤/١/٢٣

معالي وزير العدل

معالي وزير المالية

ابعث اليكم بنسخة من كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٢٥٥/١/٤ تاريخ ١٩٩٤/١/١٢ ومرفقه محضر اجتماع اللجنة المشكلة لدراسة ومتابعة دعاوى الحكومة ، وارجو معاليكم اتخاذ ما يلزم حول ما جاء في هذه التوصيات واعلامي .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء بالوكالة

نسخة / الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

الرقم : ٢٥٥/٣/١/٤

التاريخ : ١٤١٤/٧/٣٠ هـ

الموافق : ١٩٩٤/١/١٢ م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة لكتاب دولتكم رقم (٣١٩١/١/١١/٥٥) تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ المتعلق بتشكيل لجنة مشتركة من السادة اصحاب العطوفة الامناء العامين لكل من وزارة العدل والمالية وديوان المحاسبة لدراسة ومتابعة دعاوى الحكومة .

ارفق لدولتكم محضر اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٥ والمتضمن توصيات اللجنة حول الموضوع مدار البحث .

ارجو دولتكم التفضل بالاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً في ضوء التوصيات المنوه عنها اعلاه .

وتفضلوا دولتكم قبول فائق الاحترام ،،،

رئيس ديوان المحاسبة

عادل القضاه

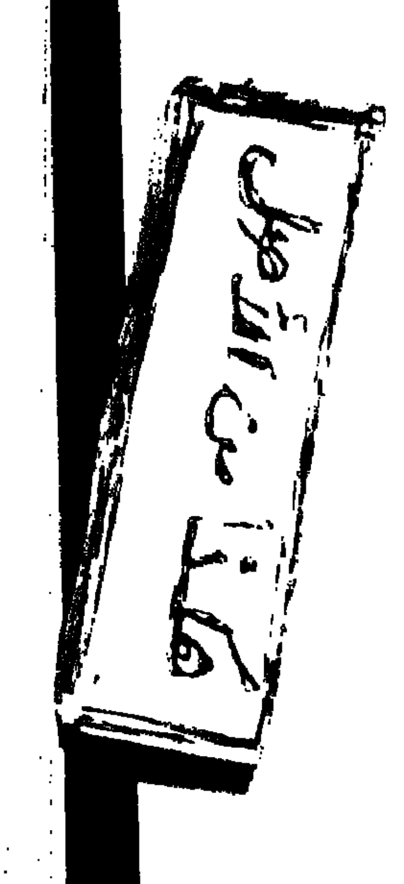
نسخة : لمعالي وزير العدل

لمعالي وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع

بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٥ اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ٣١٩١/١/١١/٥٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ والمؤلفة من كل من عطوفة أمين عام وزارة العدل وعطوفة أمين عام وزارة المالية وعطوفة أمين عام ديوان المحاسبة للنظر بما ورد بكتاب سيادته المشار اليه .



وبعد ان استعرضت اللجنة تقرير عطوفة أمين عام ديوان المحاسبة المتضمن وضع تصور تفصيلي لقضايا الخزينة وبعد المداولة والمناقشة خلصت اللجنة الى ما يلي :-

١. من الناحية التشريعية :-

أ- توصي اللجنة بتعديل قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته بحيث تتولى المرافعة وملاحقة هذه الدعاوى هيئة من كبار القضاه او من كبار المحامين بحيث لا يتولى النائب العام اومساعدوه او المدعين العامين في المحافظات المرافعة في هذه القضايا وذلك لأن طبيعة هذه القضايا اصبحت من الضخامة بمكان (بالملايين) وهذا الحال خلاف لما كان عليه الأمر في عام ١٩٥٨ عندما وضع هذا القانون وكانت القضايا المقامة على الخزينة لا تتجاوز مئات الدنانير .

ب- توصي اللجنة تعديل قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ بحيث تتضمن نصوص تحصيل حق الخزينة وبذات الوقت تعديل قانون تحصيل الاموال الاميرية بما يتناسب وضمان حسن تحصيل هذه الاموال .

ج- تعطى لجنة دعاوى الحكومة صلاحيات اكثر لتسوية القضايا مع الاطراف المعنية والتي ترى بداية انها في غير صالح الحكومة وذلك توفيراً للنفقات والرسوم واتعاب المحاماه على ان تضم اللجنة كبار القضاه والمستشارين القانونيين .

٢. من الناحية الموضوعية :-

أ- تبين للجنة ان هناك مجموعة من القضايا التي تقل قيمتها عن ماية دينار وهذه القضايا تراكمت بفعل الزمن لعدم وجود عناوين واضحة للاشخاص المدينين او لوفاة البعض وان ما يصرف من قرطاسيه ووقت وجهد للموظفين يفوق قيمة هذه القضايا وترى اللجنة التوصية لمجلس الوزراء الموقر بشطب هذه القضايا توفيراً للجهد والمال وخاصة القضايا ما قبل ١٩٨٥/١٢/٣١ .

ب- تحميل موظفو الدولة المقصرين المسؤولية بأية قضية سواء فيما يتعلق بمضي المدة " التقادم " أو فيما يتعلق بتزويد النيابة بأية وثائق ومعلومات تتعلق بهذه القضايا واصدار بلاغ بهذا الخصوص .

ج- تفعيل دور الدوائر التي تطلب اقامة هذه الدعاوى بتوجيه تعميم لمسك سجلات بالقضايا ومتابعتها بنفسها بالاضافة الى متابعة وزارة المالية وديوان المحاسبة .

د- وجدت اللجنة ان هناك اختلاف وتباين في سجلات القضايا التي تخص الحكومة ومسجلة لدى المحاكم عنها في سجلات وزارة المالية الامر الذي يتطلب تشكيل لجنة من وزارة المالية والعدل وديوان المحاسبة لمطابقة هذه الكشوفات وتصويب الامر .

٣. النواحي الاخرى :-

أ- ترى اللجنة ان يتم تكليف المستشارين القانونيين في الدوائر الحكومية بمتابعة قضاياها اثناء نظرها امام المحاكم وبشكل مستمر مع مساعدي النائب العام وفي دوائر الاجراء وبالتنسيق معه .

ب- بالنظر لما تعانية المحاكم المختلفة في المملكة من أوضاع سيئة سواء فيما يتعلق بالمباني او ضغط العمل وكثافته فان اللجنة ترى ان يتم تعزيز المحاكم بزيادة عدد مساعدي النائب العام والقضاه ومباني ملائمة من النواحي الفنية والصحية .

أمين عام ديوان المحاسبة	أمين عام وزارة المالية	أمين عام وزارة العدل
٩٣/١٢/٢٧		

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ١٥٣٣٨/٢/١٣/٥١

التاريخ : ١٤١٣/٦/٢٣

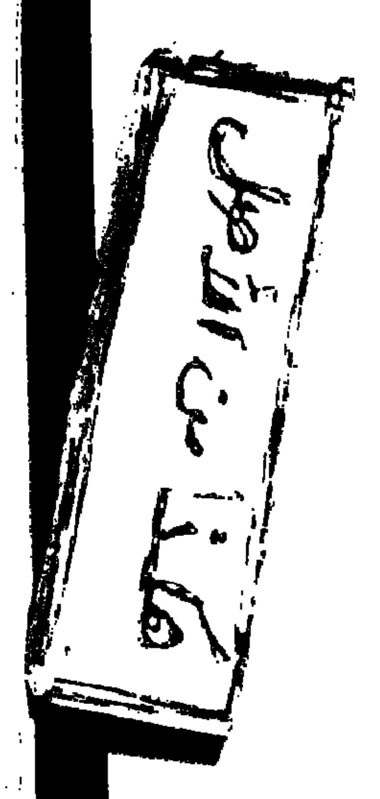
الموافق : ١٩٩٢/١٢/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٢١٥١/٩/٩/٣ تاريخ ١٩٩٢/٩/١٨ المتعلق بقرار مجلس النواب المتخذ في جلسته التاسعة عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة ، المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٦ والقاضي بالموافقة على قرار اللجنة المالية للمجلس الموقر رقم (٢) والتوصيات الواردة فيه بخصوص تقارير ديوان المحاسبة للاعوام ١٩٨٧ - ١٩٩٠ .

ارجو ان ابين لمعاليكم بأن الحكومة قد قامت وفي ضوء ما التزمت به امام مجلسكم الكريم في جلسته المذكورة آنفاً باتخاذ الاجراءات الكفيلة بوضع توصيات اللجنة المالية للمجلس الكريم موضع التنفيذ او الدراسة التي تستهدف تعديل التشريعات او اتخاذ مزيد من الاجراءات الادارية بغية التوصل الى حلول جذرية للقضايا الناشئة عن مناقشة تقارير ديوان المحاسبة المذكورة وبما يؤدي الى صيانة المال العام وتحديث الادارة المالية في الدولة في آن معاً .

[illegible] المنطلق فقد اصدرت بتاريخ ١٩٩٢/٩/١ البلاغ الرسمي رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٢



والمرفق طياً صورة عنه والذي طلبت فيه من الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة دراسة قرار مجلس النواب المذكور والتوصيات الواردة فيه وذلك بغية وضعها في اطار تنظيمي متكامل واتخاذ الاجراءات القانونية والادارية المناسبة لمعالجة وتصويب المخالفات المالية والتجاوزات الادارية في اجهزة الدولة المختلفة وتلافي تكرارها .

وقد تم حتى الآن انجاز ما يلي لمعالجة القضايا التي تضمنها قرار مجلس النواب المذكور :

اولاً - انظمة الرقابة الداخلية

تم انشاء وحدات للرقابة الداخلية ضمن الهياكل التنظيمية في جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة وقد اعتمدت الاسس الموضحة في بلاغي رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢ تاريخ ١٩٩٢/١١/١ والمرفق طياً صورة عنه كاطار عام لعمل هذه الوحدات ووضعها موضع التنفيذ بغية تحسين مستوى الخدمة العامة واحكام الرقابة على استخدام المال العام .

ثانياً - ديوان الرقابة والتفتيش الاداري

صدر نظام ديوان الرقابة والتفتيش الاداري رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١ ، وسيباشر الديوان نشاطه اعتباراً من مطلع العام القادم وتأتي هذه الخطوة انسجاماً مع التزام الحكومة امام مجلسكم الكريم باخراج الديوان الى حيز الوجود وضبط مختلف جوانب العملية الادارية وترشيدها بما يكفل تحسين الاداء الاداري وصيانة المال العام .

ثالثاً - ادارة المستودعات ونظام اللوازم

تم تكليف وزارة المالية بوضع مشروع نظام موحد ومتكرر لشراء اللوازم للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة وتأمينها في الوقت المناسب ولوضع قواعد واسس ادارة هذه اللوازم والمستودعات بشكل يردف توجهات الحكومة في التطوير والتحديث ورفع كفاءة الجهاز الحكومي . وقد استكملت الوزارة اعداد النظام وتم تحويله الى ديوان التشريع في رئاسة الوزراء لدراسته ومن المتوقع اقراره خلال مدة وجيزة .

رابعاً - تحصيل الاموال الاميرية

تم وضع مشروع قانون جديد لتحصيل الاموال الاميرية يستهدف حفظ حقوق الخزينة وتبسيط اجراءات التحصيل بشكل يوفر السرعة في تبليغ المطالبة والفعالية في اجراءات التحصيل وتحاشي عثرات التطبيق التي يعاني منها القانون الحالي ، ويقوم حالياً ديوان التشريع بدراسة مشروع القانون الجديد من مختلف جوانبه تمهيداً لاقراره .

خامساً – النظام المالي والذمم المالية المستحقة

تم تكليف وزارة المالية بوضع مشروع نظام مالي موحد ومتطور يراعي الطبيعة الخاصة لنشاط المؤسسات الرسمية العامة ذات الاستقلال المالي والاداري ، وستقوم الوزارة قبل نهاية هذا العام بانجاز هذا المشروع بصورة تراعي كافة المتطلبات المالية المعاصرة وتنسجم مع التوجيهات والتطلعات لمعالجة الثغرات التي تكتنف النظام الحالي .

كذلك فقد تم حصر كافة الذمم المالية المستحقة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية حتى تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ وتقوم الحكومة حالياً بوضع آلية تكفل الاسراع في تسوية هذه الذمم وتحصيل حقوق الخزينة .

سادساً : صيانة السيارات والآليات

تم تكليف لجنة حكومية فنية لدراسة افضل السبل لتحقيق الكفاءة في صيانة السيارات والآليات الحكومية بصورة اقتصادية ومالية وادارية مناسبة بما في ذلك جدوى انشاء مؤسسة مستقلة لصيانة هذه السيارات والآليات . وقد اكملت اللجنة هذه الدراسة التي تحتاج الى مزيد من النقاش للتوصل الى قرار راشد حول الموضوع ، وقد احيل تقرير اللجنة الى مجلس الخدمة المدنية للنظر فيه واتخاذ التوصية المناسبة بشأنه لرفعها الى مجلس الوزراء .

سابعاً – نظام المعلومات

صدر نظام مركز المعلومات الوطني رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٦ ، وبدأ المركز اعماله انسجاماً مع التزام الحكومة امام مجلسكم الكريم بانشاء جهاز مركزي للمعلومات يهدف الى بناء نظام متكامل للمعلومات وادارته على المستوى الوطني ويقوم على تطوير المعلومات والمعارف ومعالجتها بما يضمن انسيابها الى المستفيدين في القطاعين العام والخاص .

ثامناً – العطاءات الحكومية

لقد طلبت من كافة الاجهزة الحكومية توخي الدقة التامة في دراسة العطاءات التي تطرحها ومواصفاتها الفنية ، وكذلك توخي الدقة لدى تقييم العروض المقدمة وعدم اجراء تعديلات او اوامر تغييرية او اعمال اضافية على المشاريع ترتب التزامات مالية اضافية على الخزينة الا في الحالات الاستثنائية وبموافقة رئاسة الوزراء .

وتعزيزاً لهذا التوجه فقد تم تشكيل لجنة حكومية لاقتراح آلية عمل توفر دقة وسرعة انجاز احالة العطاءات من قبل لجنة العطاءات المركزية ولجان العطاءات الخاصة ، وسوف يتم دراسة هذه الآلية لدى انتهاء عمل اللجنة واتخاذ الاجراءات الفعالة لوضعها موضع التنفيذ .

تاسعاً – التطوير الاداري

في ضوء التزام الحكومة بتحويل الارادة السياسية لاحداث تطوير اداري حقيقي في الاجهزة الحكومية كافة الى واقع ملموس ، وبعد مضي فترة كافية على قيام رئاسة الوزراء بدفع عملية التطوير بصورة مباشرة ، فقد طلبت ان يقوم ديوان الخدمة المدنية بدوره كاملاً في الاشراف والمتابعة الدقيقة لعمليات التطوير الاداري ضمن اطار مؤسسي محدد ، على ان يتم تزويد رئاسة الوزراء ومجلس الخدمة المدنية بتقارير شهرية تبين مدى تقدم العمل في شتى مجالات التطوير والتحديث . وقد اكدت في هذا الصدد على التزام الحكومة بالسير ضمن منهجية محددة وتوقيت معلن لتبسيط الاجراءات في مختلف الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة باعتبار ان ذلك ليس شأناً اختيارياً او اجتهادياً بل انه يقع في صلب عملية التطوير والتحديث ويعبر عن ارادة الاصلاح في المجتمع . كما طلبت تكثيف الجهد لوضع جميع امكانيات جهاز التطوير الاداري المركزي للاسهام في ايصال جميع الاجهزة الحكومية الى تحقيق هذا الهدف وبصورة تمكن المواطن من انجاز شؤونه المتصله بالدولة والحصول على حقوقه التي كلفها القانون بدقة وسرعة دون تمييز او تسويف وكذلك الحال بالنسبة لانجاز الخدمات المقدمة للمواطنين بكفاءة وعدالة .

وقد تم حتى الآن تحقيق الاجراءات المحددة التالية في مجال التطوير الاداري :

أ- تم انشاء وحدات متخصصة للتطوير الاداري والتدريب في جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات .

ب- اعدت جميع الدوائر برامج عمل تفصيلية استهدفت تبسيط الاجراءات واعادة التنظيم وتناولت هذه البرامج الامور التالية :

- مراجعة التشريعات التي تحكم عمل الدائرة .
- مراجعة الهيكل التنظيمي للدائرة .
- تحديد مواطن تبسيط الاجراءات .
- تحديد مواطن تفويض الصلاحيات .

وقد تم الاعلان عن تبسيط الاجراءات الادارية في بعض الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة بما يتفق مع هذه التوجيهات ، وسيتولى الاعلان عن تبسيط الاجراءات في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الاخرى بصورة متتابعة .

ج- تم اختيار (٢٠) دائرة ومؤسسة ذات اتصال مباشر مع المواطنين لمناقشة برامج عملها في اجتماعات مكثفة كما تم تحديد الخطوات العملية لتنفيذ هذه البرامج وقد بدأت بالفعل هذه الدوائر في ترجمة البرامج الى اجراءات عملية ملموسة .

د- تم اعداد الخطة الوطنية للتدريب الاداري لموظفي الدولة على مدى السنوات الاربع القادمة والتي تستهدف اعداد وتدريب ما يزيد على ستة الآف موظف حكومي وقد رصدت المخصصات اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج في موازنة العام القادم .

هـ- تم انجاز برنامج وصف وتصنيف وظائف الفئة الاولى في جهاز الدولة .

و- تم اقرار ما يزيد على (٢٥) تعديلاً على نظام الخدمة المدنية تستهدف نقل وتفويض الصلاحيات وتبسيط الاجراءات .

عاشراً - استيضاحات ديوان المحاسبة وتطوير تشريعات الديوان

لقد طلبت من كافة الاجهزة الرسمية الالتزام الكامل بكافة الانظمة والتعليمات المالية التي تحكم عملها والتعاون التام مع ديوان المحاسبة في جميع الامور التي ينضمها قانون الديوان . وقد بدأ ديوان المحاسبة بموافاتي بتقارير شهرية تتضمن الاستيضاحات التي تجاوزت المدة القانونية في الرد عليها ، حيث تمت مخاطبة كافة الجهات المعنية لتصويب الامر واتخاذ الاجراءات المناسبة لعدم تكرار التجاوزات مستقبلاً .

وفي الوقت نفسه فقد انجز ديوان المحاسبة دراسة شاملة لمجالات تطوير تشريعاته بما يحقق تحسين ادائه لمواكبة المرحلة المقبلة . وتم اعداد مشروع تعديل قانون الديوان تجري دراسته حالياً في ديوان التشريع . واعمالاً بنص المادة (١١٩) من الدستور ، فقد طلبت من الديوان ان يتضمن تقريره السنوي الى مجلس النواب اراءه وملحوظاته بالاضافة الى بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها فيما يتصل بايرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها ، بحيث يصبح تقرير الديوان وثيقة سنوية مرجعية لطريقة ادارة المال العام بسلبياتها وايجابياتها .

يبدو مما سبق بأن الحكومة قد قامت بالتصدي لمعالجة القضايا التي تم طرحها خلال مناقشة تقارير ديوان المحاسبة في مجلسكم الكريم ، وقد تم انجاز وتصويب العديد من هذه القضايا ، فيما يستمر العمل بصورة جادة لاستكمال تحقيق ما التزمت به الحكومة وسوف يتم وضع المجلس الكريم بصورة التقدم في معالجة مجمل هذه القضايا والتي من شأنها الاسهام اسهاماً بارزاً في عملية الاصلاح المالي والاداري .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

لاحقاً لبلاغي رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٢ تاريخ ١٩٩٢/٩/١ بشأن ضبط مختلف جوانب العملية الادارية والمالية .

وتنفيذاً لما جاء في البند (١) من ذلك البلاغ بتكليف لجنة مختصة لوضع اطار موحد لمهام وحدات الرقابة الداخلية التي استوجب البلاغ استكمال انشائها ضمن الهياكل التنظيمية للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية خلال فترة اقصاها شهرين من تاريخ صدوره .

وبناء على ما اوصت به اللجنة ، فقد قررت اعتماد الاسس الواردة في توصياتها المرفقة مع هذا البلاغ لتكون اطاراً موحداً لعمل هذه التوصيات ، راجياً من جميع الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ المستعجل واصدار التعليمات الضرورية لهذه الغاية لضمان تحقيقها للغايات المستوفاة من وضعها لتعين مستوى الخدمة واحكام الرقابة على استخدام المال العام وتفعيل انظمة الضبط الداخلي .

١٩٩٢/١١/١

رئيس الوزراء

نسخة / الى معالي وزير المالية .

نسخة / الى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة .

الاطار العام للرقابة الداخلية

في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة

نتيجة للتوسع في حجم الانفاق الحكومي ومراعاة للاهتمامات الحديثة في مجالات الرقابة والتقييم والمساءلة وانسجاماً مع توجهات الحكومة في تطوير الاداء في القطاع العام وتحسين مستوى الخدمة العامة واحكام الرقابة على استخدامات المال العام وتفعيل انظمة الضبط الداخلي لغايات تسهيل مهمة الرقابة الخارجية من قبل وزارة المالية وديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش الاداري ومكاتب التدقيق الخاصة ، فقد تبنت الحكومة فكرة انشاء وحدات للرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة وذلك من اجل خدمة الادارة العليا في كل منها في مجال الرقابة على المال العام وضمان الالتزام بمستويات الاداء المخططة لانجاز الاهداف المرسومة وذلك ضمن الاطار العام التالي :

اولاً : وحدة الرقابة الداخلية

أ) الهدف العام

تهدف وظيفة الرقابة الداخلية الى مساعدة الادارة العليا في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة الى التأكد من ان الاهداف المحددة قد تم انجازها وفق الخطط والسياسات المرسومة والى تزويدها بالمعلومات والبيانات عما يجري على الواقع لغايات احكام الرقابة والتقييم والمساءلة .

ب) نطاق العمل ومجالاته

يمتد نطاق عمل وحدة الرقابة الداخلية ليشمل التدقيق والرقابة المالية والادارية السابقة و/أو اللاحقة والشاملة او الجزئية في المجالات التالية :

١- الموارد واستخداماتها .

٢- عناصر الانتاج البشرية والمادية الموظفة والمستخدمة والمخزونة .

٣- الاداء واجراءات العمل .

٤- القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات .

٥- السجلات والمستندات والوثائق والملفات .

٦- عمال اللجان .

ج) المهام والمسؤوليات

١- الفحص والتحقق والتقييم لكافة اوجه النشاط المتعلقة بسلامة وصحة المعاملات والتصرفات المالية او اجراءات العمل او عناصر الانتاج البشرية والمادية .

٢- التحقق والتاكد من ان الموارد قد تم تحصيلها في مواعيدها وتوثيقها بالسجلات حسب الاصول واستخدامها في الاوجه المخطط لها .

٣- الفحص والتحقق من الالتزام بالخطط ومستويات الاداء والاهداف المرسومة .

٤- التحقق والتأكد من أن الاصول والممتلكات وعناصر الانتاج المختلفة قد تم امتلاكها أو شراؤها أو انشاؤها أو توظيفها أو استخدامها أو الانتفاع بها وفق المواصفات والمعايير والخطط الموضوعة والمعتمدة لها .

٥- التحقق والتأكد من توفير كافة الوسائل الممكنة لسلامة عناصر الانتاج الموظفة وصيانتها



وحمايتها والمحافظة عليها .

٦- التحقق والتاكد مع أن استخدام عناصر الانتاج واجراءات العمل قد تمت وفق التشريعات المعمول بها .

٧- التحقق والتأكد من صحة وأصولية السجلات والمستندات والوثائق والملفات .

٨- تقييم الاداء في كافة مجالات العمل .

٩- المشاركة في اعمال اللجان بتكليف من الجهة التي ترتبط بها الوحدة .

١٠- الاستفسار والسؤال والحصول على البيانات والمعلومات وذلك في نطاق المهام المناطة بالوحدة .

١١- التوصية بالغاء او تعديل كل ما يعيق او يحول دون الاداء الفعال والرقابة الفعالة .

١٢- تقييم القرارات الادارية للتأكد من انسجامها مع التشريعات المعمول بها .

د) الموقع في الهيكل التنظيمي

يتوجب ان يكون لوحدة الرقابة الداخلية مستوى اداري مماثل للوحدات والتقسيمات الادارية الرئيسية في الوزارة أو الدائرة أو المؤسسات الرسمية العامة ، ولرئيسها أو مديرها نفس المستوى الاداري لرؤساء أو مدراء الوحدات الرئيسية في كل منها ، على أن يرتبط مباشرة بالوزير اذا كانت الوحدة تابعة لوزارة أو دائرة حكومية وبالمدير العام اذا كانت تابعة لمؤسسة رسمية عامة .

ويشترط ان يوفر هذا الموقع لوحدة الرقابة الداخلية الامور التالية :

١- الاستقلال التام عن تأثيرات خطوط السلطة لكافة المستويات الادارية الاخرى .

٢- الدعم الاداري الدائم والمستمر من المسؤول الاعلى في الوزارة والدائرة الحكومية او المؤسسة الرسمية العامة والتعاون الايجابي من كافة المستويات الادارية الاخرى .

٣- ضمان تنفيذ التوصيات والاجراءات التصحيحية المقدمة او المقترحة من قبلها .

٤- تقديم التقارير مباشرة الى الوزير ولنسخة منها الى الامين العام أو المدير العام المرتبطة به اذا كانت الوحدة تابعة لمؤسسة رسمية عامة .

هـ) الهيكل التنظيمي للوحدة

تحدد التقسيمات الادارية في الهيكل التنظيمي لوحدة الرقابة الداخلية على النحو التالي :

١- **وحـدة الرقـابة الداخلية :** ويرأسها مدير يرتبط بالوزير او مدير عام المؤسسة الرسمية العامة .

٣) رئيس قسم التدقيق والرقابة الادارية :

المؤهل العلمي : الدرجة الجامعية الاولى في الحقوق أو التجارة أو العلوم الادارية كحد أدنى أو أي مؤهل جامعي له علاقة بنشاط الوحدة الادارية .

مدة الخبرة : سنتين على الاقل في مجال اختصاصه .

٤) العاملون في قسم التدقيق والرقابة المالية :

العدد : يحدد عدد العاملين في هذا القسم في ضوء طبيعة حجم العمل في كل وزارة او دائرة أو مؤسسة رسمية عامة على حده .

المؤهل العلمي : الدرجة الجامعية الاولى في المحاسبة كحد ادنى .

مدة الخبرة : يفضل من لديه خبرة في مجال اختصاصه .

٢- قسم التدقيق والرقابة المالية : ويرأسه رئيس قسم يرتبط بالمدير .

٣- قسم التدقيق والرقابة الادارية : ويرأسه رئيس قسم يرتبط بالمدير .

و) العاملون في وحدة الرقابة الداخلية

يحدد عدد العاملين في وحدة الرقابة الداخلية ونوع مؤهلاتهم العملية ومدة خبراتهم العملية في ضوء نشاط واهداف الوزارة او الدائرة أو المؤسسة الرسمية العامة على النحو التالي :

١) مدير وحدة الرقابة الداخلية :

المؤهل العلمي : الدرجة الجامعية الاولى في المحاسبة كحد ادنى .

مدة الخبرة : خمس سنوات على الاقل في مجال اختصاصه .

٢) رئيس قسم التدقيق والرقابة المالية :

المؤهل العلمي : الدرجة الجامعية الاولى في المحاسبة كحد ادنى .

مدة الخبرة : سنتين على الاقل في مجال اختصاصه .

٥) العاملون في قسم التدقيق والرقابة الادارية :

العدد : يحدد عدد العاملين في هذا القسم في ضوء حجم ونوع العمل والنشاط في كل

وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة على حدة .

المؤهل العلمي : مؤهلات علمية مختلفة يتوقف نوع التخصص فيها على طبيعة ونوع العمل والنشاط في الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة الرسمية العامة وعناصر الانتاج الموظفة فيها .

مدة الخبرة : يفضل من له خبرة في مجال اختصاصه .

٦) مراعاة لطبيعة وحجم العمل في بعض الوزارات والدوئر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة فانه يمكن الاكتفاء بشخص واحد أو أكثر للقيام بكافة أعمال الرقابة الداخلية .

ثانياً : وحدة التدقيق والرقابة المالية

أ) الهدف

التأكد من دقة البيانات المحاسبية وسلامتها والتأكد من المحافظة على أصول الوحدة الادارية .

ب) المهام والمسؤوليات

١- التاكد من صحة وسلامة تطبيق التشريعات المالية المعمول بها والسياسات المالية وتعليمات الضبط الداخلي التي تحكم اجراءات العمل .

٢- الفحص والتحقق من الصحة الحسابية للمعاملات والمستندات المالية والوثائق المعززة لها والمتعلقة بالايرادات والنفقات ومن صحة التوجيه المحاسبي لها وصحة تسجيلها وترحيلها وترصيدها وفق الاصول والمباديء المحاسبية الحكومية او التجارية المتعارف عليها ووفق التشريعات المعمول بها .

٣- التأكد من أن القوائم المالية قد تم تبويبها حسب الاصول وأن البيانات الواردة بها صحيحة .

٤- التأكد من ان الموارد واوجه استخدامها قد تمت وفق الاهداف والخطط المالية المرسومة وان الانحرافات قد تم ابرازها وتبريرها أو تصويبها .

٥- التأكد من صحة تحليل النتائج المالية .

٦- التأكد من حسن استخدام وحفظ السجلات والوثائق المالية حسب الاصول .

٧- الفحص والتحقق من مطابقة بيانات سجلات الموجودات عل الواقع من خلال الجرد المفاجيء للجوانب المتعلقة بها .

٨- ابداء الرأي في أي موضوع ذي صبغة أو انعكاسات مالية بناء على طلب الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة الرسمية العامة التي ترتبط بها وحدة الرقابة الداخلية .

ثالثاً : وحدة التدقيق والرقابة الادارية

أ) الهدف

التحقق من فاعلية وكفاءة الاداء الاداري والفني والتحقق من ان اجراءات العمل واستخدام عناصر الانتاج البشرية والمادية قد تمت وفق الخطط ومستويات الاداء والاهداف المرسومة ووفق التشريعات المعمول بها .

ب) المهام والمسؤوليات

١- الفحص والتحقق من سلامة اساليب الاداء واجراءات العمل والتوصية بالغاء او تعديل كل ما يعيق الاداء الفعال او الرقابة الفعالة .

٢- الفحص والتحقق من حسن استخدام وتشغيل عناصر الانتاج البشرية والمادية وسلامة وسائل حمايتها وصيانتها وتنميتها والمحافظة عليها .

٣- تقييم نتائج الانحراف عن مستويات الاداء والخطط والسياسات المرسومة .

٤- تشخيص المشاكل القائمة وتقديم التوصيات بالاجراءات التصحيحية والحلول المقترحة .

٥- ابداء الرأي في اي موضوع ذي طبيعة ادارية أو فنية بناء على طلب السلطة العليا في الوزارة او الدائرة او المؤسسة الرسمية العامة التي ترتبط بها وحدة الرقابة الداخلية .

رابعاً : مدير وحدة الرقابة الداخلية

أ) المهام والمسؤوليات

١- الاشراف على سلامة انجاز كافة المهام المناطة بنشاط وحدة الرقابة الداخلية وفحصها والتحقق منها .

٢- الفحص والتحقق والاطلاع والتقييم والتوصية حول اداء كافة الانشطة لوحدة الرقابة الداخلية وفق الخطط ومستويات الاداء والاهداف المرسومة ووفق التشريعات المعمول بها .

ب- الصلاحيات

لمدير وحدة الرقابة الداخلية الصلاحية الكاملة في الاشراف والفحص والتحقق والاطلاع



والتقييم والتوصية في مجال كافة الاعمال التي تدخل في نطاق مهامة ومسؤولياته .

خامساً : رئيس قسم التدقيق والرقابة المالية او الادارية

أ) المهام والمسؤوليات

بموجب الخطوط العريضة والسياسات العامة التي يضعها مدير وحدة الرقابة الداخلية يتولى رئيس قسم التدقيق والرقابة المالية أو الادارية المهام والمسؤوليات التالية :

١- الاشراف على نشاط القسم والموظفين معه وتدريبهم وتنمية مهاراتهم .

٢- تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة من قبل مدير وحدة الرقابة الداخلية .

٣- وضع الخطط وبرامج العمل للموظفين التابعين له لانجاز المهام الموكلة لهم .

٤- تحديد اسلوب واجراءات التدقيق ونوع المعلومات المطلوبة .

٥- الفحص والتحقق من ان الانشطة والاعمال المناطة به وفق الخطط ومستويات الاداء المحددة وفق التشريعات المعمول بها .

٦- تحليل الوضع وتقييم النتائج في نطاق المجالات الموكولة له .

٧- متابعة قيام الوحدات الادارية الاخرى بالاجراءات التصحيحية الواردة بتقارير التدقيق .

٨- تقديم التقارير مباشرة الى مدير وحدة الرقابة الداخلية .

ب) الصلاحيات

لرئيس قسم التدقيق والرقابة المالية أو الادارية الصلاحية الكاملة في الاشراف والفحص والتحقق والاطلاع والمتابعة والتقييم والتوصية في مجال كافة الاعمال التي تدخل في نطاق مهامة ومسؤولياته .

سادساً : الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدوائر المعنية

لغايات المرونة في العمل ومراعاة للظروف والطبيعة الخاصة لبعض الانشطة في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ، وضماناً لفاعلية وسلامة اداء وحدات الرقابة الداخلية فيها فانها مطالبة بالقيام بما يلي :

١- وضع تعليمات تنظيمية للاجراءات التفصيلية لاداء الانشطة المتعلقة بوظيفة الرقابة الداخلية على ان يراعى في ذلك ضمان انسجام التعليمات مع الخطوط العريضة لوظيفة الرقابة الداخلية ، أما الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة التي تتضمن هياكلها التنظيمية وحدات

ادارية للرقابة الداخلية ومارست هذا النشاط قبل صدور بلاغ رئاسة الوزراء بهذا الشأن ، فأنها مطالبة بتعديل التعليمات المعمول بها لديها او استبدالها بغيرها لتتلاءم مع الخطوط العريضة لوظيفة الرقابة الداخلية ، وعلى ان تقوم الدوائر المعنية بتزويد وزارة المالية وديوان المحاسبة بنسخة من تلك التعليمات .

٢- تعديل اجراءات العمل واعادة تبويب المعلومات بما يضمن اظهار الحقائق لتمكين وحدات الرقابة من الوصول الى درجة من التأكد المعقول لاداء مهامها .

٣- توثيق المعلومات والقرارات والاجراءات لتسهيل عملية التدقيق وتحقيق العدالة في المساءلة .

٤- وضع وصف وظيفي لمسميات الوظائف في الهياكل التنظيمية للدوائر المعنية وتحديد المهام المناطة بكل وظيفة وذلك لضمان تحديد المسؤولية .

٥- وضع تعليمات تنظيمية لاجراءات اداء كل مهمة من المهام المناطة بأي وحدة ادارية .

٦- وضع خطط لمستويات الاداء حيثما أمكن ذلك لغايات تمكين وحدات الرقابة الداخلية من تقييم الاداء في كافة مجالات العمل .

٧- تبني المسؤول الاعلى في كل وزارة او مؤسسة رسمية عامة فكرة التعزيز الدائم لوحدة الرقابة الداخلية التابعة له . وابعاد تأثيرات خطوط السلطة الاخرى عنها . وحث كافة المستويات الادارية والعاملين فيها على دعمها والتعاون والتعامل معها بايجابية .

٨- اعادة تطوير المستندات والنماذج والسجلات المستخدمة لديها بالتنسيق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالمستندات التي يقع تنظيمها ضمن مسؤوليتها .

٩- اعادة النظر في الدورة المستندية لتوفير صمامات امان اضافية والعمل على اعداد خرائط لاجراءات انجاز المهام للتعرف على مكامن الضعف والمخاطرة في انظمة الضبط الداخلي .

مندوب ديوان الخدمة المدنية	مندوب ديوان المحاسبة
(حلمي السرابي)	(عبد الله حمدان)
	٩٢/١٠/٧ اوافق مع التحفظ المرفق
مندوب وزارة المالية	رئيس اللجنة / امين عام وزارة المالية
(محمد حجازي)	(سليمان حافظ)
	٩٢/١٠/٧

مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

اولاً : سلف ذمم (ديون خاصة)

بلغ مجموع هذه السلف (٣٠٠٩٨٤) ديناراً مدورة منذ عام ١٩٧٠ وتوصي اللجنة بما يلي :

تقوم المؤسسة بالالتزام والتقيد التام باحكام نظام الدائرة التجارية وعدم صرف اي سلعة من حساب الدائرة التجارية وتحصيل هذه المبالغ من الأشخاص المعنيين بالطرق القانونية .

ثانياً : الاعتمادات والغرامات

ان ملفات الاعتمادات غير معززة بالوثائق المطلوبة مثل بوالص الشحن وضبوط الاستلام ومستندات الادخال اضافة الى عدم حسم غرامات التأخير .

وتوصي اللجنة بما يلي :

١- تحصيل غرامات التأخير المتحققة للمؤسسة من المتمهلين او اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم عملاً بتعليمات الدخول بالعطاءات .

٢- عدم الافراج عن كفالات حسن التنفيذ الا بعد استكمال كافة النواقص في العطاءات .

ثالثاً : ذمم الدائرة التجارية

بلغت الذمم المتحققة للدائرة التجارية (٥٤٢٧٣١) ديناراً وذلك لغاية نهاية عام (١٩٨٨) اضافة الى قبول الدائرة شيكات غير مصدقة تزيد قيمتها عن (١٠٠٠) دينار خلافاً لاحكام النظام المالي وتعليماته .

وتوصي اللجنة بما يلي :

١- ايلاء موضوع تحصيل الذمم المطلوبة للدائرة التجارية عناية بالغة وتحصيلها بالطرق القانونية .

٢- عدم قبول الشيكات التي تزيد قيمتها عن (١٠٠٠) دينار الا بعد تصديقها ومساءلة الأشخاص الذين قاموا بقبضها .

معالي الرئيس ، الاخوة الكرام

ان الجهود الكبيرة التي يبذلها جهاز ديوان المحاسبة من خلال قيامه باداء واجباته والتي يمكن تلمسها من خلال تقاريره السنوية وملحقاتها للسنوات المالية (١٩٨٧- ١٩٩٠) بالرغم من ضعف الأدوات والامكانات المالية والفنية والادارية وعدم مسايرة مواد قانونه الحالي والذي صدر عام ١٩٥٢ للتطورات في الادارتين العامة والمالية تستدعي التقدير والشكر كما تستدعي الاستجابة وكل الدعم

والتأييد لما يطلبه الديوان بهدف تحقيق الغايات والأهداف التي نشأ من اجلها والتي اهمها التثبت من تحقق الاستخدام الأمثل للاموال العامة وفعالية الأجهزة في ادارة المال العام على احسن وجه . وكذلك من كونه الاداة الفاعلة للسلطة التشريعية في الرقابة المالية على اعمال السلطة التنفيذية ومراقبة تنفيذ برامج السياسة المالية للدولة في اطار ترتيب الانفاق ومحاصرة الهدر في المال العام ، والحفاظ على تنمية موارد الخزينة .

وعليه فان اللجنة في سبيل جعل رقابة ديوان المحاسبة اكثر فاعلية ونجاعة وقدرة على تحقيق اهدافه لتطالب باعتماد التوصيات التالية للديوان واجهزته :

اولاً : اقرار مشروع قانون ديوان المحاسبة المعدل والمطلوب من الديوان التقدم به الى الحكومة في موعد لا يتجاوز نهاية العام الحالي على ان تتضمن المواد المعدلة المباديء والأسس التالية :

١- النص على حصانة رئيس ديوان المحاسبة عند التعيين وعند انتهاء الخدمة بأي صورة من صورها وان يكون تنسيب التعيين او انهاء الخدمة من حق مجلس النواب حتى يتنسق معها التعديل مع نص المادة (١١٩) من الدستور والتي نصت على حصانة رئيس ديوان المحاسبة .

٢- منح الديوان اختصاصات أوجبتها التطورات المالية والادارية واساليب الرقابة الحديثة على المال العام بحيث تشمل النواحي التالية :

أ. رقابة الديوان على المؤسسات العامة كمؤسسة المدن الصناعية والمراكز التجارية .

ب. رقابة الديوان على الخطط المالية والاقتصادية ورقابة الاداء للمشاريع والمشاركة وابداء المشورة في دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعات التنمية والاستثمار .

ج. اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية المشاركة في اختيار مدققي الحسابات لشركات الامتياز والشركات الصناعية العامة وبغض النظر عما ورد في اي تشريع آخر مع الزام مكاتب التدقيق بتقديم نسخ عن تقاريرها السنوية الى رئيس ديوان المحاسبة لدارستها وابداء الرأي عما جاء فيها .

٣- النص على صلاحية رئيس ديوان المحاسبة بالرقابة المسبقة على حسابات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة وكافة المجالس البلدية والقروية لتمكين الديوان من درء الأخطار قبل وقوعها ومنع الاختلاسات والتزوير والهدر في المال العام كما هو واضح فيما عرض سابقاً نتيجة لغياب الرقابة الداخلية لدى اغلبية اجهزة الدولة وضعف نظم الرقابة الداخلية فيها .

٤- النص على استقلالية الديوان المالية والادارية وذلك بهدف منح الديوان الأدوات التي

تساعده على تحقيق اهدافه من خلال الأسس التالية :

أ. تعيين الموظفين ذوي الكفاءة الفنية والمحاسبية والادارية بما يمكنه من ادرء مهامه على احسن وجه .

ب. وضع نظام حوافز ومكافآت لموظفي الديوان بما يكفل استقطاب الكفاءات ومنع تسرب الخبرات الى القطاعات الاخرى بعد اكتسابهم خبرات عملية في مجالات الرقابة والتدقيق .

ج. منح رئيس ديوان المحاسبة صلاحية وضع الموازنة الخاصة بالديوان وجدول تشكيلات وظائفه وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها لتمكين الديوان من وضع المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ خططه وبرامجه بما يتفق واهدافه الرئيسية .

٥- النص على حصر المخالفات المالية والجهة القضائية التي تفصل في هذه المخالفات مع اعتبار عدم الرد على استيضاحات الصادرة عن الديوان من قبل الجهات المرسلة اليها ضمن المهلة القانونية المحددة من المخالفات المالية وذلك لتمكين الديوان من استغلال الوقت والجهد الذي يبذله حالياً في متابعة قضايا الاستيضاحات لانهائها من الدوائر المعنيه علماً بان مجموع الأستيضاحات الصادره من الديوان خلال الاعوام الأربعة (١٩٨٧ - ١٩٩٠) بلغت (١٦٢٧) استيضاحاً انهى منها لغاية تاريخه (١٧٩٠) استيضاحاً ومبينه تجاوب (٤٢٨) ولم يرد اي جواب على (٦٧٢) استيضاحاً وتمثل ما نسبته (١١٤) من مجمل الاستيضاحات الصادره ولا يزال العدد الباقي من الاستيضاحات قيد البحث مع الجهات المعنيه .

٦- النص على عرض الخلافات في المسائل المالية التي تقع بين الديوان والأجهزة الحكومية على لجنة تشكل من وزير المالية ورئيس اللجنة المالية في مجلس النواب ورئيس ديوان المحاسبة والوزير او مدير الدائرة التي وقع بها الخلاف ولكون النص الحالي يعطي السلطة التنفيذية صفة الخصم والحكم في الأمور التي يقع بها الخلاف .

٧- النص على اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية احالة مرتكبي جرائم الاختلاس والتزوير والتلاعب في المال العام الى الادعاء العام بعد استكمال اجراءات التحقيق والتدقيق معهم .

ولتفعيل رقابة الديوان وبسط رقابته الميدانية في محافظات المملكة فان اللجنة توصي بما يلي :

١- قيام ديوان المحاسبة بالتوجه نحو اللامركزية في ادارته بالرقابة على اهمال الأجهزة ضمن المحافظات وذلك من خلال احداث مديريات اقليمية للديوان في المحافظات ومنحها

الصلاحيات الكافية التي تمكنها من القيام برقابتها الشاملة على اكمل وجه .

٢- متابعة اللجان التي تقرر تشكيلها اثناء مناقشات اللجنة المالية لتقارير ديوان المحاسبة للأعوام (١٩٨٧-١٩٩٠) وتقديم هذه التقارير للجنة المالية وهذه اللجان هي :

أ. لجنة المنظمة التعاونية وديوان المحاسبة لدراسة الاستيضاحات المعلقة للسنوات (١٩٨٧-١٩٩٠) .

ب. لجنة وزارة المالية وديوان المحاسبة المشكلة لدراسة الاستيضاحات المعلقة للسنوات (١٩٨٧-١٩٩٠) .

ج. لجنة وزارة التربية والتعليم وديوان المحاسبة لدراسة الاستيضاحات المعلقة للسنوات (١٩٨٧-١٩٩٠) وبقايا ضريبة المعارف لعامي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وبقايا الذمم الموجودة في الوزارة ودراسة تسوية حساب الخصم .

د. لجنة وزارة العدل وديوان المحاسبة لدراسة الاستيضاحات المعلقة للسنوات (١٩٨٧-١٩٩٠) وأمانات المحاكم (تنظيمها وردها) وقضايا الخزينة متابعتها وتحصيلها . والأثاث واللوازم في محاكم عمان .

وختاماً فان اللجنة المالية اذ تعرض لمجلسكم الكريم تقريرها عن مجمل ما جاء في تقارير ديوان المحاسبة للأعوام ١٩٨٧-١٩٩٠ . لا يسعها الا أن تتقدم مرة أخرى بأسم مجلسكم الكريم بتوجيه الشكر لجهاز ديوان المحاسبة على الجهود المشكورة الذي بذلها في تلك السنوات في بسط رقابته على ادارة المال العام كما ترجو مجلسكم الكريم التكرم بالموافقة على تقريرها وما تضمنه من توصيات .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أمين عام مجلس الامة

صالح الزعبي

اللجنة المالية

جدول رقم (١)

البقايا المدوره على ١/١/١٩٩١

لـ ٤٧ وزاره ودائره ومؤسسه

(القيمه بالدنانير)

اجمالي البقايا	المستحق على الدوائر والمؤسسات	المستحق على الشركات	المستحق على الأفراد	المستحق على الشركات والافراد ولا يمكن تحصيلها	البقايا المستحقة لوزارة المالية
٩٣٢ ٩٣١٢٦٦	١٢٤ ٨٢١ ٥٧٧	٧٧٠.٥٢٥	١٩٨٠٥ ٤٥٤	١٨٢٠٦٣ ٨٩٣	٥٩٥ ٤٧٠ ٩١٠

بقايا وزارة المالية المدورة للسنوات ١٩٨٧ - ١٩٩١

الرقم	البيـان / السنوات	البقايا المدورة الى ١/١/١٩٨٨ بالدينار	البقايا المدورة الى ١/١/١٩٨٩ بالدينار	البقايا المدورة الى ١/١/١٩٩٠ بالدينار	البقايا المدورة الى ١/١/١٩٩١ بالدينار
٠١	ضريبة أبنية وأراضي	١٤٢٢٨١٢١	١١٤٥٤٥٢٨	١٨٥٤٥٢٤٤	٢٠٦٨٥٨١٥
٠٢	قضايا خزينة لم تنفذ بها	٣٢٠٢١٩٨	٤٤٠١٠٠٧	٤٧٥٢٤٨١	٤٧٥٢٤٨١
	ولم تنفذ	١٣٠٠٠٠٠ ف.ب	١٣٠٠٠٠٠ ف.ب	١٣٠٠٠٠٠ ف.ب	١٣٠٠٠٠٠ ف.ب
٠٣	التزامات مبعوثين	٢٢٢٢٠٥٢	٢٤٨٦٣٥٥	٢٦٥٨٢٥٩	٢٥٩٧٨٠٣
٠٤	شيكات مرتجعة	٢٥٠٦٨٢	٢١٢٨٤٤	٢٦١٢٧٦٨	٢١٨٩١٢
٠٥	التزامات لوزارة الصحة	٣٠٤٢١٥	٣٤٦٨١٧	٣٦٧٧٩١	٤٢٥٥١٣
٠٦	فرق رسوم لمديرية تسجيل اراضي عمان	١٣٦٨٧٨	١٧٠٠٢٥	٢١٠٠٥٧	٢١٣٥٢٠
٠٧	وزارة الاعلام الدائرة التجارية	٤٠٦١٢١	٤٢٦٤١٧	٤٢٨١١٧	٤٢٤٦١٦
٠٨	غرامات النقل على الطرق	لا يوجد	٢٠٠٢٢٢٢٥	٢٠٢٦٨٦٦٣	٢٠٢٦٨٦٦٣
٠٩	رسوم طوابع الواردات	٧٢٠٣٦	٧٢٣٨٦	٧٤٤٥٦	٧٤١٨٢
١٠	التزامات مبعوثين للجامعات الأردنية	٦٢٦٢٢٦	٨٢٨٧٢٣	٩٨١٥٢٠	١١١٦٠٢٧٨
١١	رسوم مستوفاة	٢٩٧٢٢٧	٢١٧٢٢٦٦	٢٢٩٦٧٦٦	٢٨٣٠٢٧٥
	والتزامات لدوائر حكومية	٢٧٦٠٠ ج.م	٢٧٦٠٠ ج.م	٢٧٦٠٠ ج.م	٢٧٦٠٠ ج.م
١٢	سلطة الطيران المدني	١٦٧٠٢٢	١١٤٥٢٤	١٦٥٤٠٨	١٥٣٠٢٢
١٣	ضريبة المعارف	لم ينظم بها كشف	٢١٧١٠٦٩	٢٢٩٥٥٧٤	٢٩٦٥٧١٦
١٤	ضريبة المجاري	*	٢٢٦٦٨٤٠	٥٢٩١١٤٢	٦٢٧٩١٢٠٩
١٥	السلفات المطلوبة من الدوائر والمؤسسات الحكومية بما فيها الموظفين	٢٦٠٩٤٩١٥٤	٤٢٥٥٥٥٨٧٦	٤٥٣١٢٣٥٠٢	٥٣١٤٢٠٦٤٥
٥	المجموع	٤٨٢٠٩٦٩٢٥	٤٩٠١٩٣٥٥١	٥١٢٢٢٥٥٢٨	٥٩٥ ٤٧٠٩١٠

ف.ب فرنك بلجيكي

ج.م جنيه مصري

** المجموع العام لمبالغ الدنانير الاردنية بدون المبالغ بالعملات الاخرى.

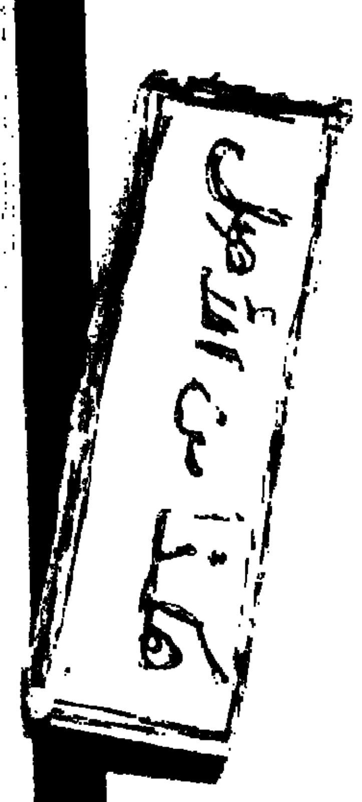
برعاية سيادة رئيس الوزراء الافخم

وبرئاسة معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم

تعقد ورشة عمل

لمناقشة تقرير ديوان المحاسبة والأنظمة المالية

1993/3/17



اطار ورشة العمل

1- توصيات مجلس النواب والمنبثقة عن تقارير ديوان المحاسبة للسنوات 1987-1990 وبلاغي سيادة رئيس الوزراء رقم (25) ورقم (31) لسنة 1992 وما تم انجازه في ضوء ذلك .

2- قرار اللجنة المالية لمجلس النواب رقم (2) لسنة 1992 بكافة القضايا المعلقة بين ديوان المحاسبة ودوائر الدولة ومتابعتها من قبل الديوان .

3- متابعة اعمال اللجان بين الديوان والجهات التالية :-

أ- الملكية الأردنية .

ب- المنظمة التعاونية .

ج- وزارة التربية والتعليم .

د- وزارة العدل .

هـ- امانة عمان .

و- وزارة المالية .

4- الحساب الختامي للدولة .

5- الاستيضاحات .

6- البقايا .

7- لجان التدقيق والتحقيق .

8- قضايا الاختلاس والتزوير .

9- متابعة المشاريع .

10- البلديات والمخالفات المرتكبة فيها .

11- مخالفة القوانين والأنظمة .

12- التعيينات ومخالفاتها .

توصيات مجلس النواب

على ضوء توصيات اللجنة المالية حول تقارير ديوان المحاسبة للسنوات 1987-1990 واتخاذ المجلس القرارات بالموافقة على توصيات اللجنة المالية وتجاوب سيادة رئيس الوزراء واصداره البلاغات

ذوات الأرقام 25 و 31 و 33 لسنة 1992 والمتعلقة جميعها بمتابعة ما ورد بتقارير ديوان المحاسبة المشار اليها وعلى ضوء ما ورد بكتاب سيادته رقم 15338/2/13/51 تاريخ 1992/12/17 الموجه الى معالي رئيس مجلس النواب ارفق بطيه جدولاً مفصلاً بالتوصيات والاجراءات المتخذة بشأنها وملاحظات الديوان عليها .

توصيات اللجنة الماليه

الرقم	توصيات اللجنة الماليه	قرار المجلس	الإجراءات	ملاحظات
1	توحيد انظمة اللوازم والمستودعات وتدريب العاملين فيها وتنظيمها وضبط القيود والسجلات والبطاقات وايجاد رقابة داخليه فاعله على المستودعات	موافقه	استجابت الحكومه بان كلفت وزارة الماليه بوضع نظام موحد ومتطور لشراء اللوازم للوزارات والدوائر والمؤسسات العامه	استكملت وزارة الماليه اعداد النظام وتم تحويله لديوان التشريع
2	رصد المخصصات اللازمه لتسديد الذمم المطلوبه من الوزارات والدوائر الحكوميه والمؤسسات الرسميه في مشاريع موازناتها العامه للسنوات الماليه بالتنسيق مع وزارة الماليه/الموازنه العامه	موافقه	تم تسوية جزء من ملف وزارة التموين والملكيه الأردنيه كما تم حصر كافة الوزارات والدوائر الحكوميه لغاية 1992/10/31 ، وسيتم وضع آلية تكفل الاسراع في تسوية هذه الذمم وتحصيل حقوق الخزينه .	
3	دراسة انشاء مؤسسة مستقله لصيانه سيارات وآليات الحكومه	موافقه	استجابت الحكومه وتم تكليف لجنه حكوميه فنيه لدراسة افضل السبل لتحقيق الكفاءه في صيانة السيارات والآليات الحكوميه بصوره اقتصاديه وماليه واداريه .	اكملت اللجنه الدراسة واحيل تقريرها الى مجلس الخدمه المدنيه للنظر فيه لاتخاذ التوصيه المناسبه لرفعها الى مجلس الوزراء
4	وضع نظام مالي موحد يطبق على جميع وزارات ودوائر الدولة والمؤسسات الرسميه العامه .	موافقه	استجابت الحكومه بان كلفت وزاره الماليه بوضع مشروع نظام مالي موحد ومتطور يراعي الخصوصيه الخاصه لنشاط المؤسسات الحكوميه الرسميه ذات الاستقلال الذاتي .	تم اعداد مسوده مشروع نظام مالي موحد
5	وضع برنامج زمني مدروس لتحصيل ذمم مستشفيات وزارة الصحة ومكاتب المعالجه في الخارج مع تدقيق سجلات ذمم المرضى بالمستشفيات	موافقه	تم منح اعتماد ان اجراء عملية تدقيق [illegible] الى النظام الآلي .	
6	اجراء دراسات الجدوى الاقتصاديه والاجتماعيه قبل تنفيذ المشاريع المختلفه من مدارس او اسكان او طرق او غيرها واطلاع ديوان المحاسبه على هذه الدراسات لابداء الرأي بشأنها .	موافقه	استجابت الحكومه بان [illegible] الاجهزة الحكوميه [illegible] في دراسه [illegible] التي [illegible] وعدم اجراء تعديلات او امر تغييريه على المشاريع [illegible] الدراسات [illegible] .	تم تشكيل لجنه حكوميه لاجراء [illegible]
7	تشكيل لجنة لدراسة الاوضاع الماليه للمنظمه التعاونيه من منسوبين عن وزارة الماليه ووزارة التخطيط والبنك المركزي والمنظمة التعاونيه وديوان المحاسبه	موافقه		
8	انشاء وحدات رقابة ماليه داخليه في كافة الوزارات والدوائر الحكوميه الرسميه العامه يرتبط رئيسها بأعلى سلطة ادارية في الجهاز	موافقه	استجابت الحكومه وتم انشاء وحدات للرقابه الداخليه ضمن الهياكل التنظيميه في جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات العامه بموجب بلاغ سيادة رئيس الوزراء رقم 31 لسنة 1992 تاريخ 1992/11/1 .	

توصيات اللجنة الماليه

الرقم	توصيات اللجنة الماليه	قرار المجلس	الإجراءات	ملاحظات
9	اظهار جهاز ديوان الرقابه والتفتيش الاداري الى حيز الوجود ليتولى مهام الرقابه الادارية وضبط الاداء الاداري في مؤسسات الدوله كافة .	موافقه	استجابت الحكومه وتم صدور نظام ديوان الرقابه والتفتيش الاداري رقم (55) لسنة1992 تاريخ 92/12/1	باشر الديوان نشاطه بداية عام 1993
10	تحديث قانون تحصيل الأموال الأميريه بما يحفظ حقوق الخزينه وتبسيط اجراءات التحصيل وتحديث قانون الملكيات فيما يتعلق بتحصيل اموالها وتفعيل دور الاجهزة المكلفه بجباية وتحصيل الضرائب والرسوم والذمم المحليه ووضع برامج زمنيه لتحصيل الذمم المتراكمه .	موافقه	استجابت الحكومه بوضع مشروع قانون جديد لتحصيل الأموال الأميريه	يقوم ديوان التشريع بدراسة مشروع القانون من مختلف جوانبه تمهيداً لعرضه على مجلس النواب .
11	انشاء وحدات للمعلومات في كافة اجهزة الدولة ووضع انظمة ذات برامج موحدة يتم ربطها بجهاز مركزي للمعلومات	موافقه	استجابت الحكومه وتم اصدار نظام مركز المعلومات الوطني رقم (50) لسنة 1992 بتاريخ 92/11/16	
12	التقيد باحكام قانون التموين النافذ المفعول وذلك من خلال تقديم موازنة حساب الأغمار لمجلس الامه بالموعد القانوني لتقديم الموازنه العامه .	موافقه	عدلت المادة الخامسه من القانون المؤقت رقم (28) لسنة 1988 واصبح قانوناً دائماً وصدر تحت رقم (17) لسنة 1992 وبمقتضى التعديل باقرار موازنة حساب الأغمار من مجلس الأمه	لم يتم عرض الموازنه على مجلس الامه .
13	تعديل قانون ديوان المحاسبه بحيث ينص على: أ ـ حصانة رئيس ديوان المحاسبه عند التعيين وعند انتهاء الخدمه بما يتفق ونص الماده (119) من الدستور ب ـ شمول رقابة ديوان المحاسبه لكافة المؤسسات العامه مثل (المدن الصناعيه والمراكز التجاريه) جـ ـ اعطاء رئيس الديوان صلاحية الرقابة على اداء المشاريع وابداء المشورة في دراسات الجدوى الاقتصاديه للمشروعات التنمويه والاستثمار د ـ اعطاء رئيس ديوان المحاسبه صلاحية المشاركه في اختيار مدققي الحسابات لشركات الامتياز والشركات المساهمه العامه التي تساهم الدوله فيها بغض النظر عما ورد في اي تشريع آخر ، مع الزام هذه المكاتب بتقديم نسخ عن تقاريرها السنويه الى رئيس ديوان المحاسبه لدراستها وابداء الرأي بما جاء فيها . هـ ـ اعطاء رئيس ديوان المحاسبه الرقابه المسبقه على حسابات الوزارات والدوائر الحكوميه والمؤسسات العامه وكافة المجالس البلديه والقرويه .	موافقه	تم اعداد مشروع لتعديل قانون ديوان المحاسبه يجري دراسته حالياً في ديوان التشريع .	

توصيات اللجنة المالية

الرقم	توصيات اللجنة المالية	قرار المجلس	الإجراءات	ملاحظات
13	و- بيان المخالفات المالية وكيفية التحقيق فيها واصدار العقوبات بشأنها واعتبار عدم الاستجابة للاستيضاحات مخالفة مالية. ز- اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية احالة مرتكبي جرائم الاختلاس والتزوير والتلاعب في المال العام الى الادعاء العام بعد استكمال اجراءات التدقيق والتحقيق معهم. والنص على عرض الخلافات في المسائل المالية التي تقع بين الديوان والاجهزة الحكومية والجهات الخاضعة لرقابة الديوان على لجنة تشكل من رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة والوزير او مدير الدائرة التي وقع بها الخلاف. ح- استقلالية الديوان المالية والادارية			

اللجان التي تم تشكيلها من قبل اللجنة الماليه في مجلس النواب

الرقم	توصيات اللجنة الماليه	الإجراءات
1	اللجان التي تقرر تشكيلها اثناء مناقشة اللجنة المالية لتقارير ديوان المحاسبة للأعوام "1987 - 1990". لجنة المنظمة التعاونية وديوان المحاسبة لدراسة الاستيضاحات المعلقة للسنوات "1987 - 1990".	تم تشكيل لجنة من ديوان المحاسبة والمنظمة التعاونية وقدمت تقريرها الى معالي مدير عام المنظمة التعاونية. وعطوفة رئيس ديوان المحاسبة وصدر عن رئيس ديوان المحاسبة كتابه رقم "816/10/3" تاريخ "1992/3/8" الموجه الى معالي رئيس اللجنة المالية /مجلس النواب وتم انهاء بعض الاستيضاحات والبعض الآخر ما يزال معلقاً.
2	لجنة وزارة التربية والتعليم وديوان المحاسبة لدراسة :- أ- الاستيضاحات المعلقة لسنوات "1987-1990". ب- بقايا ضريبة المعارف لعامي "1988" و "1989". ج- بقايا الذمم الموجودة في الوزارة د- دراسة تسوية حسابات السلف هـ- مشروع الحاسوب التعليمي	تم تشكيل اللجنة وقدمت تقريرها :- أ- بالنسبة للاستيضاحات فقد تم انهاء ("23") استيضاحاً بعد ان تم تصويب بنودها ومتابعة وزارة المالية بخصوص ("14") استيضاحاً كون مواضيعها متعلقة باتلاف او الغاء او فقد نماذج مالية ومتابعة بعض الاستيضاحات المتعلقة ببعض الوزارات الأخرى. ب- بالنسبة لبقايا ضريبة المعارف فقد تم تحصيل (90%) منها من قبل وزارة المالية. ج- وبالنسبة للذمم الموجودة في الوزارة والمتعلقة باثمان الكتب المصروفة لوكالة الغوث الدولية وقيمتها ("645713") ديناراً تم مخاطبة وزارة الخارجية/ دائرة الشؤون الفلسطينية واجابت بتعذر الدفع. د- فيما يتعلق بتسوية السلف فقد تمت تسويتها ماعدا التي لم ينتهي الغرض الذي صرفت من اجله والمتعلقة بالمتوفين. هـ- بالنسبة لمشروع الحاسوب التعليمي فقد صدر عن سيادة رئيس الوزراء الكتاب رقم "6049/2/3/14" تاريخ "1992/5/17" موجها لمعالي وزير المالية بتاليف

اللجان التي تم تشكيلها من قبل اللجنة الماليه في مجلس النواب

الرقم	توصيات اللجنة الماليه	الإجراءات
		لجنه مشتركه من وزارة المالية و المخطط و البرنامج الوطني للحاسوب، الجمعيه العلميه الملكيه و سلطه الكهرباء الأردنيه، ديوان المحاسبه ولم يتم تقديم التقرير.
3	لجنة وزاره العدل وديوان المحاسبه وذلك لدراسه :- أ- الاستيضاحات المعلقه للسنوات 1987 - 1990 ب- امانات المحاكم (مقبوضها وردها) ج- قضايا الغرامة (سابقيها وتحصيلها) د- الأمانات واللوازم في محاكم عمان	أ- تم انهاء بعض الاستيضاحات والبعض الآخر مازال معلقاً ب- لم يتم اتخاذ اي اجراء بشأنها . ج- لا زال العمل مستمراً للانتهاء منها . د- لم يتخذ اي اجراء لدراسته
4	لجنه وزاره الماليه وديوان المحاسبه لدراسه الاستيضاحات المعلقه للسنوات 1987 - 1990 والصادره بوزاره الماليه ودوائرها .	تم انهاء بعض الاستيضاحات والبعض الآخر مازال معلقاً .
5	تم تشكيل لجنه من ديوان المحاسبه ومؤسسه الاذاعه والتلفزيون لدراسه :- أ - الاستيضاحات المعلقه للسنوات 1987 - 1990 ب- بقايا الاذاعه والتلفزيون ج- بقايا الدائره التجاريه د- تقديم كشف تفصيلي بالبقايا المدوره منذ عام 1970 والبالغه (2009841) ديناراً هـ- تقديم تقرير عن حسابات التسويق	قدمت اللجنه تقريرها وتضمن :- أ - انهاء موضوع بعض الاستيضاحات ومتابعه البعض الآخر من قبل المراقبه المالية لحين تسويه نقاط الخلاف ب، ج- لا يوجد بقايا لمؤسسة الاذاعه والتلفزيون وانما يوجد بدل اعلانات تبث على شاشة التلفزيون او من الاذاعه من خلال الدائرة التجاريه وتوصي اللجنة ببذل الجهد لتحصيل هذه الاموال د- تبين عدم توفر اية تفاصيل عن هذه الذمم (البقايا) حيث انها ارسلت الى وزارة المالية لمعالجة موضوعها مع الرئاسه هـ- تم تقديم تقرير مفصل حول حسابات التسويق منذ 1989/8/20 ولغاية تموز لسنة 1992 لاطلاع الجهات المعنيه عليه حسب الاصول .

ملاحظات على الحساب الختامي لسنة 1990

اولاً :- الأيرادات العامة :-

أ- تراجعت الأيرادات الفعلية عن الأيرادات المقدرة بحوالي (11.8) مليون دينار او ما نسبته (1٪) وقد جاء هذا التراجع محصلة لما يلي :-

1- تراجع الأيرادات من القروض الخارجية بما قيمته (54.8) مليون دينار ونسبته (21.6٪) من الأيرادات المقدرة من هذا المصدر التي تخضع لمجمل التغيرات والمستجدات الأقتصادية والسياسية الخارجية .

2- زيادة الأيرادات من القروض الداخلية بما قيمته (11.5) مليون دينار ونسبته (51.8٪) عن القروض المقدرة ولا يخفى ما لتزايد اللجوء الى مثل هذا الأسلوب في تمويل الموازنة من اثار تضخمية محلية .

3- هناك زيادة قيمتها (50) مليون دينار في الأيرادات المحلية او ما نسبته (7.2٪) عن الأيرادات المقدرة وذلك لأرتفاع الأيرادات الضريبية على الدخل والارباح للشركات المساهمة بما نسبته (30.4٪) وكذلك ايرادات رسوم المكوس والأنتاج وضريبة الأستهلاك بما نسبته (18.9٪) ومن الضريبة الأضافية بما نسبته (56.8٪) في حين تراجعت الأيرادات من الرسوم الجمركية بما نسبته (15.3٪) ومن الضرائب على الأفراد وبما نسبته (28.4٪) .

4- تراجع اقساط وفوائد القروض المستردة بما نسبته (40.3٪) و (20.2٪) على التوالي الأمر الذي يشير الى عدم الدقة في تقدير الأيرادات بل وتقديرها جزافاً ودون الاعتماد على دراسة كافية .

ثانياً : النفقات العامة :-

أ- كان هناك نقص في النفقات الفعلية الجارية بما قيمته (7.6) مليون دينار ونسبته (0.9٪) .

ب- بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية (191.2) مليون دينار اي بنقص قيمته (53.9) مليون دينار ونسبته (28.2٪) عن النفقات المقدرة في الموازنة وقد توزعت كما يلي :-

1- تراجع النفقات الرأسمالية المحولة من الأيرادات بما نسبته (16.8٪) وهذا يشير الى قصور الاجهزة الحكومية في تنفيذ المشاريع الرأسمالية .

2- تراجع النفقات الرأسمالية المحولة من القروض بما نسبته (30.8٪) .

ثالثاً :- العجز او الوفر :-

كان هناك عجز قبل التمويل بلغ (94.4) مليون دينار تمت تغطيته بقروض خارجية وداخلية مع

تسديد اقساط القروض والألتزامات بحيث حققت الموازنة وفراً بلغ (49.7) مليون دينار مقابل عجز قيمته (13.8) مليوناً في السنة السابقة .

رابعاً :- بيان المركز النقدي للخزينة كما هو بتاريخ 1990/12/31 :-

أ- الموجودات : ويتضمن هذا الجانب سلفاً ممنوحة الى جهات مختلفة :-

1- سلف الشركات وبلغت (73.5) مليون دينار وهي متراكمة منذ عدة سنوات وبعضها لشركات متعثرة مما يتطلب علاج هذه السلف .

2- سلف ممنوحة لدوائر حكومية ومؤسسات رسمية عامة ولوزراء بالأضافة الى وظائفهم وقد بلغت حوالي (55.3) مليون دينار ، ويرى الديوان ضرورة قيام وزارة المالية بمطالبة الجهات المستلفة لتسديد هذه السلف .

3- هناك سلف ممنوحة على حساب قروض عراقية لم تنفذ ولوزارة الأشغال بلغ مجموعها (64.9) مليون دينار .

4- سلف الأفراد وبلغ مجموعها (507583) دينار يجب تسويتها وتحصيلها بطريقة او بأخرى .

ب- المطلوبات :- ويتضمن هذا الجانب عدة حسابات على النحو التالي :-

1- امانات لدى البنك المركزي تستخدمها الدوائر لليلة واحدة وحساب مجمد لدى البنك تسجل فيه اقساط وفوائد مستحقة على القروض الخاضعة للجدولة .

2- امانات متنوعة ومدورة مخالفة لقانون الموازنة العامة وبلاغات الرئاسة وقد بلغت قيمتها (39.1) مليون دينار .

3- التحاويل المعلقة والمعلقات البنكية وقد بلغت (76.1) مليون دينار معظمها لدى قسم الأنفاق بسبب الأنفاق غير الطبيعي في الأسبوع الأخير من السنة رغم البلاغات بوقف الصرف .

4- حسابات دائنة اخرى وهي السلف العادية والاستثنائية من البنك المركزي للخزينة والبالغة (563.5) مليون دينار .

يوصي الديوان بما يلي :-

1- عدم اللجوء الى تحويل مخصصات في نهاية السنة المالية الى حساب الامانات .

2- القيام بتحويل ارصدة الاعتمادات الى حساب الأيرادات العامة والعمل على تسوية الأمانات والسلفات لنفس الجهة .

3- ضرورة اجراء الدراسات الكافية قبل منح السلف للمشاريع والشركات وكذلك ضرورة

تحصيل السلف من الشركات والمؤسسات التي تكلفها الحكومة .

4- ضرورة الحد من التوسع في استخدام حسابات الأمانات والسلف بلا ضرورة او بشكل مخالف للقوانين والبلاغات والأنظمة .

5- هناك حسابات تؤثر على الخزينة وهي القروض الخارجية والداخلية لا تدرج في بيان المركز النقدي للخزينة العامة ويجب ادراجها ومراقبتها لبيان المركز المالي الحقيقي للخزينة .

البقـــايــــا

لوحظ ان مبلغ البقايا للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الرسمية قد وصل حتى 1992/1/1 الى (1183.5) مليون دينار ، وهذا مبلغ ضخم فاق الأيرادات العامة بأكملها في عام 1991 بما قيمته (66.4) مليون دينار ونسبته (5.9٪) والاكثر من ذلك ان هذا المبلغ يشكل (142.8٪) من اجمالي الأيرادات المحلية للعام ذاته وفاق اجمالي الانفاق الحكومي الفعلي بما يقارب (84) مليوناً اضافة الى انه تجاوز رصيد الدين العام الداخلي حتى نهاية عام 1991 بما يقارب (54) مليوناً .

وقد وزعت هذه البقايا على النحو التالي لأهم الوزارات والدوائر والمؤسسات :-

أ- وزارة المالية :-

1- بلغ رصيد البقايا لديها (745.8) مليون دينار او ما نسبته (63٪) من اجمالي البقايا توزع كما يلي :-

اجمالي البقايا توزع كما يلي :-

البيـــان	المبلـغ	النسبة المئوية ٪
1- سلف دوائر ومؤسسات حكومية وشركات وموظفين	674416415	90.42
2- أموال أميرية	28705536	3.84
3- قضايا خزينة	5407104	0.72
4- التزامات موقوفة	5498381	0.74
5- شركات مرتهنة	187537	0.03
6- ضريبة ابنية واراضي	20742595	2.78
7- ضريبة معارف	4099236	0.55
8- مساهمة موارد	6759479	0.91
المجموع	745813275	٪100

2- وبذلك يكون حوالي (90.42٪) من اجمالي البقايا في شكل سلف لدوائر ومؤسسات حكومية وشركات وموظفين موزعة على النحو التالي :-

البيـــان (الجهة المدينة)	المبلغ	النسبة المئوية ٪
1- سلف حساب الدعم	379788179	56.31
2- سلف الدوائر الحكومية	128774433	19.09
3- سلف الشركات	87787221	13.02
4- سلف الصناديق	571000	0.09
5- سلف القروض العراقية (مشاريع)	66386241	9.84
6- سلف قروض الجامعة الأردنية	3940215	0.58
7- سلف وزارة التخطيط	6269814	0.93
8- سلف الافراد	895319	0.13
المجموع	674416415	٪100

لذا يجب تسوية الحسابات بين وزارة المالية والوزارت والمؤسسات الأخرى وتحصيل السلف الممكنة التحصيل من الشركات والأفراد والمؤسسات .

3- هناك اموال عامة (اميرية وضرائب) بمبلغ (71.4) مليون دينار يجب تحصيلها من قبل وزارة المالية .

ب- اما المبلغ الباقي من البقايا بعد طرح وزارة المالية فيكون (437.7) مليون دينار ونسبته (37٪) من اجمالي البقايا ويتوزع على النحو التالي :-

1- الملكية الأردنية :-

بلغ رصيد البقايا لديها (91.2) مليون دينار او ما نسبته (20.83٪) من اجمالي البقايا .

2- مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية :-

بلغ رصيد البقايا لديها (88.7) مليون دينار او ما نسبته (20.27٪) من اجمالي البقايا .

3- وزارة التموين :-

بلغ رصيد البقايا لديها (82.3) مليون دينار او ما نسبته (18.8٪) من اجمالي البقايا .

4- دائرة ضريبة الدخل :-

بلغ رصيد البقايا لديها (36) مليون دينار وما نسبته (8.22٪) من اجمالي البقايا .

5- مؤسسة الضمان الاجتماعي :-

وبلغ رصيد البقايا لديها (36.4) مليون دينار ونسبة (8.31٪) من اجمالي البقايا .

6- المنظمة التعاونية :-

وقد بلغ رصيد البقايا لديها (27.3) مليون دينار ونسبة (6.24٪) من اجمالي البقايا .

7- أمانة عمان الكبرى :-

بلغ رصيد البقايا لديها (19.2) مليون دينار وما نسبته (4.40) من اجمالي البقايا .

8- سلطة الكهرباء :-

بلغ رصيد البقايا لديها (14.9) مليون دينار ونسبة (3.40٪) من اجمالي البقايا .

9- سلطة المياه :-

بلغ رصيد البقايا لديها (8.8) مليون دينار ونسبة (2.01٪) من اجمالي البقايا .

10- اما باقي الوزارات والمؤسسات والدوائر فقد بلغت البقايا لديها حوالي (32.9) مليون دينار او ما نسبته (7.52) من اجمالي البقايا .

ج- توصيات الديوان :-

1- ضرورة تفعيل احكام مواد قانون تحصيل الأموال الاميرية بالنسبة للبقايا المطلوبة من الأفراد والشركات .

2- ضرورة تحصيل الذمم المطلوبة من الوزارات والدوائر الحكومية وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية / الموازنة وذلك باقتطاعها من مخصصاتها المرصدة ضمن الموازنة العامة .

3- القيام بتحصيل المبالغ المستحقة على الشركات والمؤسسات ووكلاء السياحة والسفر اولاً بأول مع تقديم الكفالات المالية الكافية وبالذات بقايا وزارة التموين والملكية الأردنية .

4- ان تقوم امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية بتحصيل البقايا المتحققة بموجب احكام قانون البلديات .

5- قيام دوائر التحصيل بسرعة تحصيل المبالغ المطلوبة كأثمان مياه ورسوم هاتف او اقساط وحدات سكنية والاقساط المستحقة على المبعوثين واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين لتحصيل تلك المبالغ .

6- المتابعة المستمرة لتحصيل كافة المبالغ المستحقة على الغير في التواريخ المحددة لذلك .

7- ضرورة وضع آلية تحصيل فاعلة وناجحة تضمن عدم التأخر في دفع المستحقات وسهولة تحصيل الأموال الاميرية .

النفقات المدورة الى 1992/1/1* للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الرسمية ومقارنتها بالنفقات المدورة الى 1991/1/1*

الرقم	البيان	النفقات المدورة الى 1991/1/1*	النفقات المدورة الى 1992/1/1*	*1%	%	*2%	%
*1	وزارة المالية	*593415879	*745013275	*59 80	---	*63.02	---
*2	المؤسسة الأردنية للاستثمار	*5138521	132	*52	*1 23	---	---
*3	دائرة ضريبة الدخل	*16501761	*35092056	*1 66	*4 14	*3.04	*8.22
*4	وزارة التموين	*70160321	*82303243	*7.07	*17 59	*6.95	*18.81
*5	المؤسسة الاستهلاكية المدنية	*71363	*899	*0.01	*0 02	---	---
*6	دائرة اجراء عمان	*1999099	*1982046	*.20	*0 50	*0.17	*0.45
*7	مؤسسة الاسكان	*6983522	*4388750	*0.70	*1 75	*0.37	*1.00
*8	وزارة الصحة	*3327060	*3793889	*.33	*0 84	*0.32	*.87
*9	دائرة التطوير المصري	*176867	*907412	*0 02	*0 05	*0.08	*0.22
*10	سلطة المياه	*10867116	*8813419	*1 09	*2 73	*0.74	*2.01
*11	سلطة وادي الأردن	*1402980	*1516638	*0 14	*0 35	*0.13	*.35
*12	محطة الاذاعة	*29968	*12046	--	*0 01	---	*0.01
*13	مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	*47881991	*88726502	*4 82	*12 00	*7.50	*20.27
*14	الملكية الأردنية	*117670087	*91196267	*11.86	*29 50	*7.71	*20.84
*15	سلطة الطيران المدني	*2296631	*1613608	*0 23	*0 58	*0.14	*0.37
*16	اكاديمية الطيران الملكية	*15926	---	--	*0 01	--	---
*17	مديرية الفنادق والمنشآت السياحية	*30509	*37376	--	*0 01	---	*0.01
*18	مؤسسة الضمان الاجتماعي	*34827201	*36375133	*3 51	*8 73	*3.07	*8.31
*19	الجامعة الأردنية	*1071315	*1766049	*0 11	*0 26	*0.15	*0.40
20	مؤسسة المواني،	*4241566	*3525357	*0 43	*1 06	*0.30	*0.81
*21	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين	*262205	*343106	*0 03	*0 07	*0.03	*0.08
*22	المركز الجغرافي الأردني	*51322	*27720	*0.01	*0 01	---	*0.01
*23	المركز الثقافي الملكي	*5131	*2301	--	---	---	---
*24	سلطة اقليم العقبة	*631531	*655168	*0.07	*0 16	*0.06	*0.15
*25	وزارة التنمية الاجتماعية	*29279	*49316	--	*0 01	---	*0.01
*26	المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	*131317	*129683	*0.01	*0.03	*0.01	*0.03
*27	مؤسسة النقل العام	*71290	**86403	*0.01	*0 02	*0.01	*0.02
*28	الجمعية الوطنية للهلال الأحمر	*11084	*11258	--	---	---	---
*29	بنك تنمية المدن والقرى	*5271615	*169310	*0.53	*1.32	*0.01	*0.04
*30	سلطة الكهرباء	*18777359	*14861753	*1.89	*4.71	*1.26	*3.40
*31	وزارة التربية والتعليم	*1374274	*075458	*0.14	*0 35	*0.07	*0.20
*32	الكلية العسكرية/رغدان عمون	*14999	*14247	---	---	---	---
*33	وزارة التعليم العالي	*3682178	*300000	*0.37	*0.92	*0.02	*0.07
*34	وزارة الاوقاف	*181349	*189158	*0.02	*0.05	*0.02	*0.04
*35	مؤسسة ادارة وتنمية أموال الايتام	*58103	*60439	*0.01	*0.02	*0.01	*0.01
*36	وزارة الزراعة	*23704	*401517	---	*0.01	*0.03	*0.09
*37	مؤسسة الاقراض الزراعي	*10415187	*3154162	*1.05	*2.61	*0.27	*0.72
*38	المنظمة العمارية	*1340195	*2027160	*0.14	*0.34	*0.25	*0.67
*39	البنك التعاوني	*22971988	*24376083	*2.31	*5.76	*2.06	*5.57
*40	مؤسسة التلفزيون	*427253	*026371	*0.04	*0.11	*0.05	*0.14
*41	امانة عمان الكبرى	*3221439	*19246406	*0.33	*0,81	*1.63	*4.40
*42	المجالس البلدية والقروية	*5306332	*5839293	*0.54	*1.33	*0.49	*1.33
*43	دائرة الأراضي والمساحة	---	*300350	---	---	*0.03	*0.07
	المجموع	*992349708	*1183494374	*100%	*100%	100%	*100%
	النفقات باستثناء وزارة المالية	*398933910	*437681099				

الأستيضاحـات

أ- بلغ مجموع الاستيضاحات الصادرة عن الديوان خلال السنة المالية 1991 ما مجموعه (1114) استيضاحاً تضمنت (1450) مخالفة توزعت على النحو التالي :-

نـوع المخـالفـة	عدد الاستيضاحات	عدد المخالفات	النسبة المئوية٪
1-مخالفات انظمة اللوازم	323	420	29
2 مخالفات النظام المالي العام	309	402	27.7
3-مخالفات النظام المالي للبلديات	185	241	16.6
4-مخالفات قانون رسوم الطوابع	68	88	6.1
5-مخالفات قانون ديوان المحاسبة	31	41	2.8
6-مخالفات الجمارك وضريبة الدخل	52	68	4.6
7-مخالفات اخرى	146	190	13.2
المجموع	1114	1450	100

ب- وقـد وجهت هذه الاستيضاحات الى مختلف الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية كما يلي :-

1- وزارة الشؤون البلدية والقروية :-

وقد وجه اليها (251) استيضاحاً (22.5٪ من مجموع اجمالي الاستيضاحات) انهي منها (40) أستيضاحاً لغاية 1992/5/31 (15٪ من الاستيضاحات) وبقي قيد البحث (211) أستيضاحاً (84.1٪) من الأستيضاحات) اما لغاية 1993/2/15 فقد انهي (77) استيضاحاً وبقي (174) استيضاحاً قيد البحث .

2- وزارة المالية ودوائرها :-

وجه اليها (123) أستيضاحاً (11٪ من اجمالي الاستيضاحات) انهي منها (33) استيضاحاً لغاية 1993/5/31 (26.8٪ من الاستيضاحات) وبقي قيد البحث (90) استيضاحاً (73.2٪ من الاستيضاحات) اما لغاية 1993/2/15 فقد انهي (66) أستيضاحاً وبقي (57) استيضاحاً قيد البحث .

3- وزارة الصحة :-

وقد وجه اليها (122) أستيضاحاً (10.9٪ من اجمالي الاستيضاحات) انهي منها (60 استيضـاحاً لغاية 1992/5/31) (49.2٪ مـن الاستيضاحات) وبقي قيد البحث (62) أستيضاحاً (50.8 من الأستيضاحات) . اما لغاية 1993/2/15 فقد انهي (88) استيضاحاً وبقي قيد البحث (34) أستيضاحاً .

4- وزارة التربية والتعليم :-

وجـه اليها (121) أستيضاحاً (10.9٪ مـن اجمالي الأستيضاحات) انهـي منها لغاية 1992/5/31 ما مجموعه (55) أستيضاحاً (45.5٪ من الأستيضاحات) وبقي قيد البحث (66) أستيضـاحاً (54.5٪ مـن الأستيضاحات) اما لغاية 1993/2/15 فقد انهي (88) أستيضاحاً وبقي (33) استيضاحاً قيد البحث .

5- وزارة البريد والأتصالات :-

وجه اليها (66) أستيضاحاً (5.9٪ من الاستيضاحات) انهي منها (22) أستيضاحاً لغاية 1992/5/31 (33٪ مـن الأستيضـاحات) وبقي قيد البحث (282) أستيضاحاً (65.4٪ مـن الأستيضـاحات) اما لغاية 1993/2/15 فقد انهـي (33) أستيضـاحاً وبقي (33) استيضاحاً قيد البحث .

6- بقية الوزارات والدوائر :-

وجه اليها (431) أستيضاحاً (38.8٪ من اجمالي الأستيضاحات) انهي منها (149) أستيضاحاً لغاية 1992/5/31 (34.6٪ من الأستيضاحات) وبقي قيد البحث (282) أستيضاحاً (65.4٪ من الأستيضاحات) اما لغاية 1993/2/15 فقد انهي (219) أستيضاحاً وبقي (212) استيضاحاً قيد البحث .

ج- وعليه فان عدد الاستيضاحات التي انهيت لغاية 1992/5/31 بلغ (359) أستيضاحاً ونسبتها (32.2٪) من اجمالي الأستيضاحات الموجهة وبقي قيد البحث (755) أستيضاحاً (67.8٪ من اجمالي الأستيضاحات) . اما لغايـة 1993/2/15 فقد انهي (571) استيضـاحاً ونسبتـها (51.25٪) من اجمالي الاستيضاحات وبقي قيد البحث (543) أستيضـاحاً او ما نسبتـه (48.75٪) من اجمالي الأستيضاحات .

د- كان هناك عدم تعاون من قبل بعض الوزارات والدوائر والمؤسسات مع ديوان المحاسبة حيث كان عدد الاستيضاحات التي لم يرد عليها جواب من هذه المؤسسات حتى 1992/6/1 قد بلغ (239) أستيضاحاً او ما نسبته (32.7٪) من الأستيضاحات قيد البحث او غير المنهية وقد تراوحت مدد التأخير في الرد على هذه الأستيضاحات ما بين (4) شهور واكثر من سنة وذلك بالرغم من التأكيدات الصادرة من الديوان على هذه الاستيضاحات .

هـ- بلغ عدد التاكيدات الصادرة من الديوان على هذه الأستيضاحات (353) تأكيداً اي باكثر من تأكيد في المتوسط على كل أستيضاح .

و- تركزت الأستيضاحات التي لم يرد عليها جواب لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية (26.8٪ من اجمالي الأستيضاحات التي لم يرد عليها جواب) ووزارتي المالية والصحة وبما نسبته (11.7٪) لكل منهما وزارة التربية والتعليم (7.5٪) ، ووزارة البريد والأتصالات والتعليم العالي والتنمية الأجتماعية وبما نسبته (4.2٪) لكل منها على التوالي .

التوصيات :-

1- ضرورة التقيد التام بأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وخاصة المادة (16) منه والمتعلقة بضرورة الرد على أستيضاحات الديوان ضمن المدة المحددة بالقانون .

2- التقيد التام ببلاغ رئاسة الوزراء رقم (25) لسنة 1992 والبند المتعلق بضرورة الألتزام الكامل بكافة الأنظمة والتعليمات المالية التي تحكم عمل الأجهزة الرسمية والتعاون التام مع ديوان المحاسبة في جميع الأمور التي ينظمها قانون الديوان .

جدول رقم (4)

الاستيضاحات الصادرة عن السؤال المنتهية والمعلقة ونسبها المئوية

الدائرة	عدد الاستيضاحات الصادرة	نسبة من مجموع الاستيضاحات	المنتهي لغاية 93/5/31	نسبة الانهاء بعد 92/5/31	نسبة [illegible] لغاية 92/2/15	نسبة عدم الانهاء بعد 92/5/31	المنتهي لغاية 93/2/15	نسبة الانهاء لغاية 93/2/15	قيد البحث لغاية 93/2/15	نسبة عدم الانهاء لغاية 93/2/15
جميع الدوائر	1114	100%	359	32.2%	755	67.8%	571	51.25%	543	48.75%
وزارة الشؤون البلدية والقروية	251	22.5%	40	15.9%	211	84.1%	77	30.7%	174	69.3%
وزارة المالية ودوائرها	123	11%	33	26.8%	90	73.2%	66	53.6%	57	46.4%
وزارة الصحة	122	10.9%	60	49.20%	62	50.8%	88	72.1%	34	27.9%
وزارة التربية والتعليم	121	10.9%	55	45.5%	66	54.5%	88	72.1%	33	27.9%
وزارة البريد والاتصالات	66	5.9%	22	33%	44	66%	33	50%	33	50%
بقية الدوائر والوزارات	431	38.9%	149	34.6%	292	65.4%	[illegible]	50.8%	212	49.2%

سؤال رقم (4)

الاجراءات المتبعة على الاستيضاحات لغاية 93/2/15

الوزارة او الدائرة	عدد الاستيضاحات	المنتهي لغاية 92/6/31	المنتهي لغاية 93/2/15	قيد البحث
وزارة البلديات	246	34	77	168
بنك تنمية المدن والقرى	6	6	--	--
وزارة المالية	34	6	15	19
المؤسسة الاردنية للاستثمار	2	1	2	--
دائرة ضريبة الدخل	36	10	21	14
دائرة الاراضي والمساحة	10	3	7	3
دائرة اللوازم العامة	1	--	--	1
دائرة الجمارك	41	13	21	20
وزارة الصحة	122	60	88	34
وزارة التربية والتعليم	121	55	88	33
وزارة البريد والاتصالات	66	22	33	33
وزارة الداخلية	24	5	11	13
دائرة الاحوال المدنية	6	2	3	3
مديرية الامن العام	13	8	12	1
وزارة المياه / سلطة المياه	32	20	23	9
وزارة المياه / سلطة وادي الاردن	8	6	7	1
الملكية الاردنية	15	5	6	9
مؤسسة الموانئ	12	6	10	2
مؤسسة سكة حديد العقبة	6	4	4	2
سلطة الطيران المدني	3	1	1	2
مؤسسة النقل العام	1	--	--	1
الارصاد الجوية	1	--	--	1
امانة عمان الكبرى	33	3	11	22
وزارة التموين والمؤسسة الاستهلاكية	33	11	12	11
الجامعات الاردنية	33	18	24	9
وزارة العدل	26	8	12	14
المملكة الاردنية [illegible]	21	--	6	16
وزارة التنمية الاجتماعية	21	6	10	11
وزارة [illegible]	3	2	2	1
مؤسسة التدريب المهني	6	1	3	3
وزارة الزراعة	13	5	7	6
مؤسسة الاراضي الزراعية	3	--	--	3
وزارة التعليم العالي	14	4	6	9
المركز الوطني للبحث والتطوير	2	2	2	--
وزارة الثقافة والثروة المعدنية وسلطة الكهرباء والمصادر	16	3	6	9
وزارة الاشغال العامة والاسكان	14	4	8	6
وزارة الدفاع ومؤسسة المتقاعدين	14	6	8	6
دائرة قاضي القضاة	3	2	2	1
مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام	7	2	7	--
وزارة الاوقاف	8	2	6	2
وزارة الاعلام ومؤسسة التلفزيون	8	2	3	6
وزارة الخارجية	7	--	2	6
دائرة الشؤون الفلسطينية	1	1	--	--
وزارة السياحة	6	3	4	1
وزارة الصناعة والتجارة	4	2	2	2
الهلال الاحمر الاردني	3	1	3	--
وزارة التخطيط	1	--	--	1
دائرة الاحصاءات العامة	1	--	--	1
سلطة اقليم العقبة	1	--	--	1
ديوان الخدمة	1	--	1	--
وزارة الطاقة	1	1	--	--

هكذا من الأصل

جدول رقم (3)

نسبة الاستجوابات في الدوائر والوزارات

الدائرة	عدد الاستجوابات الصادرة	نسبة من مجموع الاستجوابات	عدد الاستجوابات المنتهية لغاية 92/5/31	نسبة من مجموع الاستجوابات	عدد الاستجوابات قيد البحث لغاية 92/5/31	نسبة من مجموع الاستجوابات	عدد الاستجوابات المنتهية لغاية 93/2/15	نسبة من مجموع الاستجوابات	عدد الاستجوابات قيد البحث لغاية 93/2/15	نسبة من مجموع الاستجوابات
جميع الدوائر	1114	100%	359	32.2%	755	67.8%	571	51.25%	543	48.75%
وزارة الشؤون البلدية والقروية	251	22.5%	40	3.6%	211	18.9%	77	6.9%	174	15.6%
وزارة المالية ودوائرها	123	11%	33	2.95%	90	8.1%	65	5.9%	57	5.1%
وزارة الصحة	122	10.9%	60	5.38%	62	5.6%	88	7.9%	34	3%
وزارة التربية والتعليم	121	10.9%	55	4.93%	66	5.9%	88	7.9%	33	3%
وزارة البريد والاتصالات	66	5.9%	22	1.97%	44	3.9%	33	2.96%	33	2.96%
بقية الدوائر	431	38.9%	149	13.37%	282	25.3%	219	19.65%	212	19.15%

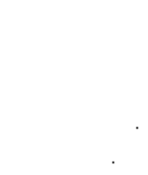
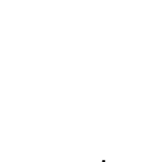
الاستجوابات وعدد المخالفات

الرقم	الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة	تضخم في اللوازم ١	تضخم في اللوازم ٢	تضخم في اللوازم ٣	تضخم في اللوازم ٤	الأعمال المكررة ١	الأعمال المكررة ٢	رسوم الطوابع ١	رسوم الطوابع ٢	قانون ديوان المحاسبة ١	قانون ديوان المحاسبة ٢	تعليمات التربية ١	تعليمات التربية ٢	قانون [illegible] ١	قانون [illegible] ٢	بلاغات الرئاسة ١	بلاغات الرئاسة ٢	تحصيل الأموال الأميرية ١	تحصيل الأموال الأميرية ٢	العلاوات الموحدة ١	العلاوات الموحدة ٢	مخالفات أخرى ١	مخالفات أخرى ٢
١	وزاره الشؤون البلديه	25	150	15	41	1	4	1	34		5			6	10	1					4		1 ق/عمل
٢	سلطه المياه والري	6															1		2				1
٣	وزاره الماليه	7	2	2	4				3														3 ر/صحة
٤	دائره الجمارك	2	2	1				2	9	1													
٥	دائره ضريبه الدخل	10	24	1	3			1											2				
٦	دائره الأراضي والمساحه	1	5	1	2																		
٧	دائره اللوازم العامه		1																				
٨	المؤسسه الأردنيه للاستثمار	[illegible]			1											1						1 ت/صحي	2 ت/صحي
٩	وزاره الصحه	22	23	43	40					1	3						1						4
١٠	وزاره التربيه والتعليم	33	37	26	40	2		3	8	1	4		17								1		
١١	المؤسسه العامه للبريد	10	28	6	15				1	2	2												1
١٢	مؤسسه المواصلات	9	14	3	5						1												
١٣	وزاره الداخليه	5	15	1	7	1	1		7														1
١٤	دائره الأحوال المدنيه والجوازات	2	2		1					1	1												
١٥	الأمن العام	6	3	2	2			1	1	1												1	
١٦	سلطه [illegible]	17	12	8	6						1									1			
١٧	سلطه وادي الأردن	1	2	3	1																	2	1
١٨	الملكيه الأردنيه	2	5	3	4																		
١٩	مؤسسه الموانيء	2	3	3	2																1		
٢٠	مؤسسه سكه حديد العقبه	1	1	4																			
٢١	سلطه الطيران المدني	1	2																				
٢٢	مؤسسه النقل العام				1																		
٢٣	الأرصاد الجويه		1		1											2							1 ح/سنه
٢٤	أمانه عمان الكبرى	2	23		12			1															
٢٥	وزاره السياحه	7	5	5	17				2													1	
٢٦	المؤسسه الاستهلاكيه المدنيه	1																					
٢٧	الجامعات الأردنيه	11	9	7	7			2															
٢٨	وزاره العدل	7	17	1	2					4	1												
٢٩	المنظمه التعاونيه		17		6						1												

ق/عمل = قانون العمل

ت/صحي = تأمين صحي

ح/سنه = [illegible]



[illegible]

وزارة العدل	1991/380	- عدم فتح سجل الرخص والوصولات
	1991/381	- احتفاظ امناء الصناديق بمبالغ تزيد عن الحد المسموح به
		- وجود شيكات معلقه لم يتم تحصيلها .
		- وجود امانات لم تحول لحساب الأيرادات .
وزارة الخارجيه	1991/310	- عدم تسديد السلف في مواعيدها .
وزارة الأوقاف	1991/169 1991/170	- قبول شيكات غير مصدقه والاحتفاظ بها وعدم تقديمها للصرف .
	1991/985	- احتفاظ بعض امناء الصناديق بمبالغ تزيد عن الحد المسموح به .
مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام	1991/7	- عدم تحويل الأمانات المقتطعه الى الجهات المعنيه.
وزارة التنمية الاجتماعيه	1991/467	- احتفاظ بعض امناء الصناديق بمبالغ تزيد عن الحد المسموح به
		- عدم ترحيل وصولات المقبوضات على دفتر الصندوق اولاً باول .
		- عدم فتح حساب بالبنك خاص بحاملي السلف .
		- عدم فتح سجلات خاصة بالمقبوضات الفرعيه .
		- عدم توخي الدقه بتدوين المبالغ في دفتر اليوميه .
المؤسسة العامه للضمان الاجتماعي		- عدم تنظيم سجلات الذمم في بعض المراكز .
		- عدم تنظيم سجلات الرخص والوصولات في بعض المراكز.
وزارة الطاقه والثروه المعدنيه		- عدم تسديد السلف في نهاية السنة الماليه .
		- عدم فتح سجل للرخص والوصولات
وزارة الزراعه	1991/269	- عدم توريد حاصلات بيع المنتوجات الزراعيه للصندوق مباشره .

الجهة	الرقم والتاريخ	الملاحظات
وزارة التربيه والتعليم		- عدم مطابقة ارصدة الصناديق .
		- عدم اجراء الكشف التوفيقي الشهري لحساب البنك
		- عدم توخي الدقه من قبل بعض امناء الصنايق لوجود الأخطاء الحسابيه المتكرره .
وزارة التعليم العالي	1991/172 -	وجود اخطاء بقيمة المستندات المصروفه .
	1991/81 - ،242،86،15 /930،303 1991	لا يتم تعزيز التحاويل المصروفه بوصول مقبوضات من الجهات المصروفة لها .
	-	عدم تحويل الأمانات .
وزارة التموين	1991/1051 --	عدم تدقيق وصول المقبوضات قبل استعمالها وعدم بيان سبب الغاء بعض الوصول .
		- عدم تعزيز المبالغ المحوله لمركز الوزارة او المدفوعه للبنوك بوصول مقبوضات من الوزارة اشعاراً باستلام المبالغ .
		- عدم ابراز كشوف البنك للتدقيق.
وزارة الصحه		- عدم تسديد السلف عند انتهاء السنة الماليه .
		- عدم ابراز وصول المقبوضات للتدقيق او فقدان بعض جلود هذه الوصولات .
وزارة الأشغال العامه	1991/1062 -	عدم فتح سجلات السلف وتسديدها في مواعيدها المحددة .
		- عدم تنظيم حسابات البنك وعدم فتح سجلات لها .
		- عدم تنظيم سجلات الأمانات وعدم تحويل الأمانات خلال المدة القانونيه.
		- عدم فتح سجل الرخص والوصولات
وزارة الاعلام	1991/719 -	عدم تسديد السلف المطلوبه من الموظفين في مواعيدها المحددة .

الجهة	الرقم والتاريخ	الملاحظات
وزارة النقل /مؤسسة الموانيء الملكية الأردنيه	1991/792 -	عدم استيفاء رسوم تصاريح العمل .
	1991/593 -	عدم توخي الدقه عند ارسال قطع الغيار للاصلاح وكتابة طلب الشراء .
	1991/1098 - 1991/387	اختلاف اسعار تحويل العملات الاجنبيه للمبالغ المحوله للملكية عن الاسعار السائدة في ذلك الوقت ومساءلة الأشخاص القائمين على تدقيق حسابات البنوك في الملكيه .
		- عدم التقيد بطباعة وصولات القبض ومسك السجلات الحاسبيه
		- عدم تحويل واردات الضريبه الاضافيه لوزارة الماليه .
	61/44/30 - 1991/1/5	ضياع حقوق الملكية الأردنيه بسبب عدم توثيق حقوق المؤسسة بصورة قانونيه وادارة صحيحة .
فندق عاليه	1991/916 -	عدم توريد واردات الضريبه الاضافيه لوزارة الماليه .
		- وجود ديون للفندق وعدم تحصيلها من بعض الشركات .
		- عدم ابراز مستندات للتدقيق .
مؤسسة النقل العام	193/105/38 - 1991/4/5	عدم التقيد بجدول التشكيلات الخاص بالمؤسسة .
وزارة البريد والاتصالات المؤسسة العامه للبريد والتوفير البريدي	358،46 - 1991/682	عدم ابراز جلود مقبوضات وعدم تنظيم كشوف بارقام الوصولات .
		- عدم اتباع الأسس السليمه عند اجراء التصحيح او الالغاء .
	1991/678 - /2611/43/3 1991/8/17	عدم تنظيم وصولات قبض للطرود البريديه .
	1991/767 -	عدم المطابقه الشهريه بين دفتر الصندوق وسجل الأمانات .

الرقم	الوزارة او الدائره او المؤسسه	رقم الاستيضاح	المخالفه
			- عدم تحويل الأمانات التي مضى على قبضها مدة تزيد عن خمس سنوات للايرادات العامه /وزارة الماليه .
			- عدم تنظيم القيود والسجلات .
			- عدم ربط الموظفين بكفالات ماليه .
			- عدم تحويل الطوابع .
	مؤسسة المواصلات السلكيه واللاسلكيه	1991/1036- 249	عدم تحصيل كافة الذمم المستحقة للمؤسسة .
			- عدم تحصيل غرامات الأضرار بالكوابل والخطوط الهاتفيه .

مخالفات قانون ديوان المحاسبه

الرقم	الوزارة او الدائره او المؤسسه	رقم الاستيضاح	المخالفه
	الملكية الأردنيه	1098	- رغم تاكيدات الديوان على موضوع فروق العمله الا ان الملكيه لم تجب على تاكيدات الديوان .
		387	- عدم الرد على استيضاحات الديوان ضمن المدة المقررة .
	مؤسسة النقل العام	105/38 /4/7/193 1991 /105/38 /6/7/1188 1991	- عدم الرد على كتب الديوان ضمن المدة المحددة بالقانون .
	المؤسسة العامه للبريد والتوفير البريدي		- عدم التقيد باحكام ديوان المحاسبه فيما يتعلق بضرورة الرد على الأستيضاحات ضمن المده المحددة .
	مؤسسة المواصلات السلكيه واللاسلكيه	249	- عدم الرد على استيضاحات الديوان .
	امانة عمان الكبرى	-1073،1016 661،	عدم الرد على استيضاحات الديوان .

مخالفات قانون رسوم طوابع الواردات

الرقم	الوزارة او الدائره او المؤسسه	رقم الاستيضاح	المخالفه
	وزارة الاعلام	1076	- عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على عقود شراء البرامج من الشركات العربيه والأجنبيه .
	بلدية الرصيفه	413	- النقص في استيفاء رسوم طوابع الواردات .
	مجلس قروي عمراوه	547	- عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات .
	بلدية القطرانه	897	- نقص في استيفاء رسوم طوابع الواردات .

مخالفات نظام اللوازم

الرقم	الوزارة او الدائره او المؤسسه	رقم الاستيضاح	المخالفه
	وزارة الاعلام	936	- عدم ادخال الجوائز والهدايا المقدمه لمؤسسة التلفزيون في سجلات اللوازم .
	وزارة النقل مؤسسة الموانىء	968	- سوء تخزين اللوازم وحفظها في العراء وعدم ادخال اللوازم قيود المستودعات .
	مؤسسة سكة حديد العقبه	256	- خلط المواد الجديدة والمستعمله في المستودعات وعدم فصلها عن بعضها البعض بالاضافه لعدم تطابق الأرصدة الدفتريه والفعليه للوازم .

الرقم	الوزارة او الدائره او المؤسسه	رقم الاستيضاح	المخالفه
			- عدم تحويل الأمانات التي مضى على قبضها مدة تزيد من خمس سنوات للايرادات العامه /وزارة الماليه .
			- عدم تنظيم القيود والسجلات .
			- عدم ربط الموظفين بكفالات ماليه .
			- عدم تحويل الطوابع .
	مؤسسة المواصلات السلكيه واللاسلكيه	1991/1036-249	- عدم تحصيل كافة الذمم المستحقة للمؤسسة .
			- عدم تحصيل غرامات الأضرار بالكوابل والخطوط الهاتفيه .

مخالفات قانون ديوان المحاسبه

الرقم	الوزارة او الدائره او المؤسسه	رقم الاستيضاح	المخالفه
	الملكية الاردنيه	1098	- رغم تاكيدات الديوان على موضوع فروق العمله الا ان الملكيه لم تجب على تاكيدات الديوان .
		387	- عدم الرد على استيضاحات الديوان ضمن المدة المقررة .
	مؤسسة النقل العام	105/38 /4/7/193 1991 /105/38 /6/7/1188 1991	- عدم الرد على كتب الديوان ضمن المدة المحددة بالقانون .
	المؤسسة العامه للبريد والتوفير البريدي		- عدم التقيد باحكام ديوان المحاسبه فيما يتعلق بضرورة الرد على الأستيضاحات ضمن المده المحددة .
	مؤسسة المواصلات السلكيه واللاسلكيه	249	- عدم الرد على استيضاحات الديوان .
	امانة عمان الكبرى	-1073،1016 661،	- عدم الرد على استيضاحات الديوان .

مخالفات قانون رسوم طوابع الواردات :-

الرقم	الوزارة او الدائره او المؤسسه	رقم الاستيضاح	المخالفه
	وزارة الأعلام	1076	- عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على عقود شراء البرامج من الشركات العربيه والأجنبيه .
	بلدية الربه	413	- النقص في استيفاء رسوم طوابع الواردات .
	مجالس قروي عمراوه	547	- عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات .
	بلدية القطرانه	897	- نقص في استيفاء رسوم طوابع الواردات .

مخالفات نظام اللوازم :-

الرقم	الوزارة او الدائره او المؤسسه	رقم الاستيضاح	المخالفه
	وزارة الاعلام	936	- عدم ادخال الجوائز والهدايا المقدمه لمؤسسة التلفزيون في سجلات اللوازم .
	وزارة النقل مؤسسة الموانيء	968	- سوء تخزين اللوازم وحفظها في العراء وعدم ادخال اللوازم قيود المستودعات .
	مؤسسة سكة حديد العقبه	256	- خلط المواد الجديدة والمستعمله في المستودعات وعدم فصلها عن بعضها البعض بالاضافه لعدم تطابق الأرصدة الدفتريه والفعليه للوازم .

الملكية الأردنيه	244	- وجود كميات كبيرة من الأقمشه في المستودعات تم شراؤها خلال الاعوام من (1981 - 1983) ولم يتم استعمالها .
	1066	- شراء لحوم باسعار اعلى من الاسعار المحددة من قبل وزارة التموين .
	387	- شطب اللوازم بسبب الفقدان و النقص .
	1066	- عدم تغيير لجان المشريات كل ثلاثة اشهر .
	916	- وعدم قيد كافة موجودات الفندق في سجلات اللوازم .
مؤسسة النقل العام	/105/38 1188 1991/4/7	- شراء كميات كبيره من قطع الغيار لم يتم استعمالها وتكديس اللوازم .
وزارة البريد والاتصالات المؤسسة العامه للبريد	/358/46 682	- عدم استعمال سجل الاثاث واللوازم .
مؤسسة المواصلات السلكيه واللاسلكيه	249	- اضرار بالكوابل والخطوط الهاتفيه .
وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه	54	- عدم تطبيق مبدأ المنافسه لشراء اللوازم .
	811	- تجزئة المشتريات .
	54	- اوامر حركة غير مطابقة بسجل الحركه .
	89	- عدم ترحيل ارصدة لوازم .
	411	- سجل اللوازم والاثاث والمحروقات غير منظم .
بلدية العقبه	551	- عدم تعديل السيارات .
		- عدم تسجيل مستندات الاخراج والادخال في سجل الرخص والوصولات .
بلدية البويضه	692	- عدم تنظيم ضبوطات استلام باللوازم .

بلدية الفحيص	696	- وجود زيادة في اللوازم والاثاث.
	129	- عدم تنظيم مستندات اخراجات لوازم .

مخالفات نظام الاشغال واللوازم /امانة عمان الكبرى و نظام الابنيه والتنظيم /امانة عمان

الرقم الوزارة او الدائره او المؤسسه	رقم الاستيضاح	المخالفه
امانة عمان الكبرى	1112	- تلزيم خلافاً لاحكام نظام الاشغال واللوازم .
	1083	- قرار اللجنة المحليه جاء خلافاً لنظام الابنيه والتنظيم لامانة عمان الكبرى .

مخالفات قانون رخص المهن :-

الرقم الوزارة او الدائره او المؤسسه	رقم الاستيضاح	المخالفه
	897	- نقص في استيفاء رسوم رخص المهن .
بلدية الصريح	92	- نقص في استيفاء رسوم رخص المهن .
مجلس قروي محنا	96	- نقص في استيفاء رسوم رخص المهن .
بلدية عجلون	129	- نقص في استيفاء رسوم رخص المهن .
مجلس قروي المشيرفه	193	- نقص في استيفاء رسوم رخص المهن .
بلدية وادي موسى	739	- نقص في استيفاء رسوم رخص المهن .
م.ق السامك	747	- غرامة تاخير على رخص المهن .
بلدية عبين وعبلين	749	- نقص في تحصيل رسوم رخص المهن .
بلدية القطرانه	897	- نقص في تحصيل رسوم رخص المهن .
بلدية مرجان	999	- نقص في تحصيل رسوم رخص الانشاءات .
امانة عمان الكبرى	926	- عدم تجديد رخص المهن لعدة اعوام
	970	- عدم استيفاء رسوم رخص المهن .

المشاريع الرأسمالية والأنمائية

أ- لقد قدرت موازنة عام 1991 للنفقات الرأسمالية ما قيمته (244.4) مليون دينار منها (155.8) مليوناً للنفقات الرأسمالية التي ستمول من الأيرادات و (88.6) مليوناً للمشاريع الانمائية التي ستمول بقروض خارجية .

ب-وفي نهاية عام 1991 تبين ان اجمالي النفقات الرأسمالية الفعلية قد بلغت (195.6) مليوناً دينار اي بنقص عن النفقات المقدرة بما نسبته (20٪) . وقد لوحظ ان نسبة انخفاض النفقات الفعلية الممولة من الأيرادات كانت اعلى (21.1٪) من نسبة انخفاض النفقات الفعلية الممولة من القروض الخارجية التي بلغت (18٪) .

ج- واذا كان هناك بعض العذر لأنخفاض النفقات الرأسمالية الممولة من قروض خارجية لأنخفاض هذه القروض فليس هناك عذر لأنخفاض النفقات الرأسمالية الممولة من الأيرادات الجارية حيث بلغ وفر الأيرادات الجارية عن النفقات الجارية حوالي (150) مليون دينار ، علماً بان قانون الموازنة يجيز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في حالة عدم كفاية المخصصات اللازمة لتنفيذ مشاريع انمائية .

د- من جهة اخرى لوحظ انه كان هناك وفر في الموازنة العامة بعد التمويل بلغ (221.8) مليون دينار معظمها من قروض خارجية وبالتالي كان بالأمكان تعويض النقص الحاصل في القروض المخصصة لمشاريع انمائية وقيمته (16) مليون دينار .

هـ- على اية حال لم تكن مشكلة قصور النفقات الرأسمالية الفعلية عن تلك المخصصة في الموازنة مشكلة عجز الموارد بل كانت مشكلة قصور الأداء الفني والتنفيذي لأجهزة الدولة المشرفة والمنفذة لتلك المشاريع وقد نجم قصور الأنجاز لمؤسسات الدولة عن عدد من المعيقات الفنية والأدارية والتنفيذية رافقها عدد من المخالفات والمآخذ ظهرت خلال قيام ديوان المحاسبة بالمراقبة والتدقيق على المشاريع الرأسمالية في الوزارات والمؤسسات العامة والجامعات نوجزها فيما يلي :-

1- ضعف الدراسات قبل وعند اعداد وثائق العطاءات من قبل صاحب العمل والمكاتب الاستشارية وبالتالي عدم دقة المخططات والكميات والمواصفات للاعمال الأنشائية بما في ذلك عدم اجراء الدراسات الخاصة بطبيعة التربة وجيولوجية المناطق التي تقع عليها المشاريع وقلة التنسيق المسبق بين الجهة صاحبة العمل والوزارات والدوائر ذات العلاقة وعدم وضع المواصفات الفنية الدقيقة التي تتفق وطبيعة عمل الآليات والمعدات بشكل واضح ومثال ذلك العطاءات رقم 88/37 و 89/20 و 89/19 و 88/39 و 91/16 و 91/151 و 91/22 لدى وزارة الأشغال وكذلك العطاء رقم 46/ /88 لدى وزارة التربية والتعليم والعطاءآت ارقام

88/46 و 90/61 لدى سلطة المياه والعطاء رقم و/50/91/1 والعطاء رقم و /48/91/1 وكذلك عطاء رقم و/53/88/1 لدى امانة عمان الكبرى وكذلك عطاء مصعد مستشفى الأميرة بسمة لدى وزارة الصحة وعطاء كلية العلوم الطبية لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا وعطاءآت الطرق لدى عدد من البلديات والمجالس القروية وكذلك العطاء رقم 6/م/91 لدى وزارة الشباب .

2- عدم تطبيق احكام الأنظمة والتعليمات الخاصة بالأشغال الحكومية وما يتبع ذلك من اجراء التعديلات والأضافات والتغييرات على العطاءآت الأصلية وعدم حرمان المقاولين والمستشارين المخلين بالتزاماتهم والمقصرين وقلة التحقق من اهلية المناقص والتقيد بتعليمات العطاءآت الحكومية .

ومثال ذلك عدد كبير من المشاريع لدى وزارة الأشغال تعرضها الجداول 5-1-1-(1) و 5-1-1-(2) في تقرير ديوان المحاسبة لعام 1991 والعطاءآت 88/59 و 88/58 و 88/47 لدى سلطة المياه .

3- عدم تطبيق الشروط العامة في عقد المقاولة للمشاريع الأنشائية وذلك بعدم الدخول الى المواقع في الوقت المناسب عند توقف العمل او تقصير المقاول . وعدم ازالة الأشغال المخالفة للمواصفات الفنية واتباع اسلوب الحسم المالي في بعض الأحيان والتأخر في دفع مستحقات المقاولين خلال الفترات المنصوص عليها بالعقد وعدم قيام صاحب العمل بتحقيق غرامة التأخير عن تقصير المقاول في انجاز الأشغال خلال المدة المحددة بالعقد .

ومثال ذلك العطاء رقم 88/25 لدى وزارة الأشغال والعطاءات رقم 88/4/470 و 89/4 و 89/15 لدى وزارة التربية وعطاءآت انشاء مسلخ نموذجي/لواء الرمثا لدى وزارة البلديات والعطاء 88/19 لدى مؤسسة الأذاعة والتلفزيون .

ومما لا شك فيه ان هذه المخالفات يترتب عليها اوامر تغييرية في قيمة العطاءات وتمديد مدد انجازها او التعثر في انجازها وفي هذا كلفة يتحملها الأقتصاد الوطني من المال العام وهناك كلفة اعلى لا سيما اذا كان المشروع ينفذ بقروض خارجية يستحق عليها فائدة ، كما ان تأخر او تعثر انجاز هذه المشاريع يحمل الأقتصاد الأردني اعباء اخرى متصلة بها بشكل مباشر او غير مباشر كالتأخر في تسليم المدارس او الطرق او المجاري او غير ذلك مما يعطل مشاريع متصلة بهذه المشاريع .

فعلى سبيل المثال يشير جدولاً مشاريع الأبنية والطرق لدى وزارة الأشغال رقمي 5-1-1(1) و 5-1-1(2) في تقرير ديوان المحاسبة لعام 1991 الى ان ما مجموعه (159) مشروعاً انجز

فقط (100) مشروع بالكامل ولكن مع اوامر تغييرية في المخصصات المالية وتمديدات طويلة نسبياً في فترات الأنجاز عن المدد المحددة في وثائق العطاءآت الأصلية .

وهناك (59) مشروعاً او ما نسبته (37.1٪) من هذه المشاريع لم ينجز بالكامل منها (12) مشروعاً (25.5٪) تعثرت بسبب عدم اهلية المقاول وبالتالي دخول الوزارة على موقع العمل او لم يقدم برامج عمل لمشروعين منها . هذا في حين هناك (47) مشروعاً انجز منها (50٪) فأكثر من نسب الأنجاز الواجب تنفيذها ولكنها لم تصل الى حد الأنجاز الكامل بالرغم من الأوامر التغييرية وتمديد مدد الأنجاز عن مدة الأنجاز الأصلية .

التوصيات :-

يرى الديوان ضرورة تلافي ومعالجة الملاحظات والمآخذ والمخالفات السابق ذكرها والحد منها ما امكن من خلال ضرورة الأخذ بالتوصيات الأخذ بالتوصيات التالية :-

1- الايعاز بضرورة التزام الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة بطرح مناقصات المشاريع بعد استكمال التصاميم والمخططات الهندسية السليمة واعداد وتنظيم وثائق العطاءآت بشكل متكامل ومفصل .

2- وجوب التقيد التام من قبل الوزارات والمؤسسات العامة باحكام انظمة وتعليمات الأشغال واللوازم الخاصة بها للعطاءآت الحكومية مع تفعيل مواد الشروط العامة والخاصة بعقد المقاولة للمشاريع الانشائية خلال التنفيذ .

3- العمل عل اصدار نظام اشغال عام لجميع الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والجامعات والبلديات واعتماد صيغة موحدة لعقد المقاولة للمشاريع الانشائية في كافة تلك الجهات .

4- العمل على وضع صيغة اتفاقية الخدمات الهندسية (تصميم و/او اشراف) من قبل وزارة الأشغال العامة والأسكان لتعميمها على المؤسسات الحكومية لدراستها ليتم اعتمادها لتلافي النقص الحاصل في غالبية الأتفاقيات مع المكاتب الأستشارية وحفظ حق صاحب العمل في حالة ظهور وعيوب او اخطاء بعد التنفيذ على ان تقوم الأجهزة الفنية في الوزارات والدوائر المعنية بمراجعة وتدقيق واعادة الدراسة لكافة وثائق العطاء المعدة من تلك المكاتب .

5- وضع تشريع لمساءلة المقاولين جزائياً عن التصرفات او الأعمال التي يقومون بها خلال تنفيذ العطاءآت او بعدها بحيث يحدد التشريع هذه التصرفات او الأعمال والعقوبة التي ترتب عليها .

مخالفات المشاريع الرأسمالية

الملاحظات والمخالفات والمآخذ	الوزارة او الدائرة	العطاءآت والمشاريع
1- ضعف الدراسات قبل وعند اعداد وثائق العطاء أ- عدم دقة المخططات والمواصفات ب- عدم اجراء الدراسات اللازمة ج- عدم التنسيق مع الوزارات والدوائر د- عدم ارفاق قرارات الأستملاك هـ- عدم القيام باعادة التدقيق ودراسة وثائق العطاء و- عدم وضع مواصفات دقيقة شاملة	الأشغال العامة	اشغال (1) عطاء رقم 85/37 (طريق اربد حرش ج2) اشغال (1) عطاء رقم 89.20 (طريق اربد /حرش ج3) اشغال (1) عطاء رقم 89/19 (طريق عمان ناعور / البحر الميت ج3) اشغال (1) عطاء 88/39 (طريق السلط /العارضة - ج 1) اشغال (1) عطاء 91/16 (مركز جابر - الحدود الأردنية - السورية) اشغال (1) عطاء رقم 91/151 اعمال صيانة مستأنفة لصيانة الطريق المعبد بالعطائين (67/12/67/11 و 84/22)
	وزارة التربية والتعليم	تربية (1) عطاء 88/46 (مدرستي الطفيلة والمزرعة) تربية (1/1) عطاء 89/13 (مدرستي ام سنة وحي الدباسة) تربية (1) عطاء 89/4 (مدرستي الحي الأوسط /مادبا) تربية (1) عطاء13/ /87 (صالة طبربور الرياضية) تربية (1) عطاء 89/12 (مدرستي النهارية وحي المقبرة الأسلامية) تربية (1) عطاء 89/15 (مدرستي الموقر والمنارة)
	وزارة المياه والري	مياه (1) عطاء 88/46 (مياه جنوب عمان) مياه (1) 90/61 (صرف صحي ضاحية الحسين/اربد)
	امانة عمان الكبرى	امانة (1) عطاء و 50/91/1 (انشاء مركز تجاري/المحطة) امانة (1) عطاء و 48/91/1 (انشاء مخازن حرفية /ش اليرموك) امانة (1) عطاء و 8/91/1 (توريد خلطة اسفلتية شهر القلاب) امانة (1) و 53/88/1 (توريد آليات مختلفة) امانة (1) و 64/91/1 (توريد آليات مختلفة) امانة (1) و 1/90/1 (توريد سيارات ونش)
	وزارة الصحة	صحة (1) (عطاء مصاعد كهربائية لمستشفى الأميرة بسمة/اربد
	وزارة الشباب	شباب (1) عطاء 91/2/6 انشاء مجمع الكرك الرياضي
	جامعة العلوم والتكنولوجيا	العلوم (1) (عطاء كلية العلوم الطبية)
	وزارة البلديات	بلديات (1) (عطاء تسوية وفرشيات /شوارع مرج الحمام)

هكذا من الأصل

مخالفات المشاريع الرأسماليه

الملاحظات والمخالفات والمآخذ	الوزارة او الدائره	العطاءآت والمشاريع
2-عدم تطبيق احكام الأنظمه والمعليمات الخاصه	وزاره الأشغال العامه	اشغال(2") عطاء 88/35" (طريق الأزرق -الحدود العراقيه)
بالأشغال العامه		اشغال (2") عطاء 91/21" (طريق الزاره / عور صديه)
أ- اجراء تعديلات وتغييرات		اشغال (2") عطاء 91/22" (طريق تغرة عصفور - مثلث النعيمه)
ب- عدم مقدرة المقاول على العمل		اشغال (2") الطريم رقم أ /91/110" (حلقه اسطبيه
		الطريق حرش /دبين)
ج- عدم التحقق من اهلية المقاول		اشغال (2") العطاء م /91/102" (فرشات ووجه اول
د- عدم توقيع الاتفاقيات خلال المدة		وحتاس طريق المدل /الررسفات)
بتعليمات العطاءآت		تربيه (2") عطاء 13"/ 87/" (صالة طبربا الرياضيه)
	وزارة التربيه والتعليم	تربيه (2") عطاء 89/12" (مدرستي النهاريه وحي المقبره الأسلاميه)
		تربيه (2")عطاء 46"/ 88/" (مدرستي الطبيه والصريح)
		مياه (2") عطاء 88/46" (مياه جنوب عمان)
	وزارة المياه والري	مياه (2") عطاء 89/70" توسعه محطه صح غرب الزرقاء)
		مياه (2") عطاء 89/59" صرف صحي اسكان الهاشميه ادى
		الى مكمله بطرح عطاء رقم 90/60"
		مياه (2") عطاء 88/58" صرف صحي الهاشميه /المحطه
		الغرابه /الزرقاء.
		مياه (2") عطاء 88/47" مغمرات مياه الشمال ادى الى مكلمه بعطاء
		امانه (2") عطاء و /50/91/1" انشاء مركز عاري /المحطه)
	امانة عمان الكبرى	امانه(2") عطاءو /6/91/1" توريد حلقه اسفلتيه طهر الفلاب
		امانه(2") عطاء و /13/91/1"توريد حصمه متنوعه خلاطه الأمانه.
		امانه(2") عطاء و /14/91/1" انشاء ادراج خرسانيه
		امانه (2") عطاءو /53/88/1" توريد آليات محمله
		امانه(2") عطاءو /64/91/1" توريد آليات محمله
		امانه (2") عطاءو /27/91/1" توريد آليات محمله
		امانه(2") عطاء و/1/90/1" توريد سياره ونش
		العلوم (2") عطاء كليه العلوم الطبيه
	جامعة العلوم والتكنولوجيا	العلوم (2") عطاء 87/57" مشروع اسكان الطلبه
		بلديات (2") مشروع مسلخ نموذجي /لواء الرمثا
	وزارة البلديات	بلديات (2") مشروع تسوية وفرشيات /شوارع مرج الحمام

مخالفات المشاريع الرأسماليه

الملاحظات والمخالفات والمآخذ	الوزارة او الدائره	العطاءآت والمشاريع
	مؤسسه الأذاعه والتلفزيون	الأذاعه (2") العطاء 88/19" استوديوهات الأذاعه الجديده
3-عدم تطبيق الشروط العامه في عقد المقاوله	وزاره التربيه والتعليم	تربيه (3")عطاء13" /87" صاله طبربا الرياضيه
أ- عدم الدخول على الموقع		تربيه (3") عطاء47" / 88/" (مدرستي الرمصاء واموغام)
ب- عدم ازاله الأشغال الغير مقبوله		تربيه (3") عطاء 89/12" عطاء مدرستي النهاريه وحي المقبره الأسلاميه
ج- عدم دفع المستحقات بالوقت المناسب		تربيه (3") اضافات المفرق (المجموعه الخامسه)
د- عدم التغريم عن التأخير		تربيه (3") اضافات المفرق (المجموعه السابعه)
		تربيه (3") اضافه صاح لمدرسه المفرق الثانويه
		تربيه (3") عطاء 46/ 88/" مدرستي الطبيه والصريح
		امانه (3") عطاء و /50/91/1" (انشاء مركز عاري /المحطه)
		امانه (3") عطاء و/8/91/1"توريد حلقة اسفلتيه طهر الفلاب
		امانه (3") عطاء و/1/90/1" توريد سيارات ونش
	وزارة الشباب	الشباب (3") عطاء 6/ 91/" انشاء مجمع الكرك الرياضي
	جامعة العلوم والتكنولوجيا	العلوم (3") عطاء 87/57" مشروع اسكان الطلبه
	وزارة البلديات	البلديات (3") مشروع مسلخ نموذجي /لواء الرمثا
		البلديات (3") تسويه وفرشيات /شوارع مرج الحمام
	مؤسسة الأذاعه والتلفزيون	الأذاعه (3") العطاء 88/19" استوديوهات الأذاعه الجديده

قضايا الأختلاس والتزوير والتلاعب في الأموال العامة خلال عامي (١٩٩٠ و ١٩٩١)

- أظهر التدقيق والجرد والفحص الدوري المفاجيء الذي اجراه الديوان على الصناديق المالية والمستودعات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية والقروية والخدمات المشتركة ، وجود عدد من قضايا الأختلاس والتزوير والتلاعب في الأموال العامة .

- ومن الملاحظ تكرار حالات الأختلاس والتزوير والتلاعب في الأموال العامة مما يعني عدم حرص بعض الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية والقروية والخدمات المشتركة على المال العام والمحافظة عليه اضافة لعدم العمل على تلافي الأسباب التي ادت الى وقوع الأختلاس والتزوير والتلاعب في الأموال العامة .

- وقد بلغ ما تم اختلاسه (٦٠٤٦٣١) ديناراً اضافة الى (١١٦) طناً من الخلطة العلفية والنخالة خلال عامي (١٩٩٠ ، ١٩٩١) فيما بلغ مجموع ما تم تحصيله (٣٣٩٩٩) ديناراً من اصل المبالغ المختلسة او ما نسبته (٦ر٥٪) خلال العامين المذكورين .

- ويعزى تكرار الأختلاس والتزوير والتلاعب بالأموال العامة للاسباب التالية :-

١. عدم متاعبة الأدارات الحكومية لأعمال المحاسبين وقابضي الأموال العامة خلافاً للنظام المالي والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

٢. اسناد اكثر من عمل مالي للموظف الواحد .

٣. عدم ربط بعض الموظفين الماليين وقابضي الأموال العامة بالكفالات المالية او عدم مناسبة هذه الكفالات لحجم مقبوضاتهم .

٤. عدم إجراء التنقلات الدورية في مراكز الموظفين المكلفين بقبض الأموال العامة .

٥. عدم وجود اجهزة رقابة داخلية في بعض الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الرسمية او ضعف بعض هذه الأجهزة وصدر بلاغ سيادة رئيس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٢ .

٦. وجود بعض الثغرات في الدورات المحاسبية والمستندية لبعض الدوائر مما يضعف أحكام الرقابة على اعمال قابضي الأموال العامة .

٧. عدم معرفة بعض قابضي الاموال بالأصول المحاسبية المالية لا سيما وان غالبيتهم يعيّنون على الفئة

الرابعة وان تحصيلهم العلمي محدود .

التوصيات :-

١. اسناد الأعمال المالية والمحاسبية للموظفين المؤهلين في الأعمال المحاسبية والمالية .

٢. ان تقوم الوزارات والدوائر الرسمية العامة بعقد الدورات التدريبية المستمرة للموظفين العاملين في مجال المحاسبة وقبض الأموال العامة بالرغم من التعاميم الصادرة عن معالي وزير المالية بهذا الخصوص .

٣. انشاء وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الرسمية وربطها بالوزير المختص وتفعيل دور هذه الأجهزة بالرقابة والتفتيش الدوري والمستمر على اعمال قابضي الاموال العامة والمحاسبين وتقديم التقارير المناسبة عن اعمالهم .

٤. عدم اسناد اكثر من عمل مالي او محاسبي للموظف الواحد الأمر الذي يحقق الرقابة الذاتية على أعمال الموظفين .

٥. ربط كافة العاملين في مجال المحاسبة وقبض الاموال العامة والعاملين في المستودعات واللوازم بالكفالات المالية المناسبة ومتابعة هذه الكفالات بصفة دورية سواء ما يتعلق منها بملاءة الكفيل او قيمة الكفالة ومناسبتها لحجم الأموال التي يتم قبضها او اللوازم التي بعهدتهم من قبل المحاسبين المكفولين لتفعيل نظام كفالات الموظفين والتعليمات الصادرة بشأنه .

٦. معالجة الثغرات في الدورات المحاسبية والمستندية وصولاً لأحكام الرقابة على اعمال المحاسبين وقابضي الأموال العامة .

- والجدولان التاليان (١،٢) يوضحان قضايا الأختلاس والتزوير والتلاعب وتوزيعها على الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية والقروية والأجراءات التي تمت بشأنها ، ويتبين من هذين الجدولين ما يلي :-

١. بلغ عدد قضايا الاختلاس والتزوير والتلاعب خلال عامي (١٩٩٠ ، ١٩٩١) ما مجموعه (٣٧) قضية .

٢. بلغ عدد القضايا خلال عام ١٩٩٠ ما مجموعه (١٢) قضية وخلال عام (١٩٩١) ما مجموعه (٢٥) قضية وبنسبة زيادة مقدارها (٢٠٨٪) عن عام ١٩٩٠ .

٣. ان اكثر حالات الأختلاس والتزوير والتلاعب قد حدثت في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الرسمية التالية :-

١/٣ وزارة التموين (٨) قضايا وبنسبة (٦ر٢١٪) من اجمالي القضايا .

٢/٣ وزارة الصحة (٦) قضايا وبنسبة (٢ر١٦٪) من اجمالي القضايا .

٣/٣ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية والملكية الأردنية (٣) قضايا لكل منهما وبنسبة (١ر٨٪) .

٤/٣ وزارة المالية ووزارة التربية والتعليم والمجالس البلدية والقروية (٢) قضيتان لكل منها وبنسبة (٤ر٥٪) .

٥/٣ توزعت (١١) قضية بين عدد من الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الرسمية وتشكل ما نسبته (٨ر٢٩٪) تقريباً من مجموع القضايا .

٤. ان اكثر المبالغ قد تم اختلاسها في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الرسمية التالية :-

١/٤ الملكية الأردنية ، حيث بلغ ما تم اختلاسه (٣٨٥٣١٢) ديناراً ويشكل ما نسبته (٧ر٦٣٪) من اجمالي المبالغ المختلسة البالغة (٦٠٤٦٣١) ديناراً .

٢/٤ وزارة التموين ، حيث بلغ ما تم اختلاسه (٤٣٠٥٥) ديناراً ويشكل ما نسبته (١ر٧٪) من اجمالي المبالغ المختلسة ، اضافة الى (١١٦) طن خلطة علفية ونخالة .

٣/٤ وزارة التربية والتعليم ، حيث بلغ ما تم اختلاسه (٢٥٦٢٠) ديناراً ويشكل ما نسبته (٢ر٤٪) من اجمالي المبالغ المختلسة .

٤/٤ جامعة اليرموك ، حيث بلغ ما تم اختلاسه (٢٥٠٥١) ديناراً ويشكل ما نسبته (١ر٤٪) من اجمالي المبالغ المختلسة .

٥/٤ وزارة الخارجية ، حيث بلغ ما تم اختلاسه (٢٤٠٨٩) ديناراً ويشكل ما نسبته (٤٪) من اجمالي المبالغ المختلسة .

٦/٤ دائرة قاضي القضاه ، حيث بلغ ما تم اختلاسه (٢٠٩١٧) ديناراً ويشكل ما نسبته (٥ر٣٪) من اجمالي المبالغ المختلسة .

٧/٤ نقابة السواقين ، حيث بلغ ما تم اختلاسه (١٩١٧٣) ديناراً ويشكل ما نسبته (٢ر٣٪) من اجمالي المبالغ ا لمختلسة .

٨/٤ مؤسسة الضمان الأجتماعي ، حيث بلغ ما تم اختلاسه (١٨٢٩٣) ديناراً ويشكل ما نسبته (٣٪) من اجمالي المبالغ المختلسة .

٩/٤ اما بقية الوزارات والدوائر فقد تراوحت قيمة المبالغ المختلسة بين (٥٥) ديناراً و (١١٥٢٣) ديناراً وبنسبة بلغت بين (١٪) - (٩ر١٪) من مجموع المبالغ المختلسة .

يلاحظ مما تقدم انخفاض نسبة التحصيل في القضايا الصادرة بها احكام من قبل المحاكم ويعود ذلك للأسباب التالية :-

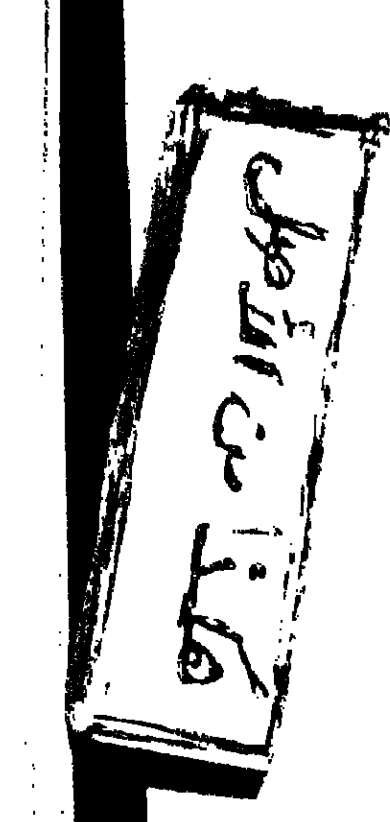
١. عدم الجدية في متابعة المدعين العامين لتنفيذ الأحكام الصادرة لدى دوائر الأجراء .
٢. عدم قيام دوائر الإجراء في تنفيذ اجراءات الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة وذلك ببيع هذه الأموال ضمن مدة معقولة لاستيفاء حقوق الخزينة .
٣. لم يتم معالجة موضوع الاموال غير المنقولة والمحجوز عليها لصالح الخزنية والتي لم يتقدم لها مشتري بالرغم من مرور مدة طويلة على عرضها للبيع .

التوصيات :-

١. متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم في قضايا الأختلاس والتزوير وضياع الأموال العامة من قبل المدعين العامين بالسرعة الممكنة .
٢. الايعاز لدوائر الإجراء بتنفيذ اجراء بيع الأموال المحجوزة بعد اكتساب الأحكام الصفة القطعية .
٣. العمل على تسجيل الأموال غير المنقولة والتي لم يتقدم اي مشتري لها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية .

جدول رقم (1)
قضايا الاختلاس والتزوير والتلاعب موزعة حسب الوزارات والدوائر لعامي (1990- 1991)

الرقم	الجهة التي وقع بها الاختلاس	عدد القضايا 1990	عدد القضايا 1991	مجموع القضايا	المبالغ المختلسة فلس	المبالغ المختلسة دينار	ملاحظات
1	وزارة المالية	—	2	2	200	371	دفع المبلغ
2	مجالس قروية	—	1	1	380	872	تم دفع 419دينار ومتابع تحصيل المبلغ
3	مجالس بلدية	1	—	1	لم يتم معرفة المبلغ		
4	الأسواق المحلية والخوارات العامة	—	1	1	0	381	متابع التحصيل
5	الجامعات/ جامعة اليرموك	—	1	1	378	25051	متابع التحصيل
6	وزارة الصحة	2	4	6	290	1422	تم تحصيل (1063)دينارا ومتابع تحصيل الباقي
7	وزارة البريد والاتصالات	1	2	3	535	8446	تم دفع (850)دينارا و(305) فلسا ومتابع تحصيل المبلغ
8	وزارة الخارجية	1	--	1	0	24089	متابع التحصيل
9	وزارة التربية والتعليم	1	1	2	39	25620	تم حجز قطعه ارض ومتابع التحصيل
10	وزارة المياه والري / سلطة المياه	—	1	1	0	55	تم دفع المبلغ
11	دائرة قاضي القضاة	—	1	1	902	20917	تم دفع المبلغ
12	مؤسسة الضمان الاجتماعي	—	1	1	110	18293	دفع (9727)دينارا و(125)فلسا ومتابع التحصيل
13	دائرة التطوير الحضري	1	—	1	178	5961	متابع تحصيل المبلغ
14	وزارة التموين	—	8	8	435	43055	تم دفع مبلغ (595) دينارا و(725)فلسا ومتابع تحصيل المبلغ
15	الأمن العام	1	—	1	0	8805	متابع تحصيل المبلغ
16	وزارة العمل	1	--	1	40	5280	متابع تحصيل المبلغ
17	نقابة السواقين	1	—	1	900	19173	متابع تحصيل المبلغ
18	الملكية الأردنية	1	2	3	979	385312	متابع تحصيل المبلغ
19	المؤسسة الاستهلاكية العسكرية	1	—	1	—	11523	متابع تحصيل المبلغ
	المجموع	12	25	37	366	604361	



لجان التدقيق والتحقيق

من خلال التدقيق والجرد والفحوص الدورية المفاجئة التي اجراها الديوان على حسابات صناديق ومستودعات الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والمجالس البلدية والقروية والخدمات المشتركة تبين وجود مخالفات وتجاوزات مالية ونقص في الصناديق والمستودعات وفقدان النماذج المالية ، مما استوجب تشكيل لجان مشتركة للتدقيق والتحقيق في هذه الموضوعات لحصر قيمة النقص وبيان مصير النماذج المالية المفقودة وتحديد المسؤولين عن ذلك .

الا ان بعض هذه اللجان والمبينة بالكشوفات المرفقة لم تنجز الأعمال الموكولة اليها لتاريخه مما قد يؤدي الى ضياع حق الخزينة نتيجة التأخير في انجاز اعمال هذه اللجان ، بالرغم من المتابعة المستمرة من قبل الديوان ويعود هذا التأخير في غالبه للأسباب التالية :-

1- عدم تبليغ اعضاء هذه اللجان من قبل الدوائر المعنية ضمن مدة معقولة .

2- عدم تحديد مدة محددة لأتخاذ المهمة وللوقوف على حقيقة الموضوع .

3- عدم مشاركة اعضاء هذه اللجان في لجان التحقيق والتدقيق ، مما يعيق عملها وتأخرها في انجاز مهامها .

4- عدم متابعة اعمال هذه اللجان من قبل المالية والدوائر المعنية الأخرى .

التوصيات :-

1- العمل على التأكد من تبليغ الأعضاء المعنيين باللجان من قبل دوائرهم .

2- تحديد مدة مناسبة للجنة لأنهاء العمل وتقديم التوصيات الأولية عن عملها .

3- متابعة وحث الأعضاء المشاركين في اللجان على سرعة انجاز مهامها .

4- مخاطبة الحكام الأداريين في المحافظات والألوية لمتابعة اعمال اللجان المشكلة من قبل معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئية وكذلك رؤساء البلديات للعمل على متابعة اعمال هذه اللجان وحثها على سرعة انجاز مهامها .

5- سرعة البت في توصيات اللجان التي ترفع تقاريرها لمعالي وزير المالية او للوزارات والدائر المختلفة خلال مدة قصيرة بعد رفع التقرير .

6- تزويد الديوان بنسخ عن جميع المراسلات والتي تتعلق بهذه اللجان من جميع مراحلها سواء كان ذلك من قبل وزارة المالية او من الجهات المختلفة الأخرى ، اذ كثيراً ما تتم مراسلات بخصوص هذه اللجان دون اعلام الديوان عن هذه المراسلات .

اللجان المشكله للتدقيق والتحقيق
في الأمور الماليه والتي لم تنهي اعمالها

	الوزارة أو المؤسسة التي وقعت فيها المخالفة	عدد اللجان المشكلة	ملاحظـــــات
٠١	وزاره الصحـــــة	٢٢	
٠٢	وزارة الماليـــــة	١١	
٠٣	وزارة التمويـــــن	٨	
٠٤	وزارة التربية والتعليـــم	٢	
٠٥	وزاره الشؤون البلديه والقرويه	١	
٠٦	وزارة المياه والـــــري	٦	
٠٧	وزارة الشؤون البلديه والقرويه	٢	
٠٨	وزارة الخارجيـــــه	٣	
٠٩	مؤسسة المواصـــلات	٦	
٠١٠	وزارة العـــــدل	١	
٠١١	وزارة السياحة والآثـــار	٢	

التعيينات المخالفه في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكوميه

1- مؤسسة الاقراض الزراعي :-

المخالفه: تعيين (42) موظفاً للاعوام (90-92) بالفئه الرابعه خلافاً لما يلي :-
أ- نظام التشكيلات ونظام الخدمه المدنيه .
ب- اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين
ج- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم 6744/60/10/210 تاريخ 91/7/30

مصدر المخالفه: كتاب الديوان رقم 3950/6/10 تاريخ 92/9/26 .

الاجراءات: لم يتخذ لغاية تاريخه اي اجراء للتصويب .

التوصيات: اتخاذ الاجراءات اللازمه لتصويب وضع الموظفين وقرارات تعيينهم بما يتناسب والأسس المشار اليها اعلاه .

2- المؤسسة العامه للاسكان والتطوير الحضري :-

المخالفه: أ- تعيين (22) موظفاً على حساب مخصصات المشاريع الرأسماليه /دائرة التطوير الحضري وكذلك (11) موظفاً بالمؤسسة العامه للاسكان خلافاً لاسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين .
ب- تعيين (19) موظفاً بالفئه الرابعه على حساب مخصصات المشاريع الراسماليه /قروض بنك الاسكان والايرادات الذاتيه خلافاً لما يلي :-
1- نظام الخدمه المدنيه ونظام التشكيلات .
2- اسس وقواعد انتقاء الموظفين
3- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم 6744/60/10/210 تاريخ 91/7/30 .

مصدر المخالفه: كتاب الديوان رقم 3913/6/10 تاريخ 92/9/26 .

الاجراءات: لم يتخذ لتاريخه اي اجراء لتصويب الوضع .

التوصيات: تصويب قرارات تعيين الموظفين بما يتلاءم مع الاسس والانظمه المشار اليها اعلاه .
ومراعاة عدم تكرار مثل هذه الحالات مستقبلاً .

3- بنك تنمية المدن والقرى :-

المخالفه: تعيين (24) موظفاً بالفئه الرابعه خلافاً لنظام التشكيلات ونظام الخدمه المدنيه وكتاب سيادة رئيس الوزراء رقم 6744/60/10/210 تاريخ 91/7/30 وبلاغه رقم (46) لسنة 1990 .

مصدر المخالفه: كتاب الديوان رقم 3929/6/10 تاريخ 92/9/26 .

الاجراءات: كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمه المدنيه رقم 400/117/4 تاريخ 93/1/25 لبنك التنميه يؤكد فيه على المخالفه بخصوص (22) موظفا ويطالب تصويب قرارات تعيينهم.

التوصيات: تصويب قرارات تعيين الموظفين على ضوء كتاب ديوان الخدمه المدنيه بما ينسجم مع الانظمه والبلاغات المشار اليها اعلاه. ومراعاة اتخاذ الاجراءات اللازمه لعدم تكرار هذه المخالفات.

4- وزارة التنميه الاجتماعيه:-

المخالفه (1): تعيين (34) موظفاً بعقد لعام 92 على حساب مخصصات الطفوله النير مخصصه لأغراض التوظيف.

مصدر المخالفه: كتاب الديوان رقم 3252/17/12 تاريخ 92/8/17.

الاجراءات: كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمه المدنيه رقم 397/117/4 تاريخ 93/1/28 الموجه لمعالي وزير التنميه الاجتماعيه الذي يؤكد فيه المخالفه للموظفين المؤهلين علمياً والبالغ عددهم (16) موظفاً ويؤكد على ضرورة تصويب قرارات تعيينهم.

التوصيات: تنفيذ ما جاء بكتاب ديوان الخدمه المدنيه اعلاه بتصويب الوضع بما ينسجم واحكام نظام التشكيلات وبلاغ الرئاسه رقم (27) لسنة 1990.

المخالفه (2): تعيين موظفين اثنين على حساب المشاريع الراسماليه خلافاً لكتاب سيادة رئيس الوزراء رقم ش م/1/14799 تاريخ 92/8/6.

مصدر المخالفه: كتاب الديوان رقم 3997/6/10 تاريخ 92/9/29.

الاجراءات: كتاب معالي وزير الماليه رقم 16717/6/20/12 تاريخ 92/10/12 الموجه لوزارة التنميه ويطلب فيه تصويب الوضع.

التوصيات: تصويب قرارات التعيين على ضوء كتاب الديوان اعلاه وكتاب معالي وزير الماليه بما ينسجم وكتاب سيادة رئيس الوزراء.

5- مؤسسة الاذاعه والتلفزيون:-

المخالفه:
1- تعيين موظفين على حساب مخصصات اجور العمال والمكافات وتحويلهم لوظائف مصنفة خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (27) لسنة 92.
2- تعيين موظفين متقاعدين على حساب المكافات.

مصدر المخالفه: كتاب الديوان رقم 3297/10/31 تاريخ 92/8/19.

الاجراءات: تاكيدات ديوان المحاسبه بموجب الكتاب رقم 4448/6/10 تاريخ 92/10/21 وكتاب رقم 49/6/10 تاريخ 93/1/3 ولم يتم التصويب لتاريخه.

التوصيات:
- تصويب اوضاع الموظفين المشار اليهم اعلاه بما ينسجم وبلاغ الرئاسة.
- تنظيم كشوفات باسماء ورواتب الموظفين المشار اليهم بالبند (2) من قبل المؤسسة وارساله لوزارة الماليه/التقاعد لأجراء التسويات اللازمه واسترداد الفروقات.

وزارة المياه والري:-

المخالفه (1):
- تعيين (10) موظفين بعقود بسلطة المياه على حساب مخصصات المشاريع الراسماليه خلافاً لأحكام قانون الموازنة ودون الحصول على موافقة الرئاسه.
- صرف (10) دنانير لكل منهم زيادة من الأستحقاق ضمن علاوة بدل اقتناء سياره.

المصدر المخالفه: كتاب الديوان رقم 267/6/10 تاريخ 93/1/14.

المخالفه (2): تعيين (9) موظفين بعقود بسلطة المياه لعام 92 على حساب مخصصات المشاريع الراسماليه خلافاً لأحكام قانون الموازنة ونظام الخدمه المدنيه.

مصدر المخالفه: أستيضاح رقم (26) تاريخ 93/1/24

المخالفه (3):
- تعيين (13) موظف بالأجره اليوميه سلطة وادي الأردن خلافاً لنظام التشكيلات رقم (11) لسنة 92.
تعيين (85) موظف بالأجره اليوميه خلافاً لأحكام قانون الموازنة وكتاب سيادة رئيس الوزراء رقم6744/60/10/210 تاريخ 91/7/30.
- تعيين (8) موظفين بالراتب المقطوع خلافاً لنظام التشكيلات.

مصدر المخالفه: استيضاح رقم (62) تاريخ 93/2/8.

المخالفه (4): -زيادة راتب الدكتور كمال الناصر المعين بعقد سلطة المياه بمقدار (150) دينار خلافاً لبلاغ سيادة رئيس الوزراء رقم (46) لسنة 91 واحكام نظام الخدمه المدنيه.

مصدر المخالفه: الاستيضاح رقم (27) تاريخ 93/1/24.

الاجراءات للمخالفات (1-4): لم يتم لتاريخه اتخاذ اي اجراء للتصويب من قبل الوزارة.

التوصيات:
1- الاستئناس براي ديوان الخدمه المدنيه بخصوص المواضيع الواردة بالاستيضاح رقم (27) لسنة 93 والاستيضاح رقم (26) لسنة 93 وكتاب الديوان رقم 267/6/10 تاريخ 93/1/14.
2- تصويب قرارات تعيين الموظفين بما ينسجم واحكام نظام الخدمه المدنيه والبلاغات الصادرة من الرئاسه بهذا الخصوص.

3- استرداد ما تم صرفه للموظفين مدار بحث المخالفه رقم (1) والمخالفه (4) زيادة عن استحقاقهم .

4- اتخاذ الاجراءات الكفيله بعدم تكرار مثل هذه المخالفات مستقبلاً .

وزارة الشؤون البلدية والقرويه والبيئه :-

المخالفه(1) -تعيين (53) موظفاً لعام 1992خلافاً لما يلي :-

أ - اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين .

ب- نظام التشكيلات الفقرة (ج) من المادة (7) .

ج- كتاب سيادة رئيس الوزراء /1450/ 4/5/54 تاريخ 92/3/19 وبلاغاته (46، 27)/90 .

مصدر المخالفه كتاب الديوان رقم 2941/27/31تاريخ 92/7/28 .

الاجراءات 1- كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمه المدنيه رقم 2701/5/4 تاريخ 92/8/5 لمعالي وزير الشؤون البلدية والقرويه والذي يؤكد فيه على المخالفات المشار اليها اعلاه وضرورة التصويب .

2- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم 8919/1/5/25 تاريخ 92/8/19 لمعالي وزير الشؤون البلديه لموافاته بتفاصيل الموضوع اعلاه .

3- كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمه المدنيه رقم 2932/5/4 تاريخ 92/8/24 لمعالي وزير الشؤون البلديه بالتاكيد على الموضوع وضرورة ايقاف كافة الاجراءات والقرارات المتعلقة بالتعيين مدار البحث .

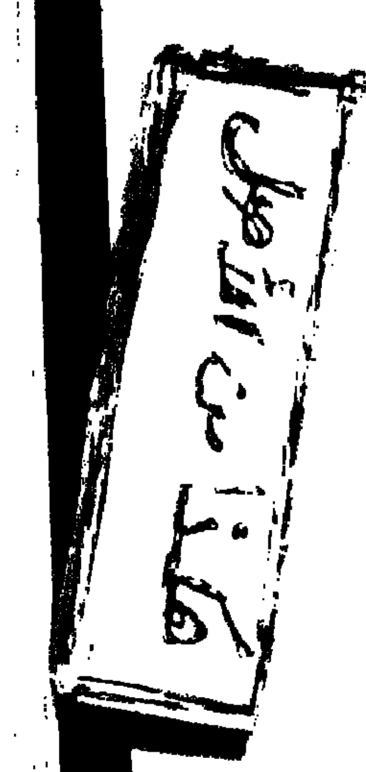
التوصيات 1- ايقاف كافة الاجراءات والقرارات المتعلقة بتعيين الموظفين مدار البحث .

2- اتخاذ الاجراءات الكفيله بعدم تكرار مثل هذه المخالفات .

المخالفه (2) تعيين السائق ماجد احمد جرادات براتب اساسي مقداره (101) دينار خلافاً لاحكام نظام الخدمه المدنيه وملحق وصف وظائف الفئه الرابعة .

مصدر المخالفه كتاب الديوان رقم 5346/98/29 تاريخ 91/12/19 .

الاجراءات -كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمه المدنيه رقم خ/بلديات / 1676 تاريخ 92/5/26 لمعالي وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه باستحقاق السيد جرادات لراتب اساسي قدره 53) دينار



-كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم ل 18534/2272/23 تاريخ 92/10/3 للسائق السيد جرادات المتضمن تنزيل الراتب الاساسي ليصبح (60) دينار شهري من 92/10/1 بدلاً من (53) دينار من 91/10/8 .

التوصيات 1- تطبيق ما جاء بكتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمه المدنيه المشار اليه اعلاه المتضمن منح السائق (53) دينار راتب اساسي .

2- استرداد ما تم صرفه للسيدجرادات من مبالغ صرفت زيادة عن الاستحقاق من تاريخ 91/10/8.

8- مؤسسة الموانيء وسلطة اقليم العقبه :-

المخالفه - تعيين موظفين لعام 1992 بشكل مخالف لما يلي :-

أ- اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين .

ب- نظام التشكيلات وبلاغات الرئاسه رقم (27،46) لسنة 90 .

مصدر المخالفه كتاب الديوان رقم 3351/11/9 تاريخ 92/8/23 .

الاجراءات لم يتم اتخاذ اي اجراء لتاريخه لغاية تصويب الوضع من قبل المؤسسة او ديوان الخدمه المدنيه .

التوصيات تصويب قرارات التعيين بما ينسجم والاسس المشار اليها اعلاه مع مراعاة عدم تكرار مثل هذه المخالفات مستقبلاً .

9- وزارة السياحه والاثار /مكتب أثار جرش :-

المخالفه - تعيين (9) موظفين بالمياومه خلافاً لنظام التشكيلات حيث انهم ممن يحملون مؤهلات علميه .

مصدر المخالفه استيضاح رقم (578) لسنة 1992 .

الاجراءات كتاب معالي وزير السياحه والاثار رقم 3298/1/2 تاريخ 92/12/22 يتضمن تبريرات غير دقيقه حول الموضوع ولتاريخه لم يتم التصويب .

التوصيات تصويب التعيينات المشار اليها اعلاه بما يتفق واحكام نظام التشكيلات ونظام الخدمه المدنيه وبلاغات الرئاسه بهذا الخصوص .

10- وزارة العمل :-

المخالفه - تعيين موظفين بعقود على الرغم من عدم توفر المخصصات .

مصدر المخالفه كتاب الديوان رقم 3241/1/31 تاريخ 92/8/16 .

الاجراءات كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمه المدنيه رقم 395/117/4 تاريخ 93/1/28 المتضمن الاشاره لعدم وجود اية مخالفه من قبل الوزارة حيث ان التعيين قد تم بعقد بدل معار وتم

تصنيفهم بعد الاستئناس برأي ديوان الخدمه المدنيه إلا ان الأجراء المتخذ مخالف لأحكام المادة (79) من نظام الخدمه المدنيه والتي تنص على انهاء خدمة الموظف المعين بعقد بدل معار عند انتهاء اعارة الموظف او الغائها الامر الذي لم يتم بالحاله المشار اليها اعلاه .

التوصيات اتخاذ الأجراءات الكفيله بعدم تكرار مثل هذه المخالفه .

التوصيات :-

١- تفعيل مواد القوانين والأنظمة المتعلقة بتحصيل وجباية الأموال العامة من الأفراد والشركات وفرض غرامات على غير المحصل منها وصولاً الى تحصيلها كاملة .
٢- تحصيل الذمم المطلوبة من الوزارات والدوائر الحكومية وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية / الموازنة العامة .
٣- ان تقوم كافة الاجهزة الرسمية بتنظيم كشوف باسماء المدينين وعناوينهم ورفعها الى وزارة المالية بعد استنفاذ الوسائل المتاحة لتحصيل هذه الذمم وملاحقة المدينين بالطرق القانونية وصولاً الى تحصيلها كاملة .
٤- التقيد التام بأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وبخاصة المادة (١٦) منه والمتعلقة بضرورة الرّد على أستيضاحات الديوان ضمن المدة المحددة بالقانون .
٥- التقيد التام ببلاغ رئاسة الوزراء رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٢ فيما يتعلق بضرورة الالتزام الكامل بكافة الأنظمة والتعليمات المالية التي تحكم عمل الأجهزة الرسمية والتعاون التام مع ديوان المحاسبة في جميع الأمور التي ينظمها قانون الديوان .
٦- تحرّي الدقة عند استيفاء الرسوم والضرائب من المكلفين حتى لا تكون الدوائر مضطرة لمطالبة المكلفين بالرسوم الناقصة بعد مضي عدة سنوات .
٧- تفعيل وتطبيق نصوص قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ فيما يتعلق بالمخالفات وفرض الضريبة المضافة البالغة (٥ر١٪) عن كل شهر تأخير في تسديد المستحقات الضريبية على المكلفين ، ومتابعة ملفات المكلفين الذين مضت على عدم محاسبتهم عن مصادر دخلهم عدة سنوات بعد حصرهم ووضع برنامج زمني لتحصيل ما هو مستحق عليهم .

٨- التقيد التام بأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والجداول الملحقة به والتعليمات الصادرة بموجبه فيما يتعلق بعدم قبول اي مستند او وثيقة الا بعد الصاق اواستيفاء رسوم الطوابع واتخاذ الاجراءات التضمينية بحق الموظفين الذين يقبلون هذه المستندات دون الصاق او استيفاء الطوابع المقررة .

٩- ان تقوم الأجهزة الخاضعة لرقابة الديوان بمسك سجلات منظمة للوازم والعطاءات والعمل على حفظها وفق احدث الطرق العلمية والكشف عليها بصفة دورية بما يضمن سلامتها من التلف او الضياع .

١٠-ان تقوم كافة الأجهزة الخاضعة لرقابة الديوان باعتماد سياسات محددة لشراء اللوازم بما يتفق واحتياجاتها الفعلية بعد الدراسة الدقيقة لهذه الاحتياجات الأمر الذي يضمن عدم تكديس هذه اللوازم في المستودعات او تلفها نتيجة لطول مدة التخزين وخاصة الأدوية والمواد الغذائية .

١١- ان تقوم وزارة التموين بمعالجة النقص الذي تظهره لجان الجرد للمواد التموينية سنوياً وتحديد اسبابه والمسؤولية فيه سيما وان النقص المتراكم في المواد التموينية قد بلغ حوالي مليون دينار .

١٢-متابعة تسوية وتحصيل السلف في مواعيدها المقررة .

١٣-تحويل الأمانات التي مضت عليها المدة القانونية الى حساب الإيرادات العامة ، وتحويل الأمانات المقبوضة لحساب الغير الى اصحابها .

١٤-توريد تحصيلات المحاسبين وامناء الصناديق الى البنوك في مواعيدها المقررة وعدم الاحتفاظ بمبالغ تزيد عن الحدود المسموح بها حتى لا تتعرض للأختلاس او السرقة .

١٥-ان تقوم المجالس البلدية والقروية بتنظيم القيود والسجلات اللازمة لحصر كافة انواع العوائد والرسوم والضرائب المتحققة على المكلفين ومتابعة تحصيلها .

١٦-ان تقوم الملكية الاردنية عند شحن المواد الثمينة والعملات النقدية باتخاذ كافة الاجراءات الاحترازية والأمنية حتى لا تتعرض هذه الاموال للسرقة او الضياع .

١٧-ان تقوم الملكية الاردنية باتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتسبب بخسارتها مبلغاً يزيد عن (٩) مليون دولار نتيجة عدم توقيع اتفاقية مع شركة طيران أجنبية حيث ان انهاء عقد المتسبب يراه الديوان غير كافٍ ولا يتناسب مع أهمية الموضوع .

١٨-ان تتقيد كافة الاجهزة الخاضعة لرقابة الديوان بعدم طرح عطاءات المشاريع الا بعد استكمال التصاميم والمخططات الهندسية السليمة واعداد وتنظيم وثائق العطاءات بشكل متكامل ومفصل .

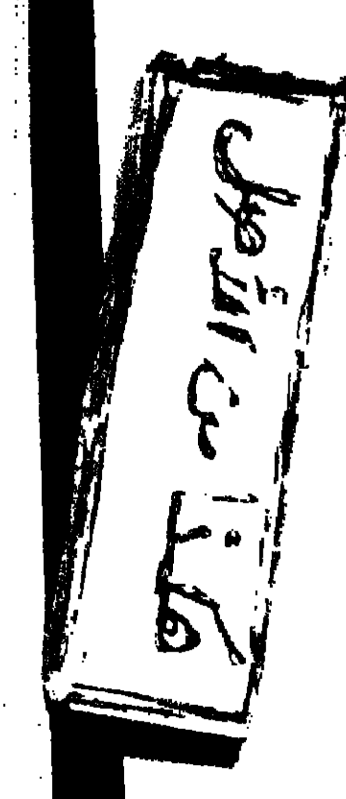
١٩-التقيد التام بأحكام أنظمة وتعليمات الاشغال واللوازم مع تفعيل مواد الشروط العامة والخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الانشائية خلال التنفيذ .

٢٠-العمل على اصدار نظام أشغال موحد لكافة الاجهزة الرسمية او ادخال بعض التعديلات على نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦والتعليمات الصادرة بموجبه والعمل على اصدارصيغة موحدة لعقد المقاولة للمشاريع الانشائية وذلك لتلافي التضارب بين نظام الاشغال الحكومية وأنظمة الاشغال واللوازم الاخرى وخاصة نظام اللوازم واشغال البلديات والمجالس القروية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٩ .

٢١-ان تقوم وزارة الاشغال العامة والاسكان باعداد صيغة موحدة لاتفاقية الخدمات الهندسية (تصميم و/او اشراف) وتعميمها على كافة الادارات الفنية في الاجهزة الرسمية لدراستها واعتمادها لتلافي النقص الحاصل في غالبية الاتفاقيات مع المكاتب الاستشارية عند (التصميم و/او الاشراف) وحفظ حقوق صاحب العمل في حالة ظهورعيوب او اخطاء اثناء او بعد تنفيذ المشاريع ، على ان تقوم الاجهزة

الفنية في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الرسمية بمراجعة وتدقيق واعادة الدراسة لكافة وثائق العطاءات المعدة من تلك المكاتب قبل طرحها .

٢٢-وضع تشريع لمساءلة المقاولين جزائياً عن التصرفات او الاعمال التي يقومون بها خلال تنفيذ العطاءات او بعدها بحيث يحدد هذا التشريع هذه التصرفات او الاعمال والعقوبة التي تترتب عليها .



مخالفات القوانين والانظمه

مخالفات الانظمه المالية :-

الرقم	الوزارة او الدائره او المؤسسه	رقم الاستيضاح	المخالفه
	وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه	92 , 24	- عدم تحصيل الرسوم والضرائب والذمم المدينه .
		50	- صرف مبالغ زيادة من الاستحقاق
		89	- عدم تحويل الامانات المقبوضه
			- عدم عرض رخص الابنيه للتدقيق
		96	- عدم فتح سجلات .
		135	- عدم تنظيم براءات
		193	- كثرة الشطب وعدم الاحتفاظ بكشوف بنكيه .
		220	- عدم ابراز سجلات
		411	- الاحتفاظ باموال .
		413	- نقص استيفاء رسوم
		429	- عدم استيفاء رسوم عوائد
		547	- عدم تعزيز المبالغ المصروفه
		692,551	- عدم الالتزام بالمخصصات المرصوده للتبرعات .
		999,696 739,905	- عدم وجود كافة نسخ احد الوصولات
		897,747,	- عدم ابراز وثائق عطاء للتدقيق.
		,749,900, 802,753 807 ,	- عدم تناسب كفالات بعض المحاسبين
2	امانة عمان الكبرى سوق الجمله المركزي	813	- عدم تحصيل فرق عقود الايجار .
		1073	- عدم تحصيل ذمم السوق
			- عدم استيفاء الخلوات من الوسطاء .
		1016	- عدم الاحتفاظ بسجلات رواتب.
		676	- عدم احتفاظ امينة المكتبه بسجل الرخص والوصولات .
3	المنظمه التعاونيه	تقرير المنظمه لعام 1991	- عدم متابعة ديون المنظمه المستحقه
			- عدم توحيد نسق اعداد وتبويب الحسابات الختاميه والبيانات الماليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

عمان

الرقم : ٢٠٥/٩/ ٢٥٧٩

التاريخ : ٢٨/١٠/١٤١٤ هـ

الموافق : ٩/٤/١٩٩٤ م

عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية

اشارة لكتابكم رقم ٤/١١٧/١٠٨٢ تاريخ ٢٢/٣/١٩٩٤ الموجه الى دولة رئيس مجلس النواب الافخم بناءً على كتاب دولته رقم ٣/٩/٩/٩٤١ تاريخ ٦/٣/١٩٩٤ ، بشأن ما ورد في البند (٦) من الفقرة (٢) من كتابي رقم ٩/٢٥/٩٠٠ تاريخ ٥/٢/١٩٩٤ .

ابدي فيما يلي الملاحظات التالية .

١- تشير قيود ديوان المحاسبة الى ان التعيينات المخالفة التي صوبت هي (١٦١) حالة فقط وهناك (٤٥١) حالة لا تزال دون تصويب .

٢- لم تكن التعيينات المشار اليها في كتابكم اعلاه على اطلاقها تقع ضمن الحسابات المختلفة (كالمشاريع والامانات والمكافآت وغيره) وانما دلت القيود لدينا الى ان التعيينات التي تمت في وزارة الشؤون البلدية ، ومؤسسة الموانيء ، وسلطة اقليم العقبة ووزارة العمل وهي تعيينات مخالفة ، قد تمت عن طريق ديوان الخدمة المدنية ولم تصوب ، وفيما يلي جدول يبين ذلك .

اسم الدائرة	حالات التعيين المخالف	الحالات غير المصوبة
وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٥٣	٥٣
مؤسسة الموانيء	١٨٤	١٨٤
سلطة اقليم العقبة	٥	٥
وزارة العمل	٢	٢

اضافة الى ان التعيينات التي تتم على الحسابات المشار اليها خارج نطاق ديوان الخدمة المدنية لا يمكن ان تكتسب صفة المشروعية لكونها قد تمت قبل صدور بلاغ الرئاسة رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ ولا

تعفي ديوان الخدمة المدنية من مسؤولياته حيال الدوائر المخالفة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

عمان

- ٢ -

آملاً ان اكون قد وضحت الانعكاسات الصحيحة للموضوع وان يتم الايعاز لمن يلزم لتصحيح كافة المخالفات .

واقبلوا الاحترام ،،،،

رئيس ديوان المحاسبة

عادل القضاه

نسخة / لدولة رئيس مجلس النواب الافخم / اشارة لكتابه اعلاه

نسخة / لعطوفة رئيس ديوان الرقابة والتفتيش الاداري

نسخة / لعطوفة مدير عام دائرة اللوازم العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

المكلة الأرلية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣/٩/٩/١٣١٠

التاريخ : ٢٥/١٠/١٤١٤ هـ

الموافق : ٦/٤/١٩٩٤ م

معالي رئيس اللجنة المالية

أبعث لمعاليكم صورة عن كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (١٠٨٢) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢ للاطلاع على مضمونه .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة / الى السجل .

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الخدمة المدنية

عمان – الأردن

الرقم : ١٠٨٢/١١٧/٤

التاريخ : ١٠/ شوال / ١٤١٤

الموافق : ١٩٩٤/٣/٢٢

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٩٤١/٩/٩/٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/٦ بخصوص ما ورد في البند (٦) من الفقرة الثانية من كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٩٠٠/٢٠/٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ ، أرجو أن أبين ما يلي :-

١. ان التعيينات المشار اليها في البند (٦) اعلاه لم تتم عن طريق ديوان الخدمة المدنية وانما تمت عن طريق الوزارات والدوائر المختصة على حساب المشاريع / عوائد التنظيم والمحروقات /امانات الطفولة/المكافآت / وعلى حساب مخصصات اجور العمال . وذلك قبل صدور بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/١/٣٠ الذي اكد فيه على ضرورة التقيد بأسس وقواعد التعيين المعتمدة في الوظائف الحكومية المقررة من قبل مجلس الوزراء عند التعيين على اي



حساب من الحسابات المشار اليها ، وعلى عدم جواز تعيين الموظفين على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في الموازنة العام لهذه الغاية .

٢. قام ديوان الخدمة المدنية بمخاطبة الوزارات والدوائر المعنية لاجراء التصويب اللازم وتم اعلام ديوان المحاسبة بذلك في حينه وهو يتابع هذا الموضوع باهتمام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس ديوان الخدمة المدنية

عبد الله عليان

نسخة / لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة

نسخة / لمديرية شؤون التوظيف

نسخة / لمديرية الرقابة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٩٤١/٩/٩/٣

التاريخ : ١٤١٤/٩/٢٤ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٣/٦ م

عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية

اشارة الى كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٩٠٠/٢٥/٩ ، الموجه الى معالي رئيس اللجنة المالية الخاص بقرار مجلس النواب الحادي عشر المتعلق بتوصيات اللجنة المالية حول تقارير ديوان المحاسبة للاعوام ١٩٨٧-١٩٩٠ المرفق صورة عنه .

أرجو توضيح ما ورد في ثانيا ، البند (٦) المشار اليه اعلاه المتعلق بالتعيينات المخالفة حتى تتمكن اللجنة من اصدار القرار اللازم بهذا الشأن .

واقبلوا فائق الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة / الى معالي رئيس اللجنة المالية

نسخة / الى ملف اللجنة المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

عمان

الرقم : ٩/٢٥/٩٠٠

التاريخ : ٢٤/٨/١٤١٤ هـ

الموافق : ٥/٢/١٩٩٤ م

معالي رئيس اللجنة المالية

اولاً : نصت المادة (١١٩) من الدستور الأردني بأن يقدم رئيس ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن أراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك وبناءً عليه :-

١. ناقش مجلس النواب الحادي عشر تقارير ديوان المحاسبة للاعوام ١٩٨٧-١٩٩٠ وتقدم بقرارات وتوصيات لمجلس النواب لأقرارها وقد اصدر مجلس النواب قراراً يتضمن الموافقة على قرارات وتوصيات اللجنة واحالتها للحكومة للأجابة عليها خلال اربعة شهور .

٢. اصدر دولة رئيس الوزراء البلاغات ذوات الأرقام (٢٥) و (٣١) و (٣٣) لسنة ١٩٩٢ لتنفيذ ما ورد في قرارات وتوصيات مجلس النواب .

٣. تم تنفيذ معظم قرارات وتوصيات مجلس النواب الا انه بقي بعض منها مثل عدم صدور قانون تحصيل الاموال الأميرية والنظام المالي الموحد وكذلك تحصيل الذمم المستحقة للخزانة المالية .

ثانياً : رفع الديوان تقريره رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ بكتابه رقم ٩/٢٥/٥١١٢ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٢ الى مجلس النواب ولعدم مناقشة التقرير من قبل مجلس النواب الحادي عشر وجه دولة رئيس الوزراء كتابه رقم ٥٥/١١/١/١١٤٥ تاريخ ٩/٢/١٩٩٣ الذي تضمن اقامة ورشة عمل تحت رعايته وبرئاسة نائب رئيس الوزراء / رئيس مجلس الخدمة المدنية يحضرها جميع الامناء العامين ومدراء الدوائر والمؤسسات العامة والموظفين المسؤولين الماليين في هذه المؤسسات لوضع آلية الحلول المناسبة لجميع المخالفات والقضايا الواردة في تقرير ديوان المحاسبة حيث تم ما يلي :-

١. عقدت ورشة العمل اجتماعاتها في المركز الثقافي الملكي بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٣ وانبثق عنها تشكيل فريق عمل برئاسة رئيس ديوان المحاسبة وعضوية الأمناء العامين كل من ديوان المحاسبة ووزارة الصحة ووزارة المالية ووزارة التربية والتعليم ومدير كل من سلطة الكهرباء الأردنية والمؤسسة العامة للأسكان والتطوير الحضري والعطاءات الحكومية واللوازم العامة والموازنة العامة وذلك لدراسة المخالفات الورادة في تقرير ديوان المحاسبة ودراسة مشروع النظام المالي ومشروع نظام اللوازم .

٢. توصل فريق العمل الى التوصيات التالية :- مرفقة

٣. تم ارسال التوصيات الى رئاسة الوزراء لأعتمادها .

٤. وجه دولة رئيس الوزراء كتابه رقم ٥٥/١١/١/٣١٩٠ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٣ إلي مؤيداً ما جاء في التوصيات لانهاء كافة الموضوعات المعلقة وفق البرامج الزمنية المذكورة في التوصيات وكذلك وجه كتابه رقم ٥٥/١١/١/٣١٩١ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٣ إلي وشكل به لجنة من الأمناء العامين في وزارتي العدل والمالية وديوان المحاسبة لمتابعة دعاوى الحكومة المفصول بها وغير المنفذة وحصر دعاوى الحكومة التي لم يتم الفصل بها .

٥. عممت كتاب دولة رئيس الوزراء على الوزارات ودوائر الدولة والمؤسسات العامة المعنية بالتوصيات حيث شكلت لجان في كل جهة لمتابعة ما هو مطلوب منها بمشاركة الديوان حيث خلصت الى انهاء كثير من الأعمال المطلوبة .

٦. تابع الديوان تنفيذ ما جاء بالتوصيات .

ان اهم الموضوعات التي وردت في التوصيات ولم تقم الجهات المعنية بتنفيذها هي حصر الأموال المطلوبة للخزانة المالية وتفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية وحصر وتصنيف السلف المدينة لوزارة المالية وعدم رصد المخصصات اللازمة لتسوية المبالغ المطلوبة بين الوزارات والدوائر كما انه لم يتم وضع صيغة اتفاقية للخدمات الهندسية - تصميم واشراف ، من قبل وزارة

الأشغال العامة والأسكان أما موضوع التعيينات المخالفة فقد تم تصويب بعضها حيث تم تصويب (١٦١) حالة ولم يصوب وضع (٤١٥) حالة .

مرفق كشوف تبين كل توصية والأجراءات التي تمت عليها وملاحظات الديوان بشأنها . ارجو التكرم باتخاذ القرارات المناسبة لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ لغاية تاريخه .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس ديوان المحاسبة

عادل القضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٩٣١/٩/٩/٣

التاريخ : ١٤١٤/٩/٢٣ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٣/٥ م

معالي رئيس اللجنة المالية

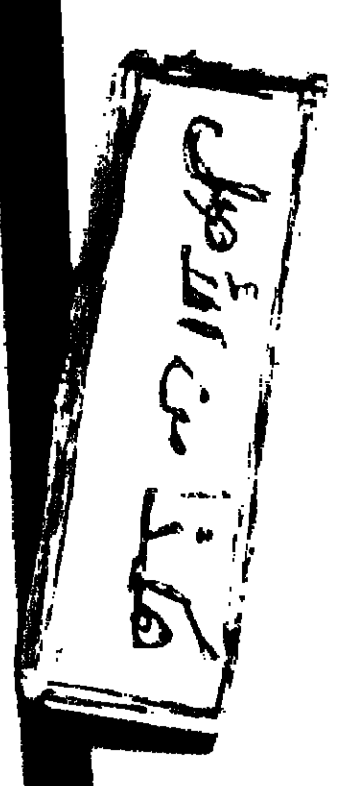
ابعث لمعاليكم صورة عن كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم (٢٥٦٢) للاطلاع على مضمونه .

واقبلوا الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة : الى السجل .



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الأشغال العامة والاسكان

الرقم : ٢٥٦٢/١/٦٣

التاريخ : ١٩٩٤/٢/٢٣

الموافق : ١٤١٤/٩/١٣

دولة رئيس مجلس النواب الاكرم

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٥٨٧/٩/٩/٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ ومرفقه صورة كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٩٠٠/٢٥/٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ م .

ارجو دولتكم التكرم بالاطلاع والعلم بما يلي :-

بالنسبة للبند (٦) من كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة المشار اليه اعلاه فأنه يوجد اتفاقيات نموذجية للخدمات الهندسية (تصميم واشراف) معتمدة لدى وزارة الاشغال العامة والاسكان ويتم حالياً دراسة حول اضافة مادة لهذه الاتفاقيات تتضمن حفظ حق صاحب العمل في حالة ظهور عيوب او اخطاء قد تنجم عن التصاميم او الاشراف عليها سواء في مرحلة التنفيذ او بعدها ، علماً بأن هذا النقص مغطى بالمواد ٧٨٨-٧٩١ من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الأشغال العامة والاسكان

الدكتور عبد الرزاق النسور

نسخة / لمستشار الطرق لشؤون الوسط

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٥٨٧/٩/٩/٣

الموافق : ١٩٩٤/٢/١٦

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان

اشارة الى كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٩٠٠/٢٥/٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ ، الموجه الى معالي رئيس اللجنة المالية الخاص بقرار مجلس النواب الحادي عشر المتعلق بتوصيات اللجنة المالية حول تقارير ديوان المحاسبة للاعوام ١٩٨٧ - ١٩٩٠ المرفق صورة عنه .

أرجو توضيح ما ورد في ثانياً : البند (٦) من الكتاب المشار اليه اعلاه المتعلق بعدم وضع صيغة اتفاقية للخدمات الهندسية تصميم واشراف ، حتى تتمكن اللجنة من اصدار القرار اللازم بهذا الشأن .

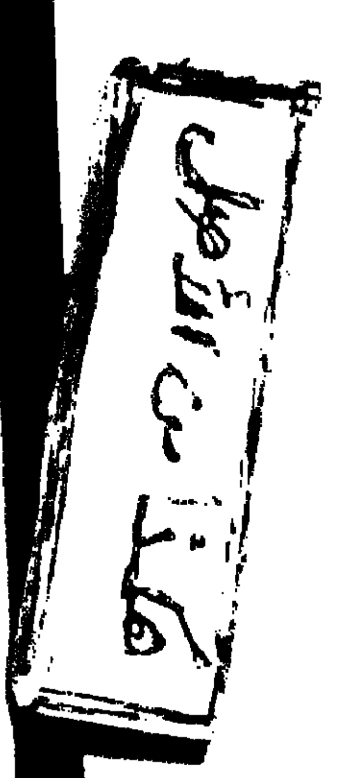
واقبلوا فائق الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة : معالي رئيس اللجنة المالية

نسخة : ملف اللجنة المالية



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

عمان

الرقم : ٩٠٠/٢٥/٩

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢٤ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٥ م

معالي رئيس اللجنة المالية

اولاً : نصت المادة (١١٩) من الدستور الأردني بأن يقدم رئيس ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن أراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤلية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك وبناءً عليه :-

١. ناقش مجلس النواب الحادي عشر تقارير ديوان المحاسبة للأعوام ١٩٨٧-١٩٩٠ وتقدم بقرارات وتوصيات لمجلس النواب لأقرارها وقد اصدر مجلس النواب قراراً يتضمن الموافقة على قرارات وتوصيات اللجنة واحالتها للحكومة للأجابة عليها خلال اربعة شهور .
٢. اصدر دولة رئيس الوزراء البلاغات ذوات الأرقام (٢٥) و (٣١) و (٣٣) لسنة ١٩٩٢ لتنفيذ ما ورد في قرارات وتوصيات مجلس النواب .
٣. تم تنفيذ معظم قرارات وتوصيات مجلس النواب الا أنه بقي بعض منها مثل عدم صدور قانون تحصيل الأموال الأميرية والنظام المالي الموحد وكذلك تحصيل الذمم المستحقة للخزانة المالية .

ثانياً : رفع الديوان تقريره رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ بكتابه رقم ٥١١٢/٢٥/٩ تاريخ ٩٢٢/١٢/٣ لمجلس النواب لعدم مناقشة التقرير من قبل مجلس النواب الحادي عشر وجه دولة رئيس الوزراء كتابه رقم ١١٤٥/١/١١/٥٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/٩ الذي تضمن اقامة ورشة عمل تحت رعايته وبرئاسة نائب رئيس الوزراء / رئيس مجلس الخدمة المدنية يحضرها جميع الامناء العامين ومدراء الدوائر والمؤسسات العامة والموظفين المسؤولين الماليين في هذه المؤسسات لوضع آلية الحلول المناسبة لجميع المخالفات والقضايا الواردة في تقرير ديوان المحاسبة حيث تم ما يلي :-

١. عقدت ورشة العمل اجتماعها في المركز الثقافي الملكي بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ وانبثق عنها تشكيل فريق عمل برئاسة رئيس ديوان المحاسبة وعضوية الأمناء العامين كل من ديوان المحاسبة ووزارة

الصحة ووزارة المالية ووزارة التربية والتعليم ومدير كل من سلطة الكهرباء الأردنية والمؤسسة العامة للأسكان والتطوير الحضري والعطاءات الحكومية واللوازم العامة والموازنة العامة وذلك لدراسة المخالفات الورادة في تقرير ديوان المحاسبة ودراسة مشروع النظام المالي ومشروع نظام اللوازم .

٢. توصل فريق العمل الى التوصيات التالية :- مرفقة .

٣. تم ارسال التوصيات الى رئاسة الوزراء لأعتمادها .

٤. وجه دولة رئيس الوزراء كتابه رقم ٣١٩٠/١/١١/٥٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ إلي مؤيداً ما جاء في التوصيات لانهاء كافة الموضوعات المعلقة وفق البرامج الزمنية المذكورة في التوصيات وكذلك وجه كتابه رقم ٣١٩١/١/١١/٥٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ إلي وشكل به لجنة من الامناء العامين في وزارتي العدل والمالية وديوان المحاسبة لمتابعة دعاوى الحكومة المفصول بها وغير المنفذة وحصر دعاوى الحكومة التي لم يتم الفصل بها .

٥. عممت كتاب دولة رئيس الوزراء على الوزارات ودوائر الدولة والمؤسسات العامة المعنية بالتوصيات حيث شكلت لجان في كل جهة لمتابعة ما هو مطلوب منها بمشاركة الديوان حيث خلصت الى انهاء كثير من الأعمال المطلوبة .

٦. تابع الديوان تنفيذ ما جاء بالتوصيات .

ان اهم الموضوعات التي وردت في التوصيات ولم تقم الجهات المعنية بتنفيذها هي حصر الأموال المطلوبة للخزانة المالية وتفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية وحصر وتصنيف السلف المدينة لوزارة المالية وعدم رصد المخصصات اللازمة لتسوية المبالغ المطلوبة بين الوزارات والدوائر كما انه لم يتم وضع صيغة اتفاقية للخدمات الهندسية - تصميم واشراف ، من قبل وزارة الأشغال العامة والأسكان اما موضوع التعيينات المخالفة فقد تم تصويب بعضها حيث تم تصويب (١٦١) حالة ولم يصوب وضع (٤٥١) حالة.

مرفق كشوف تبين كل توصية والأجراءات التي تمت عليها وملاحظات الديوان بشأنها . ارجو التكرم باتخاذ القرارات المناسبة لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ لغاية تاريخه .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس ديوان المحاسبة

عادل القضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المالية

عمان

الرقم : ٥٦٨٧/١/٩

التاريخ : ٩٤/٤/٢٦

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

اشارة الى كتابكم رقم ٩٤٠/٩/٩١٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٦ .

ارفق طياً صورة عن كتابي رقم ٤٩٣٠/١/٩ تاريخ ١٩٩٤/٤/٩ ومرفقة صورة عن مشروع قانون تحصيل الاموال العامة لسنة ١٩٩٤ ، والمرفوع الى دولة رئيس الوزراء الافخم لعرضه على مجلس الوزراء الموقر لاتخاذ القرار اللازم .

ارجو اعتبار ذلك توضيحاً لما ورد في اولاً البند (٣) من كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٩٠٠/٢٥/٩ الموجه الى معالي رئيس اللجنة المالية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

عمان

الرقم : ٤٩٣٠/١/٩

التاريخ : ٩٤/٤/٩

دولة رئيس الوزراء الأفخم

ارفع لدولتكم مشروع قانون تحصيل الاموال العامة لسنة ١٩٩٤ روعي فيه تسهيل الاجراءات والتسريع في حصول الخزينة على حقوقها للاسباب الموجبة التالية :-

١) تبسيط اجراءات تحصيل الاموال العامة بشكل يوفر السرعة في تبليغ المطالبة من خلال النشر في الصحف المحلية بدلاً من النشر في الجريدة الرسمية وضرورة تزويد وزارة المالية بالمعلومات الصحيحة الدقيقة كأسم المكلف من اربعة مقاطع وعنوانه الواضح والمبالغ المطالب بها المكلف والاجراءات التي سبق واتخذتها الجهة الطالبة والتي تعذر بموجبها تحصيل الاموال العامة ، ولقد كان من الاسباب الموجبة للتعديل تقصير مدة حجز اموال المكلف من (٦٠) يوماً الى (٣٠) يوماً .

٢) جرى تعديل تشكيل لجنة تحصيل الاموال الاميرية في المحافظات والالوية والاقضية والنواحي بحيث اصبحت تضم في عضويتها احد اعضاء المجلس البلدي الذي يعتبر اكثر حيادية ومعرفة للمواطنين في منطقته بدلاً من عضو من اعضاء الهيئة الاختيارية .

٣) كانت المادة (١٢) من قانون تحصيل الاموال الاميرية تعطي الحاكم الاداري صلاحية تقسيط المبلغ المطالب به المكلف ، كما تبين من متابعة مجريات التحصيل في دوائر الدولة ان التقسيط الذي تم يكون زهيداً جداً ولا يتناسب مع مقدار المبالغ المطلوبة والمدة الزمنية اللازمة للتحصيل ، مما اقتضى وضع نص جديد في القانون المرفق بحيث تخول صلاحيات اصدار تعليمات التحصيل للمبالغ المطلوبة الى وزير المالية كونه مسؤولاً عن الاموال العامة .

٤) كانت المادة (١٤) من قانون تحصيل الاموال العامة وحسب تفسير ديوان القوانين والانظمة تقدم صاحب الحق الذي سبق وطلب وضع اشارة الحجز على المال غير المنقول تأميناً للدين ، وبذلك لم تفي عبارة (ان تعتبر ديون الخزينة مؤمنة بالدرجة الاولى) لتوفير اسبقية لاستيفاء حقوق الخزينة على الديون الاخرى ، وللمحافظة على اموال وحقوق الخزينة سيما وان صاحب المال غير المنقول المطالب باموال عامة قد يلجأ الى معاملات صورية ، بأن يؤمن ماله لدى احد اقاربه بصورة

مسبقة ، فيحول بذلك دون تحصيل الخزينة لاموالها عند بيع ذلك المال غير المنقول ، ولتلافي ذلك وضع نص جديد يجعل حق الخزينة من ضرائب ورسوم واموال عامة صاحب امتياز خاص يتقدم على جميع الامتيازات الاخرى .

٥) في ضوء ما تقدم ، ارجو دولتكم التفضل بعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم بهذا الشأن .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير المالية

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون تحصيل الاموال العامة

المادة (١) :

يسمى هذا القانون قانون تحصيل الاموال العامة لسنة (   ) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ازاء كل منها : مالم تدل القرينة على خلاف ذلك

- الوزير : وزير المالية
- الخزينة : خزينة الدولة
- الاموال العامة : جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزينة .
- المكلف : كل شخص طبيعياً كان او اعتبارياً ملزم بتأدية الأموال العامة سواء كان مالكاً او متصرفاً او مستأجراً او وكيلاً مفوضاً بأدارة اي مال ويشمل الكفيل اذا كانت كفالته ضامنة لاموال عامة .
- الحاكم الاداري : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية حسب مقتضى الحال .
- المدير : مدير مديرية الاموال العامة .
- المحاسب : مدير المالية او محاسب المالية حسب مقتضى الحال .

• الجابي : الشخص المعين بموجب الانظمة المعمول بها لتحصيل الاموال العامة .
• المقتنيات : كل ما في حوزة المكلف او في ملكيته من اموال منقولة على اختلاف انواعها .
• الاموال غير المنقولة : الابنية والاراضي والعقارات وما هو في حكم سائر غير المنقول .

المادة (٣) :

أ) اذا كانت الاموال العامة مقررة بموجب قانون او نظام فتؤدى في التاريخ المعين في القانون او النظام الذي فرضت بموجبه .

ب) واذا كانت تلك الاموال المتحققة بموجب عقد او التزام آخر يتضمن تاريخ معين للوفاء فتؤدى في ذلك التاريخ .

ج) واذا لم يعين تاريخ لدفع الاموال المستحقة بموجب قانون او نظام او عقد أو التزام آخر فتؤدى وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير .

المادة (٤) :

تؤلف في مراكز المحافظات والالوية والاقضية والنواحي حسب مقتضى الحال لجنة تسمى لجنة تحصيل الاموال العامة وعلى النحو التالي :

١) الحاكم الاداري رئيساً
٢) المحاسب عضواً
٣) احد اعضاء المجلس المحلي يختاره الحاكم الاداري عضواً

المادة (٥) :

اذا تخلف المكلف عن تأدية الاموال العامة في مواعيدها فتحصل منه طبقاً لاحكام هذا القانون .

المادة (٦) :

أ) تزود الجهة طالبة تحصيل الاموال العامة المدير بمعلومات تتضمن اسم المكلف من اربعة مقاطع والعنوان الواضح له وبمبلغ الذمة المطلوب منه والاجراءات التي اتخذتها لتحصيل تلك الاموال .

ب) ينظم المحاسب جدولاً باسماء المكلفين المتخلفين في منطقته والمبالغ المطلوبة من كل منهم على ثلاثة نسخ موقعة منه تسلم الاولى الى جابي المنطقة وتنشر الثانية في صحيفتين محليتين في نفس اليوم ولمرة واحدة ويعتبر هذا النشر تبليغاً اصولياً لجميع المكلفين وتحفظ النسخة الثالثة في الدائرة المالية .

ج) المكلف الذي ينشر اسمه في الصحف المحلية او يتم تبليغه بواسطة الجابي ويتخلى عن الدفع بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً تحجز امواله الجائز حجزها قانوناً بقرارا من الحكم الاداري بناء على طلب المدير او المحاسب وعلى ان يصدر هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء المهلة المنصوص عليها في هذه الفقرة مباشرة ، ويبلغ هذا القرار الى الجهات المعنية لتنفيذ قرار الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمكلف .

المادة (٧) :

ينفذ قرار الحجز على الاموال المنقولة وعلى النحو التالي :-

أ) يبدأ بالتنفيذ على الرواتب والمعاشات والاجور والمخصصات او أي حقوق او ديون مستحقة للمكلف وفقاً لاحكام هذا القانون .

ب) ثـم يصار الى التنفيذ على الامـوال المنقولة في البنوك وادارة ترخيص السـواقين والمركبات والاسواق والشركات المالية .

ج) اذا لم تكف الاموال المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة يتم التنفيذ على المقتنيات الاخرى وفي هذه الحالة تقوم لجنة تحصيل الاموال العامة في المنطقة واحد افراد الضابطة العدلية بالدخول الى منزل المكلف او ارضه او متجره او محله لضبط موجوداته بقدر ما يكفي لتأدية المبلغ المطلوب منه مـع نفقات الحجز والتنفيذ وللجنة ان تحتفظ بهذه الموجودات بالطريقة التي تراها مناسبة لمدة عشرة أيام على نفقة المكلف وعند انتهاء المدة المذكورة تباع بالمزاد العلني وفق احكام قانون الاجراء .

المادة (٨) :

أ) للجنة أو من تنيبه خطياً ان تبيع المال المحجوز أو اي قسم منه فوراً بالمزاد العلني اذا كان مما يخشى تلفه ، وتجري المزايدة في المكان الذي حفظت به الاموال أو اي مكان آخر تراه اللجنة مناسباً بحضور احد افراد الضابطة العدلية وينظم محضر موقع منهم عند انتهاء المزايدة ، وللمكلف ان يحضر اجراءات المزايدة تلك على ان يشار الى ذلك في المحضر .

ب) اذا تعذر الدخول الى منزل المكلف او عقاره او متجره او محله لتنفيذ قرار الحجز جاز للجنة أو من تنيبه خطياً الدخول عنوة أثناء النهار بعد استصدار اذن بذلك مـن المدعي العـام وبحضور شخصين معتبرين من ذلك الحي واحد أفراد الضابطة العدلية .

المادة (٩) :

أ) اذا لم يعثر على مقتنيات كافية فللوزير او من ينيبه ان يقرر بيع الاموال غير المنقولة التي تم حجزها او

قسم كاف منها بالمزاد العلني وفقاً لاحكام قانون الاجراء وتستوفي اثمان البيع لتسديد الذمة المطلوبة ونفقات الخزينة ويرد الزائد للمكلف .

ب) اذا لم تكن الاموال غير المنقولة مسجله في دوائر التسجيل فان الخزينة تعتبر في الحاله حائزه لصفه (محكوم له) وتعتبر الذمة المستحقة لصفه دين (محكوم به) وللوزير او من ينيبه ان يقرر بيع تلك الاموال غير المنقوله وفقا لاحكام قانون حجز وبيع الاموال غير المنقولة غير المسجله .

المادة (١٠)

أ) اذا وضعت الاموال غير المنقولة في المزايده ولم يتقدم لها مشتري فعلى المدير ان يقدر قيمة تلك الاموال غير المنقولة من قبل خبيرين احداهما من دائرة الاراضي يعينه وزير المالية وبعدئذ يقرر تسجيلها باسم الخزينة في دائرة تسجيل الاراضي ثم ينفذ هذا القرار على الفور من قبل مدير الاراضي والمساحة بعد موافقة الوزير .

ب) تعتبر قيمة الاموال غير المنقولة التي سجلت بأسم الخزينة وفقاً لاحكام الفقرة السابقة كما قدرها المدير لحساب صاحبها واذا بقي شيء لصاحب الاموال بعد تنزيل المبلغ المستحق عليه والنفقات التي صرفت فيدفع اليه مقدار الفرق .

ج) للمكلف ان يسترد امواله غير المنقولة التي سجلت باسم الخزينة وفقاً لاحكام هذه المادة اذا ادى بالكامل ودفعه دفعة واحدة خلال اربع سنوات من تاريخ التسجيل قيمة تلك الاموال غير المنقولة كما قدرت من قبل المدير مع اية نفقات تكون الحكومة قد تكبدتها بسبب ذلك وفي هذه الحالة تلغى معاملة التسجيل الجارية باسم الخزينة وترد تلك الاموال غير المنقولة الى صاحبها وذلك بشرط ان لا تكون قد سبق بيعها من قبل الحكومة ، واذا كانت تلك الاموال غير المنقولة مؤجرة فأن اعادتها الى صاحبها لا يؤثر على نفاذ الايجار وتدفع بدلات الايجار الى صاحبها عن المدة المتبقية من الايجار اعتباراً من تاريخ دفع الذمة المستحقة للخزينة .

د) اذا تقدم مشتر للاموال غير المنقولة قبل نفاذ القرار القاضي بتسجيلها باسم الخزينة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيقبل الثمن المقدر بمقتضى الفقرة (أ) الآنف ذكرها ويلغى قرار تسجيلها باسم الخزينة .

و) اذا دفعت اقسام بدلات الايجار بتمامها عند انتهاء مدة الايجار فتعاد الاموال غير المنقولة الى المكلف على اعتبار ان هذه الاقساط تشكل مجموع الذمة المطلوبة من المكلف ، اما في حالة عدم دفع اي قسط من اقساط بدل الايجار عند استحقاقه فللوزير ا ن يفسخ عقد الايجار ، وفي هذه الحالة يرد الى المكلف ريع تلك الاموال غير المنقولة مقابل بدل الايجار لكل سنة دفعة كاملة .

المادة (١١) :

اذا تصرف المكلف المتخلف بأي من امواله المنقولة او غير المنقولة للغير بعد تبليغه بدفع الاموال

العامة المستحقة عليه ، فيعتبر هذا التصرف باطلاً حكماً وتعتبر هذه الاموال ضامنة للذمة المطلوبة منه ، وللخزينة الحق باستردادها .

المادة (١٢) :

أ) اذا لم يكن من المستطاع ان يعثر على اموال منقولة او غير منقولة او مقتنيات تفي بالحاجة ما يخص المكلف فيجري استيفاء الذمة المطلوبة منه على اقساط شهرية وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب) اذا تخلف المكلف عن دفع الذمة المطلوبة منه أو اي قسط منها فيقرر الحاكم الاداري حبسه عن تلك الذمة أو اي قسط مستحق منها مدة شهر واحد اذا كان المبلغ المطلوب من المكلف لا يتجاوز خمسة الآف دينار ، وأما اذا زاد عن ذلك فيستمر بحبسه لمدة ثلاثة اشهر وعلى فترات وكلما اقتضى الحال .

ج) الحبس بحكم هذه المادة لا يعفي المكلف من تأدية اي مبلغ او قسط حبس عنه بسبب عدم تأديته .

د) للحاكم الاداري المختص وبناء على طلب من المدير منع اي مكلف غير اردني من مغادرة المملكة الا اذا قدم كفيلاً اردنياً يتعهد بتسديد المبالغ المطلوبة منه .

المادة (١٣) :

يستثنى من الحجز ما يلي :-

أ) أي متاع يراه الحاكم الاداري لازماً للمكلف في ملبسه ومسكنه مع عائلته .

ب) الادوات والالات والبذار والعلف والحيوانات اللازمة للمكلف من أجل زراعته او مزاولة مهنته او عمله حسبما يراه الحاكم الاداري .

ج) المحصولات قبل الحصاد والبقول والفواكه غير الناضجة .

د) المسكن الشرعي والارض اللازمة للمكلف من أجل كسب قوته مع عائلته حسبما يراه الحاكم الاداري .

هـ) اي مبلغ زاد على الثلث من راتب المكلف او من مخصصاته الشهرية .

و) اي مبلغ زاد على الربع من رواتب المتقاعدين الاصليين .

ز) نفقات السفر التي تقرر وفق القوانين والانظمة المرعية لاي مكلف .

ح) رواتب التقاعد المخصصة للايتام والارامل والنفقة المحكوم بها من قبل المحكمة الشرعية او من قبل محكمة اخرى ذات اختصاص ولا ينصرف هذا الحكم الى أية مبالغ استوفيت بغير حق .

المادة (١٤) :

أ) بالاضافة الى ما ورد في احكام هذا القانون يجوز للحاكم الاداري ان يوقف في دائرة تسجيل الاراضي بيع الاموال غير المنقولة العائدة لاي مكلف او تأمينها او افراغها او انتقالها الى ان تدفع الاموال العامة المستحقة عليها بتمامها الى الخزينة وتعتبر الاموال العامة المستحقـة ذات امتياز خاص ومؤمنة بالدرجة الاولى بأي اموال غير منقولة عائدة للمكلف ويتقدم على اي امتياز خاص آخر .

ب) لا يجوز لمدير الاراضي ان يجري أي معاملة تأمين او افراغ او انتقال ما لم يتأكد من أن الاموال العامة المستحقة عن تلك الاموال غير المنقولة قد دفعت بتمامها سواء كان ذلك في مكاتب تسجيل الاراضي او تسوية الاراضي .

المادة (١٥) :

يسترشد الحاكم الاداري باراء الموظفين المختصين في منطقته قبل اصدار قراراته .

المادة (١٦) :

أ) مع مراعاة احكام المواد (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤) من قانون الاجراء رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢ أو ما يطرأ عليها من تعديل فللسلطات المالية ان توقف صرف استحقاق اي مكلف مدين بأموال عامة بما فيها اجور العقارات المترتبة على الدوائر الحكومية الى ان يؤدي المطلوب منه من الاموال العامة والذمم المستحقة ويعتبر ذلك الاستحقاق ايرادا للخزينة ووفاء عن الاموال المطلوبة منه اذا لم تجر التسوية مع الجهات المعنية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ ايقاف الصرف .

ب) لا يجوز للموظفين القائمين على اعمال المزايدة ان يشتركوا بها ولو عن طريق غيرهم ويحظر عليهم الاشتراك باسم اشخاص آخرين او لحسابهم ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة التي نص عليها قانون العقوبات وتلغى المزايدة .

ج) يجوز تحصيل الاموال العامة المطلوبة من اي مالك أو متصرف من المستاجر ، وللمستأجر الحق بالرجوع على المالك او المتصرف بالمال المستوفى منه بهذه الصورة .

المادة (١٧) :

تستبدل عبارة الاموال الاميرية اينما وجدت في اي قانون او نظام او تعليمات بعبارة الاموال العامة .

للوزير ان يصدر أية تعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (١٨) :

يلغى قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وما طرأ عليه من تعديلات على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة الى ان تستبدل بغيرها .

معالي الوزير

تحية طيبة وبعد

اجتمعت اللجنة المشكلة بكتاب معالكيم رقم ٢٤٦٧/١/٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٥ بشأن وضع مشروع لتحديث وتطوير قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وبعد الدراسة والبحث توصلت اللجنة الى وضع مشروع قانون جديد وقد روعي في وضع القانون الجديد تسهيل الاجراءات والتسريع في حصول الخزينة عل حقوقها والى غير ذلك من الامور الموضحة بلائحة الاسباب الموجبة المرفقة ايضاً .

وفي حالة موافقة معاليكم سوف يجري رفع المشروع بكتاب لدولة رئيس الوزراء يتضمن الاسباب الموجبة .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ››

مدير الايرادات العامة	مدير مديرية الاموال الاميرية	مدير الشؤون القانونية	المستشار القانوني
رائف العلمي	فوزي الطاهات	حمود النجداوي	صبحي الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٩٤٠/٩/٩/٣

التاريخ : ١٤١٤/٩/٢٤ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٣/٦

معالي وزير المالية

اشارة الى كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٩٠٠/٢٥/٩ الموجه الى معالي رئيس اللجنة المالية الخاص بقرار مجلس النواب الحادي عشر المتعلق بتوصيات اللجنة المالية حول تقارير ديوان

المحاسبة للاعوام ١٩٨٧ - ١٩٩٠ المرفق صورة عنه .

أرجو توضيح ما ورد في اولاً البند (٣) المتعلق بتنفيذ معظم قرارات وتوصيات مجلس النواب والتي بقي بعض منها مثل عدم صدور قانون تحصيل الاموال الاميرية والنظام المالي الموحد وكذلك تحصيل الذم المستحقة للخزينة المالية من البند المشار اليه اعلاه حتى تتمكن اللجنة من اصدار القرار اللازم بهذا الشأن .

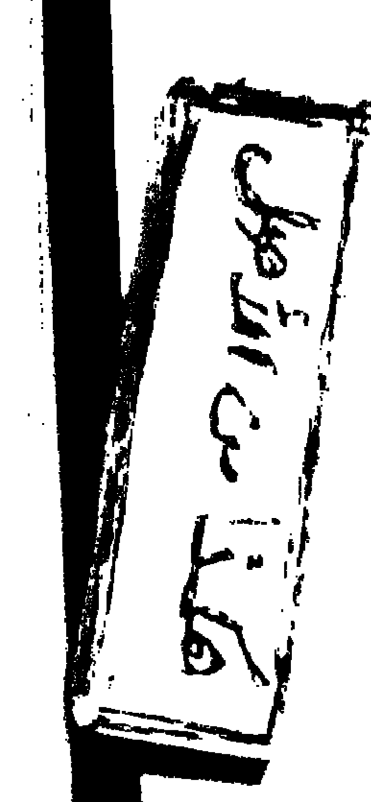
واقبلوا فائق الاحترام ،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة : معالي رئيس اللجنة المالية

نسخة : الى ملف اللجنة المالية



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

عمان

الرقم : ٩٠٠/٢٥/٩

التاريخ : ١٤١٤/٨/٢٦ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٢/٥ م

اولاً :- نصت المادة (١١٩) من الدستور الاردني بأن يقدم رئيس ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن أراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤلية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دوره عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك وبناءً عليه :-

١. ناقش مجلس النواب الحادي عشر تقارير ديوان المحاسبة للأعوام ١٩٨٧-١٩٩٠ وتقدم بقرارات وتوصيات لمجلس النواب لاقرارها وقد اصدر مجلس النواب قراراً يتضمن الموافقة على قرارات وتوصيات اللجنة واحالتها للحكومة للاجابة عليها خلال اربعة شهور .

٢. اصدر دولة رئيس الوزراء البلاغات ذوات الارقام (٢٥) و (٣١) و (٣٣) لسنة ١٩٩٢ لتنفيذ ما ورد في قرارات وتوصيات مجلس النواب .

٣. تم تنفيذ معظم قرارات وتوصيات مجلس النواب الا انه بقي بعض منها مثل عدم صدور قانون تحصيل الأموال الأميرية والنظام المالي الموحد وكذلك تحصيل الذم المستحقة للخزانة المالية .

ثانياً :- رفع الديوان تقريره رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ بكتابه رقم ٥١١٢/٢٥/٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ لمجلس النواب ولعدم مناقشة التقرير من قبل مجلس النواب الحادي عشر وجه دولة رئيس الوزراء كتابه رقم ١١٤٥/١/١١/٥٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/٩ الذي تضمن اقامة ورشة عمل تحت رعايته وبرئاسة نائب رئيس الوزراء / رئيس مجلس الخدمة المدنية يحضرها جميع الامناء العامين ومدراء الدوائر والمؤسسات العامة والموظفين المسؤولين الماليين في هذه المؤسسات لوضع آلية الحلول المناسبة لجميع المحافظات والقضايا الواردة في تقرير ديوان المحاسبة حيث تم ما يلي :-

١. عقدت ورشة العمل اجتماعها في المركز الثقافي الملكي بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ وانبثق عنها تشكيل فريق عمل برئاسة رئيس ديوان المحاسبة وعضوية الأمناء العامين كل من ديوان المحاسبة ووزارة الصحة ووزارة المالية ووزارة التربية والتعليم ومدير كل من سلطة الكهرباء الأردنية والمؤسسة العامة للأسكان والتطوير الحضري والعطاءات الحكومية واللوازم العامة والموازنة العامة وذلك لدراسة المخالفات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة ودراسة مشروع النظام المالي ومشروع نطام اللوازم .

٢. توصل فريق العمل الى التوصيات التالية :- مرفقة .

٣. تم ارسال التوصيات الى رئاسة الوزراء لاعتمادها .

٤. وجه دولة رئيس الوزراء كتابه رقم ٣١٩٠/١/١١/٥٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ إلي مؤيداً ما جاء في التوصيات لأنهاء كافة الموضاعات المعلقة وفق البرامج الزمنية المذكورة في التوصيات وكذلك وجه كتابه رقم ٣١٩١/١/١١/٥٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ إلي وشكل به لجنة من الأمناء العامين في وزارتي العدل والمالية وديوان المحاسبة لمتابعة دعاوي الحكومة المفصول بها وغير المنفذة وحصر دعاوي الحكومة التي لم يتم الفصل بها .

٥. عممت كتاب دولة رئيس الوزراء على الوزارات ودوائر الدولة و المؤسسات العامة المعنية بالتوصيات حيث شكلت لجان في كل جهة لمتابعة ما هو مطلوب منها بمشاركة الديوان حيث خلصت الى انهاء كثير من الاعمال المطلوبة .

٦. تابع الديوان تنفيذ ما جاء بالتوصيات .

ان اهم الموضوعات التي وردت في التوصيات ولم تقم الجهات المعنية بتنفيذها هي حصر الاموال المطلوبة للخزانة المالية وتفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية وحصر وتصنيع السلع المدنية لوزارة المالية وعدم رصد المخصصات اللازمة لتسوية المبالغ المطلوبة بين الوزارات والدوائر كما انه لم يتم وضع صيغة اتفاقية للخدمات الهندسية - تصميم واشراف ، من قبل وزارة الأشغال العامة والأسكان اما موضوع التعيينات المخالفة فقد تم تصويب بعضها حيث تم تصويب (١٦١) حالة ولم يصوب وضع (٤٥١) حالة .

مرفق كشوف تبين كل توصية والأجراءات التي تمت عليها وملاحظات الديوان بشأنها . ارجو التكرم باتخاذ القرارات المناسبة لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ لغاية تاريخه .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس ديوان المحاسبة

عادل القضاه

معالي نائب رئيس المجلس : وعليكم السلام ورحمة الله . شكراً معالي المقرر السيد مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

دولة الرئيس .. اخواني النواب المحترمين .

لقد اجادت اللجنة المالية بدراستها ووضع توصياتها بخصوص تقارير ديوان المحاسبة للاعوام المذكورة ، مشكورة كل الشكر .

دولة الرئيس : اخي المقرر . توصي اللجنة المالية بتشكيل وحدة رقابية لمراقبة اعمال مديرية التأمين الصحي والذم هل تشكيل وحدة رقابة مالية من جديد هل هذا المطلوب ان نأتي بجهاز مراقبة ونضع على كل مراقب رقيب وعلى كل محاسب حسيب بعد جهاز ديوان المحاسبة الطويل العريض وديوان الرقابة والتفتيش الذين اعدوا لهذه الغاية .

ومن هنا ذمم المرضى في المستشفيات وهذا المبلغ المتبقى ذمم على الفقراء الذين لم يكن بوسعهم دفع ما يترتب عليهم من تكاليف المعالجة .

والحكومة ، ما وَصَلَتْ لترتيب هذه الشريحة من المواطنين ان يشملهم التأمين الصحي ، او إعفائهم من نفقات العلاج بعد دراسة احوالهم وهذا مما يجعلنا نطالب الحكومة بشطب هذا المبلغ المتبقي ذمم على الفقراء . والكثير منهم توفاهم الله . والمطالبة قائمة . بدل ما نقول احسن الله عزاكم والسلطان عفاكم أين المبلغ المتبقى عليكم .

واخيراً نبارك الحكومة الجليلة ونتمنى لها التوفيق بخدمة الوطن في ظل الحسين أعزه الله بجنود السماوات والارض . وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ابو صالح ، الشيخ عبد الرحيم عكور .

السيد عبد الرحيم عكور : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة الحكومة ليست جديدة يعني لو كانت جديدة تريد ثقة ، انا الحقيقة معالي الرئيس لا اريد ان اناقش التقرير ، هذا التقريرعلى درجة كبيرة من الاهمية ويمس دور مجلس النوب مساً مباشراً بموضوع الرقابة على اجهزة السلطة التنفيذية وبالتالي فأنني لا ادري والسؤال موجه لمعالي الرئيس كيف سنتعامل مع هذا التقرير الذي يحتاج منا الى اكثر من جلستين وثلاث واربع وخمس جلسات حتى يستوفى حقه من النقاش السليم والموضوعي ولذلك فأنني اقول انه لا بد من اعطاء المجلس مهلة لكي تتم دراسة هذا التقرير دراسة مستوفية او ان تسجل ملاحظات النواب حتى نقف حقيقة او نوقف عجلة التدهور في ضياع المال العام وفي قطاع التوظيف بشكل عام .

والسلام عليكم .

معالي نائب رئيس المجلس : الشيخ عبد الرحيم جدول الاعمال موجود فيه مناقشة هذا التقرير ، ونحن بدأنا بالمناقشة ، فأذا ما اكتملت بهذا الاجتماع نعلن عن جلسة اخرى اما لا نستطيع ان نوقف النقاش الان السيد عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

ابتداءاً اشكر عطوفة رئيس ديوان المحاسبة واجهزته كاملة على الجهود رغم العراقيل التي توضع في وجههم ، الا انني اود ان ابين الى زملائي الكرام بأن نركز على نقطتين هامتين في هذا التقرير والتوصيات المقدمة من اللجنة المالية .

الاولى تتعلق بقانون ديوان المحاسبة ، ان هذ الديوان ذو اهمية بالغة نظراً لما سلف في العقدين الاخيرين من السرقات والنهب والسلب والشللية في هذا البلد والتي كانت تضع العراقيل امام اي جهاز مهما بلغت قوته وبحكم الدستور فهو مرتبط بمجلس النواب ، واني استعجل المجلس بأن يقدم توصية سريعة لمجلس الوزراء بتقديم القانون باسرع ما يمكن مع منح الحصانة الى رئيس الديوان وان يكون مستقلاً في عمله لا رقابة عليه الا ضميره ومجلس النواب ممثل الشعب .

الفقرة الثانية وهي كما تفضل زميلي ابو صالح هو بالنسبة للديون الهالكة الاولى ان تكون اجهزة الرقابة في الدولة هي ان تركز على الفقرات والتوصيات المقدمة من ديوان المحاسبة وتوصيات اللجنة المالية بالتهاون المتعمد بالسرقات الموجودة والتي تبلغ الملايين ، فهي اولى من نبش قبور المتوفين وبعض الذين تعثرت مصالحهم التجارية سواء في المنظمة التعاونية او في غيرها وهم قطاع وشريحة مزارعين او من الشغيلة والفعلة فهاتين التوصيتين ارجو من زملائي ان يركزوا عليهن باسرع ما يمكن وشكراً .

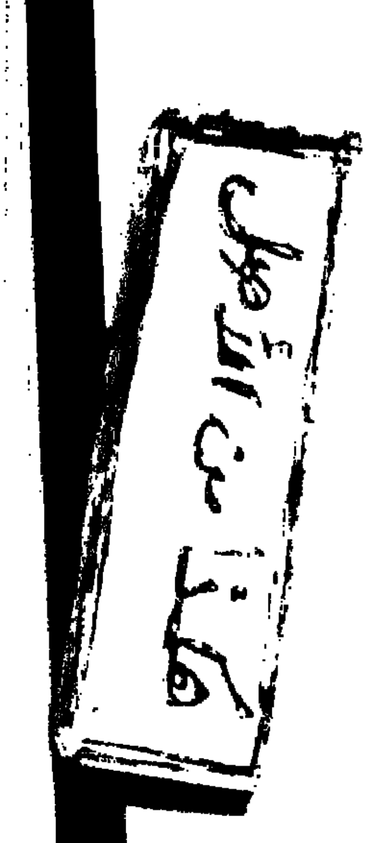
معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور احمد الكوفحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

ان تقرير اللجنة المالية الذي بين أيدينا يضع بين أيدينا كمّاً كبيراً من الفساد المالي والاداري في الاجهزة التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة من حيث الواقع لا من حيث الحقيقة والقانون حيث ان كثيراً من الاجهزة التي لا تخضع لرقابته فعلاً هي خاضعة لرقابته قانوناً .

هذه الصورة المظلمة يجب ان يقوم مجلس النواب بدوره ويضطلع بمسؤولياته حتى تنزاح الظلمة ، وتصوب مسيرة القرار الاداري والمالي ، وعلى مجلس النواب أن لا يواجه المشكلة المتفاقمة بأسلحة تقليدية لم تؤد فيما مضى الى التقليل من حجم هذه الظاهرة ، ولم تسعف فيما مضى ولن تسعف فيما بقي كذلك في التصدي بحزم لهذه الآفة الخطيرة .



لذلك أرى أن الخروج من هذه الأزمة الحقيقة يتطلب من مجلسنا الكريم اتخاذ الخطوات السريعة التالية :

١) ان يحقق ديوان المحاسبة كامل الاستقلال المالي والاداري وربطه مباشرة بمجلس الأمة ، ومنح كل صاحب قرار أولي أو نهائي فيه حصانة في حدود وظيفته .

٢) تشكيل محكمة عليا خاصة يشكلها المجلس القضائي الاعلى تقتصر مهمتها على محاكمة المتسببين في قضايا الفساد المالي والاداري وذلك في القضايا التي يحيلها عليها ديوان المحاسبة مباشرة وذلك على غرار محكمة الجمارك .

٣) تكليف لجنة فنية متخصصة من العاملين في الجامعات والمراكز العلمية بتقديم افكار وتصورات لبلورة مشروع قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وأن تقدم لها كل المعلومات عن حقيقة الفساد لكي تنطلق في عملها على بصيرة كاملة لوضع صورة المستقبل المشرق وان تعطي هذه الدارسة للجنة التي شكلت من اجل مراجعة قانون ديوان المحاسبة .

٤) بسط ديوان المحاسبة الفاعلة على كل اجهزة الدولة ومؤسساتها العامة ، وبخاصة على البنك المركزي الاردني كما جاء في توصية اللجنة المالية لهذا المجلس .

٥) أن يقدم ديوان المحاسبة تقريره سنوياً الى مجلس النواب في الشهر الاول من كل عام ، فاذا ضاقت الدورة العادية عن مناقشة التقرير ، فيجب أن تعقد له وحده أو مع غيره دورة استثنائية مفتوحة حتى انجازه .

٦) أن تجري مناقشة تقارير ديوان المحاسبة بنفس الطريقة التي تناقش فيها الموازنة العامة .

٧) أن يطرح مجلس النواب الثقة بكل وزير يقع الفساد المالي في جهاز وزارته او الادارة او المؤسسة المسؤول عنها ولهذا ينبغي أن تخضع كل المؤسسات والدوائر الى وزير مختص حتى تبسط على الجميع رقابة مجلس الأمة .

٨) أن يتحمل صاحب الموقع التنفيذي المسؤولية الشخصية المالية لا بالاضافة الى وظيفته إذا ثبت لدى المحكمة العليا المختصة أنه قد اساء التصرف في استعمال السلطة .

٩) أن تنشر تقارير ديوان المحاسبة أولاً بأول في اجهزة الاعلام ، وأن تعطي الحماية لكل إعلامي أو موظف أو غيره يكشف عن شيء من هذا الخلل وان تخصص مكافآت مجزية لكل من يكشف أو يساعده في الكشف عن قضايا الفساد المالي والاداري .

١٠) ولا بد من ربط ديوان الرقابة والتفتيش لمجلس الأمة كذلك وأن يحكم عمله قانون ، بمجلس وأن يعطي رئيسه واصحاب القرار النهائي فيه حصانة وهم يمارسون وظيفتهم .

١١) متابعة مجلس النواب لقرارات مجلس النواب الحالي وما سبقه خلال مناقشة تقارير ديوان المحاسبة ، وطرح الثقة بكل حكومة لا تلتزم تنفيذها وما كان من القرارات يحتاج

تنفيذه الى مدة معينة فعلى اللجنة المالية في المجلس أن تنسب للمجلس بها من أجل اتخاذ القرار فيها .

١٢) التأكيد على كل ما جاء في قرار اللجنة المالية وان يتبناه المجلس بكل قوة .

١٣) ضرورة التزام الحكومة باعطاء تقارير ديوان المحاسبة الاهمية القصوى قبل اقرار الخطوات السابق ذكرها اما اذا اقرت الخطوات فلا داعي لتقارير الحكومة اطلاقاً لان ديوان المحاسبة يقدمها مباشرة الى مجلس الامة ونسجل على هذه الحكومة وغيرها انها تنظر لهذه التقارير نظرة سوداوية هامشية لانه لا تريد من يضع بين يدي ممثلي الأمة الخلل الواقع فيها لا تريد منه ان يكون على بينة من هذا الامر وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد المجيد العزام .

الدكتور عبد المجيد العزام :

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاً : اشكر اللجنة المالية على قرارها رقم ٣/ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ .

ثانياً :- أبارك للاخوة الوزراء ونسأل الله ان يوفقهم عل طريق العدالة .

ثالثاً : أثني على توصية زميلي أخوارشيدة بخصوص ديوان المحاسبة .

رابعاً : يتضح من التقارير المُرفقة بان التزام الوزارات والمؤسسات العامة والدوائر الرسمية بالاجراءات ضعيف جداً وان هناك تسيباً مالياً وادارياً ، وانا أسأل الحكومة ماهي الاجراءات اللازمة لضمان التزام الوزارات والمؤسسات العامة بالحفاظ على المال العام ، وان لا تستغل هذه المؤسسات من قبل بعض القائمين عليها لخدمة مصالحهم ومحاسيبهم واقاربهم .

خامساً : اثناء مطالعتي التقرير وتحت باب «المنظمة التعاونية» ص٤ قرأت ما يلي : «وبناءً على توصيات اللجنة المالية لمجلس النواب قرارها رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ وموافقة المجلس الكريم عليها تم تشكيل لجنة فرعية من ديوان المحاسبة والمنظمة التعاونية قامت بدراسة الاستيضاحات الموجهة للمنظمة التعاونية والتي لم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويبها حيث انهت (٣٨) استيضاحاً من اصل (٥٩) استيضاحاً وبقي (٢١) استيضاحاً قيد البحث تتعلق غالبيتها بمنح تسهيلات زيادة عن السقوف المحددة وعدم تحصيل ذمم مستحقة . وقد اوصت اللجنة بضرورة اخذ الضمانات الكافية من المقترضين وتحصيل المبالغ المطلوبة لكافة الطرق القانونية وعدم منح تسهيلات جديدة للمدينين . والتقرير يقول ولكن المنظمة التعاونية لم تلتزم بهذه التوصيات ولم تنفذ كل ما ورد في قرار اللجنة رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ مما ادى الى تدهور الاوضاع المالية للمنظمة والبنك التعاوني» وهي اموال عامة .

اخواني هذا مثال واحد من بين امثلة كثيرة تحدث في كثير من الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير مقصور على المنظمة التعاونية (فيمثله مثايل) .

وانه لمن المُحزن والمُضحك في آنٍ واحد ان التوصيات صدرت في عام ١٩٩٢ وشكلت اللجنة ولكن المنظمة التعاونية لم تلتزم بذلك ، وهنا اطرح مجموعة من الاسئلة على الحكومة ، لماذا لم تلتزم المنظمة التعاونية بالتوصيات المتلعقة بالحفاظ على المال العام ؟ ولماذا تمادت بتساهلها وتسيُّبها ؟ أليستْ هي منظمة لكل الشعب وملك له ؟ أمْ هي مزرعة للمتنفذين والمُتلبسنين المدعومين الذين لهم "ظهر" .

- لماذا لم تُحاسِبْ الحكومة الموظفين الذين تمادوا في التسيُّب وهدر مال الشعب (المال العام) .

- هل الذين تم منحهم القروض ولم يدفعوها هم فوق القانون ؟ ومواطنين من الدرجة الاولى ؟ "لِما ظُلم بالسوية او عدل في الرعية " .

هذا مثال على التسيُّب المالي الموجود في كثير من مؤسساتنا الحكومية ولكن هناك امثلة اخرى كثيرة على التسيب الاداري والضرب بالقوانين والانظمة بعرض الحائط ، واستغلال الوظائف والمراكز الحكومية من بعض القائمين على مؤسساتنا الحكومية ، وارجو زملائي أن يسمحوا لي دقيقة واحدة لاضرب مثال على هذا التسيب الاداري ، وهذا مثال حقيقي حصل قبل ثلاثة او اربعة شهور .

قبل شهور قليلة تقدم احد المواطنين لوظيفة في وزارة الزراعة في مؤسسة التسويق وتقدم باستدعاء وتم استدعائه وامتحانه ونجح في الامتحان ، وتم الموافقة عليه من قبل لجنة في ديوان الخدمة ، ولكن مدير مؤسسة التسويق رفض ذلك المواطن وقد قمت باعلام رئيس ديوان الرقابة والتفتيش بذلك وتمت مخاطبة رئيس ديوان الخدمة من قبل رئاسة الوزراء وايضاً مخاطبة وزير الزراعة السابق ، ولكن ذلك المواطن المسكين لم يحصل على حقه حيث انه تم الموافقة عليه ، وتمادت مؤسسة التسويق الزراعي برفض ذلك المواطن المسكين لانه ليس له ظهر .

ويحضرني نفسي هنا ان احد المتنفذين اخبر مخفر شرطة عن جار له مسكين انه قطع له شجرة فذهب المخفر واحضر هذا المواطن المسكين هذا على زمان الاحكام العرفية قبل (١٥) (٢٠) سنة فرفعوه على الكرسي وبلشوا على رجله بالعصاه فالمواطن هذا المسكين صار يتأوه اخ يا ظهري . فتعجب الشرطي الذي يضربه قال له يا اخي انا هربت لرجليك لماذا تقول آه يا ظهري ليس آه يا رجلي فقال له لو الّي ظهر ما انضربت وورمت رجلي .

وبناءً على ما تقدم فالى متى ستكون مثل هذه المؤسسات مناطق نفوذ وهيمنة لبعض المتنفذين واصحاب المصالح .

وبناءً على ما تقدم فأنني أهيب بجميع زملائي النواب ان يطلبوا من الحكومة ويلزموها بالالتزام بالقانون والتقيد بعدالةِ سوسهم لامور مؤسساتنا الحكومية وان نكون يداً واحدةً في

الرقابة وان لا يُسكتنا الامل بالحصول على بعض الخدمات من بعض الوزارات لقواعدنا الشعبية عن ان نراقب ونراقب الحكومة ، لان ما يمكن ان يقدم من خدمات لقواعدنا الشعبية من خلال الوزارات هو حق للقواعد الشعبية وليس منه عليهم .

ونسأل الله ان يوفقنا ويغير حالنا لما فيه خدمة امتنا ووطننا وحسيننا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي نائب رئيس المجلس : وعليكم السلام ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس .

بدايةً اشكر زملائي اعضاء اللجنة المالية عل هذا المجهود وعلى تأشيرهم على نقاط كثيرة ومهمة .

ثانياً :- اشكر واود ان ابدي الشكر لمعالي رئيس ديوان المحاسبة السابق واود هنا ان اقول اتمنى على الحكومة ان تختار القوي الامين عند تعيين رئيساً جديداً لديوان المحاسبة .

وابدأ من هذه الصفحة بعد تقرير اللجنة المالية وهي الصفحة الاولى ، امام (٥٤) اسم دائرة ووزارة ومؤسسة مروسة فوق تقول ، يوجد بها رقابة داخلية فاعلة والعدد فقط (٨) ، بعد عامود يقول (٣١) يوجد بها رقابة داخلية لكنها غير فاعلة .

(١٤) في العامود الأخير لا يوجد بها رقابة داخلية على الاطلاق .

وحقيقة ايها الزملاء من يتصفح هذا التقرير يصدم ، وحقيقة استغرب ان الحكومة تجمع ما تجمعه من واردات للخزينة لولا اخلاقيات مواطننا وانتمائه لوطنه ولمجتمعه وعاداته وتقاليده ، لان هذا التقرير حقيقة يظهر ان هناك تسيب وتسيب كبير اذا كان احد اسباب فرض ضريبة المبيعات كان سد جزء من عجز الوازنة العامة اليس من الاوّلى ان تفعل الحكومة اجهزتها لتحصين اموالها بدل تحميل المواطنين ضريبة جديدة ترهق كاهلهم ، والتقرير اللي امامنا يحكي عن اعوام (٨٧-٩٠) ومن ثم تقرير (٩١) ويحكي عن ديون للحكومة وذمم عمرها (٢٠) سنة لم تحصل حتى هذا التاريخ .

لذا اقترح وارجو من زملائي من يثني علّي ان تشكل لجنة متابعة من مجلس النواب عددها بين (٥) و (٧) ولجنة دائمة تنسق مع ديوان المحاسبة حول مثل هذه المواضيع لتحصيل الاموال العامة واموال الخزينة ، اما الدخول بتفاصيل مثل هذا التقرير فيا اخوان حقيقةً لانه اتاني فقط امس وتصفحته سريعاً يحتاج الى لجنة في مكتبي تعمل عشرين يوم متواصلة ، وللذلك نتمنى على رئيس المجلس او نائبه في مثل هذه الحالات ان يوزع علينا مثل هذا التقرير عندما يحول للجنة المالية حتى وهي تدرسه نحن لنتمكن من دراسته شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : معالي الرئيس :

إننا نناقش اليوم تقرير ديوان المحاسبة للاعوام ١٩٨٧-١٩٩٠ وعن عام ١٩٩١ . وإننا ننظر بشكل أساسي بمدى إلتزام الحكومة بتنفيذ توصيات اللجنة المالية لمجلس النواب . ومن الواضح أن الأستجابة للتوصيات توصيات اللجنة المالية كانت ضعيفة ولم تتم معالجة المخالفات التي ارتكبت في تلك الاعوام ، وماذا نستطيع ان نفعل تجاه تلك المخالفات التي تمت منذ سبعة أعوام ، فمثلاً المسؤولون عن المخالفات التي ارتكبت في المنظمة التعاونية من منح تسهيلاتٍ زيادة عن السقوف المحددة وغيرها لم يبق واحد منهم في العمل فمنهم من توفاه الله ومنهم من تقاعد إلخ ومن نحاسب إذاً ، ومن يجب أن يحول للقضاء بسبب تلك المخالفات وهذا ينطبق على معظم المخالفات الأخرى ، وهنا يبدو واضحاً أن هذا النوع من الرقابة ليس فاعلاً ، ولن يساعدنا في الإصلاح ، لذا أرى أنه على ديوان المحاسبة اللذي هو عين النواب على الحكومة أن يقدم تقريراً مفصلاً بكافة المخالفات التي تجري كل شهرين على الحد الأدنى ، مما يتيح لمجلس النواب الإطلاع على المخالفات ، ومحاسبة الحكومة ، ومراقبتها بشكل سليم وصحيح ، وتقييم مدى إلتزامها ببرنامجها ، ومدى إلتزامها بالاصلاح في كافة المجالات ، ووضع حد للتجاوزات ومحاربة الفساد سواء كان إداري ، أم مالي ، أما بالنسبة لتوصيات اللجنة المالية بخصوص قانون ديوان المحاسبة ، فبالاضافة لما ورد ، يجب أن يكون تعيين رئيس ديوان المحاسبة للمجلس ، وان يكون مسؤولاً فقط امام مجلس النواب وأن تكون مدة تعيينه لا تقل عن خمس سنوات من اجل التواصل بين المجالس ان يسلم المجلس الى اخر وان يضع المجلس في صورة ما جرى في زمن المجلس السابق هذا بالاضافة للإستقلال المالي والإداري للديوان ، وأن يشمل تعديل قانون الديوان تمكينه ليس فقط الرقابة الدفترية على الحكومة بل الرقابة المباشرة على أعمال السلطة التنفيذية .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، السيد مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي :

معالي الرئيس - حضرات الزملاء

أنني استغرب ان مؤسسة هامة تقوم بدور رائد في تنمية المجتمع المحلي كالمنظمة التعاونية تبقى قضيتها معلقة منذ عام (١٩٨٧) رغم تقارير ديوان المحاسبة المتكررة ورغم تشكيل اللجان المتعددة المتتالية لنفس الغرض ويبقى موظفوا هذه المؤسسة الذين يزيد عددهم عن (٧٠٠) موظف بالاضافة الى حوالي (٢٠٠٠) موظف في الجمعيات التعاونية بدون رواتب كل لنهاية شهر يلتمسون من وزير المالية بصرف رواتبهم بالاضافة الى عدم صرف العوائد المعادة للمقترضين المنظمة التعاونية والجهات التعاونية اسوة بمؤسسة الاقراض

الزراعي وعليه اطلب من الحكومة انهاء هذا الموضوع وحل مشكلة الجمعيات التعاونية التي تأثرت بسبب تدخل الحكومة المباشر في اعمال هذه المؤسسة والجمعيات التعاونية وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس ، السادة النواب الكرام .

الحقيقة انني اتفق مع سعادة النائب عبد الرحيم عكور على ان هذا التقرير بحاجة الى دراسة وافية ، واي حديث عنه هو حديث مختصر ومجزوم وغير كامل ، ومع هذا فأنني بدايةً اوجه شكري لديوان المحاسبة رئيساً واعضاءً وعلى جهودهم الكبيرة المبذولة في هذا التقرير .

كما واثمن جهود اللجنة المالية بدراسة تقارير واتفق مع الكثير من توجهات اللجنة المالية وتوصياتها .

زملائي :-

إن ما وصلت اليه عيون وايدي موظفي ديوان المحاسبة ، وما اتاحته لهم صلاحياتهم في تقص واكتشاف مواطن الضعف في اجهزة الدولة والتسيب المالي والاداري المتفشي في كل مكان في الدولة ، يشكل جزء بسيط من الاهمال والهدر والتسيب المالي والاداري الذي يجبى ويعصر من كدح وعرق ودموع ابناء شعبنا الطيب وبناء على ما سبق لن يتم تقدم ملموس في هذا المجال واصلاح الحال قبل أن يحدث تغير جذري في ماهية الديوان ، وفي مهامه ووظائفه / كما لن يتم تقدم ملموس ايضاً ما لم يخول الديوان صلاحية تدقيق كل اجهزة الدولة المدنية والعسكرية / والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة والتي تساهم بها الدولة بشكل كبير دون استثناء - وعلى سبيل المثال البنك المركزي لماذا لا يدقق عليه - هل هم معصومون عن الخطأ - ام هم من محوط عليهم - ان قضية كقضية بنك البتراء ولجان التصفية المتعددة تحتاج لجان للمراقبة لانها اصبحت مدخل كبير ايضاً للفساد المالي والأداري ان مثل هذه المؤسسات الرقابة وتستحق التدقيق من ديوان المحاسبة ومن الحكومة على الديوان ارسال تقارير ربع سنوية مثلاً تشتمل على القضايا الهامة التي يريد ديوان المحاسبة اطلاع مجلس النواب عليها وتدارسها قبل وقوعها والحيلولة دون وقوعها فعلاً .

كما ينبغي ان ينظر سنوياً في كثير من الجرائم التي دققت على المال العام او الفساد الاداري .

لماذا لننتظر سنوات طويلة نحن في عام (١٩٩٤) نتحدث عن سنوات (١٩٨٧) و (١٩٨٨) لماذا يشغل ديوان المحاسبة نفسه ويشغل مجلس النواب بقضايا فساد ثانوية يمكن أن تتداركها الرقابة الداخلية في كل دائرة ومؤسسة - ثم يتفرغ الديوان للتصدي للمشاكل والقضايا الكبرى - التي تكلف الخزينة عشرات بل مئات الملايين .

إن الفساد المالي في الملكية الاردنية والذي يشكل تجاوزاً كبيراً وخطيراً بلغ عشرات الملايين من الدنانير - وتقول أنها مؤسسة وطنية يجب حمايتها ودعمها -- وهي مؤسسة ترهل بالفساد المالي والاداري - الذي ارهق الخزينة الشيء الكثير وما زالت بؤرة فساد مالي واداري والكثير من الشكاوي ضدها تطوى وتحفظ ، ان مثل هذه المؤسسات حري بديوان المحاسبة الاهتمام والتركيز عليها وان لا يضع وقته في قضايا صغيرة جداً مثلاً مع موظفي الصحة والبلديات مع اهمية هذه القضايا التي ممكن ان تحلها الرقابة الداخلية . ايضاً دعاوي الحكومة ، هناك من (٩٦٣) قضية وهذا التباطيء وهذه البيروقراطية في قضايا شعبنا وفي المال العام ماذا يعني ؟ ، ان هذه القضايا منذ سنوات بعض القضايا صار لها اكثر من (١٣) سنة وهي تنتظر دورها ان هذا يؤكد ويؤثر على ضعف الانتماء الوطني بتراب هذا البلد وان الكثير من يعتبر ان هذا البلد عبارة عن مزرعة وحقيبة وقضية الربح والخسارة هي ديدن .

- الحوافز والتعيينات

- أن التعيينات في الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة تشكل فساد اداري كبير وإن الحالات التي استطاع ديوان المحاسبة الوصول اليها لا تشكل إلا ندر يسير ، ان تعيينات الاقارب والاصدقاء هي سمة الكثير من التوظيف في المؤسسات العامة كما ايضاً إن نظام الحوافز والتعيينات التي طرحته الحكومة في الفترة الحالية يشكل مدخل للفساد الاداري والمالي لماذا الحوافز في مجتمع الخدمات الذي نعيشه ؟ ان شرط الحوافز هي الممالاه / والمحسوبية والجهوية ليس الا .

نحن ليس بلد انتاج ما عندنا اكتشافات حتى نعمل حوافز ، ان الحوافز سوف تشكل مدخلاً كبيراً لغياب العدالة الاجتماعية في المرحلة القادمة خاصة في بلد نسبة البطالة تتجاوز (٣٠٪) هذه قضية اطالب الحكومة بالتراجع عن نظام الحوافز لانه يشكل مفسدة نستقبل اوجاعها قريباً .

واخيراً ان شعبنا الطيب شعبنا الذي يدفع الضرائب ويدفع من لقمة عيش ابنائه الالتزمات المجحفة يستحق هذا الشعب منا ومن كل الشرفاء من ابناء هذا البلد رعاية المال العام ومطلوب منا نحن ممثلي الشعب مزيداً من الدعم لديوان المحاسبة ومزيداً من الرقابة على اداء الحكومة وهذا ايضاً ومطلوب ايضاً من مجلسنا الكريم وهذا لن يتأتى الا اذا اخذ مجلسنا الكريم دوره الحقيقي ، واستطاع ان يحقق كلمة الحكم نيابي دستوري بشكل صحيح وبمضمون حقيقي ليس مظهري ان هذه القضية مرهونة امامنا علينا ان نعيد لهذا المجلس وظيفته الحقيقية .

ان الدستور يقول ان الحكم نيابي ملكي ، نيابي يعني ان ممثلي الشعب يأخذوا دورهم ان لا يهمشوا ان لا تتغول السلطة التنفيذية ، ان لا تتغول الفئات الطفيلية ، لقد عانى شعبنا وما زال يعاني من هذه الاوضاع

الفاسدة التي يمر بها ، علينا ان نصوب الامور وعلى كل الشرفاء من بلدنا ان كانوا في السلطة التشريعية او التنفيذية ، نحن ابناء هذا البلد علينا ان نصوب هذه الاوضاع . هذا الوطن علينا ان نحافظ عليه وللمحافظة عليه تستحق منا الجهد الكبير وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، معالي ابو فيصل نقطة نظام .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

انا سادفع بالمادة (٥٤) من النظام الداخلي التي تقول « يؤذن دائماً في الكلام في الاحوال التالية :-

١- ابداء الدفع بعدم المناقشة - هذا ليس موضوعي - .

٢- طلب التأجيل .

٣- ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه اولاً .

البند (٢) والبند (٣) من المادة (٥٤) تعطي حق الكلام والاولوية في الكلام لمن يدفع بطلب التأجيل وانا سأطلب من المجلس الكريم سأقترح التأجيل واطلب من المجلس الكريم التصويت عليه ولماذا اطلب التأجيل ؟ الحقيقة ان التقرير تقرير جيد واشكر اللجنة على جهدها ولكن هنالك لمسنا من خلال تقرير الديوان وتقرير اللجنة ان هناك قضايا فساد مالي واداري ، هذه القضايا تحتاج الى لجنة متخصصة من هذا المجلس الكريم لذلك اخواني الاعزاء نحن سنضيع وقتنا في ان نطالب بتعيين رئيس ديوان المحاسبة من قبل المجلس وهذا الطلب غير دستوري ، لان تعيين الموظفين بانظمة بموجب الدستور وسنضيع وقتنا بأن نشتم الفساد والمفسدين وسنبقى نشتم الفساد والمفسدين الى ان تقوم ناقه صالح دون ان نتخذ اجراءً عملياً واحداً ، الاجراء العملي ايها الاخوة الكرام اذا اردتم التثنية ان نؤجل البحث في هذا الموضوع الى الدورة العادية القادمة ونشكل لجنة تحقيق برلماينة تحقق بجميع هذه القضايا وتحيل من يتوجب احالته الى القضاء وتحيل من يتوجب احالته اذا كان وزيراً الى لجنة التحقيق البرلمانية والى المجلس العالي المنصوص عليه في الدستور لمحاكمته .

فأنا ادفع بالتأجيل الى الدورة العادية القادمة وارجو ان يثني احد على اقتراحي لنصوت على هذا الاقتراح وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي نائب رئيس المجلس : من الذي يخالف هذا الرأي يحب ان يتكلم ؟

تفضل السيد عبد الله .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة الاقتراح الذي تقدم به الزميل ابو فيصل هو اقتراح جدي وصحيح ، انما يجب على الزملاء وقد بدأوا بمناقشة بعض بنود قرار اللجنة المالية وقرارات ديوان المحاسبة عليهم

ان يوضحوا الى زملائهم موافقتهم الآن وان نكمل الحديث فيه ما دام ان هناك يطيب له ان يتكلم ، وفي نهاية الجلسة سنصوت على تشكيل لجنة ولن نترك هذا التقرير دون محاسبة ودون تدقيق منا ابداً ، ونبقي الى نهاية الجلسة ونصوت ، شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، الان في اقتراح بتأجيل باب النقاش تفضل الشيخ عبد العزيز .

السيد عبد العزيز جبر :

الحقيقة معالي الرئيس بدأت انت ان نحن لا بد ان نناقش الموضوع ، اذا ما انهينا هذا النقاش نرجع مرة اخرى او في يوم اخر .

الحقيقة نحن نريد ان نناقش بما عندنا الان ، لكن هذا الموضوع كما تفضل الاخ ابو فيصل هو موضوع واسع ويحتاج فعلاً الى بحث والى تدقيق والى تشكيل لجان ، لا مانع من ان نتكلم ونناقش في هذه الجلسة ثم بعد ذلك تسجلون الاقترحات منها الاقتراح الذي تفضل به الاخ ابو فيصل من حيث تشكيل لجنة للمتابعة والمحاكمة ولكنني اقول للاخ ابو فيصل واطمأنه انه لن تكون محاكمة لأن الذين حاولوا ان يحاكموا حوكمو ووضعوا في السجون يا سيدي وان الذين يريدون ان يحاسبوا الان هم لا بد ان يحاسبوا لانهم ليسوا اهل للمحاسبة ، نحن الذين اضعفنا انفسنا ولحن يجب ان نحاسب انفسنا قبل ان نحاسب غيرنا ، فأذا كنا آهل للمحاسبة فلا بد من التفتش عن عيوبنا ، فنحن نبحث عن مصالحنا الشخصية وكثير منا يبحث عن ذلك فكيف نحاسب غيرنا ؟!

معالي نائب رئيس المجلس : يا شيخ اذا سمحت انت مع التأجيل او مع الحديث ؟

السيد عبد العزيز جبر : يا سيدي انا قلت رأبي انني لست مع التأجيل الآن ولكني مع المتابعة ولجنة المتابعة التي قال عنها الاخ ابو فيصل ، انا لي كلمة اذا سمحت اريد ان اتكلم .

معالي نائب رئيس المجلس : لا الكلمة ليست الان دورك مسجل الان معروض للتصويت اذا سمحتوا يا اخوان .

في طلب بتأجيل المناقشة .

تفضل يا شيخ .

السيد عبد المنعم ابو زلط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

مع تقديري لوجاهة اقتراح اخي ابو فيصل بتأجيل الموضوع الى الدورة العادية القادمة معنى ذلك اعطينا للفساد عمر مديد خمس شهور ، فالرأي التوفيقي لدي ان يجمع بين حديث الراغبين في الحديث وتشكيل اللجنة التي اشار اليها الاخ ابو فيصل لجنة تحقيقات نيابية لجنة تحقيقات نيابية تتقصى الحقائق ، اضافة لحديث الراغبين بالحديث هذا اقتراح توفيقي وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو حسن .

السيد علي ابو الراغب رئيس اللجنة المالية :-

شكراً معالي الرئيس .

هذا التقرير لعام (٨٧-٩٠) وتقرير عام (٩١) هي عملياً لانها ، تقارير قديمة موجودة لدى اللجنة المالية والان موجود بين ايدي اللجنة المالية تقرير عن (١٩٩٢) واللجنة المالية تقوم الآن بدراسة هذا التقرير مع ديوان المحاسبة اخشى ما اخشاه ان هذه التقارير الثلاث تصبح ما عند اللجنة المالية مع تقرير عام (١٩٩٣) وتذهب اللجنة المالية لدراسة هذه التقارير مرة اخرى بدون ان نصل الى نتيجة .

ان هذه التوصيات توصيات قوية تجعل من تقارير اللجنة المالية وفي حاله اقرارها من مجلس النواب قوة حتى تقوم الحكومة بتصليح الاوضاع واتخاذ الاجراءات الكفيلة بأيجاد نتائج عملية للوصول الى المال العام وتحسين الاداء والتطوير ، اما ان نؤجل اربعة او خمس اشهر واللجنة المالية قادمة تبدأ من جديد بدراسة التقارير بعد ان ذهبنا في حوالي شهر ونحن نعمل في هذه التقارير ارجو من الاخوة ان نتعاون مع الانجاز ، ولا نتعاون على التعطيل . ان عملية ايجاد لجنة تحقيقات نيابية لهذه الاعمال تعني بان يذهب مجلس النواب بأربع سنوات قادمة بدون ان يدرس شيئاً .

معالي الرئيس ... الاخوة الزملاء ارجو ان نعمل على اقرار هذه التوصيات وان تكون جميع التوصيات تم صياغتها بالتعاون بين اللجنة المالية وديوان المحاسبة وهنالك تقرير (٩٢) وهنالك تقرير عن ما تقوم به الحكومة تجاه توصياتنا وفي حالة ايجاد نقاط لم يتم التعامل معها بصورة ترضي مجلس النواب فلنا الحق ان نشكل لجنة تحقيقات نيابية ونقوم بالواجب الملقى علينا فأرجو من الزملاء الكرام ان نتابع المناقشة وننهي هذا الموضوع القديم وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو فيصل .

السيد عبد الكريم الدغمي : اريد ان اقول ان معالي رئيس اللجنة المالية الحقيقة احب ان اقول عن معالي ابو حسن كل خير وقع في تناقض بين بداية الكلام ونهايته ، قال سنمكث اربعة سنوات ونحن نحقق اذا احال الامر الى لجنة تحقيق برلمانية .

اذا كان الامر توصيات وما توصيات نظل نخطب طول الاربع سنوات ، اما يجوز خلال الاربع سنوات اذا شكلنا لجنة تحقيقات برلمانية ممكن تصل لشيء ، انا اقول واخالفه مع الاحترام ، ممكن نصل لشيء وبعدين نحن ليس نهاية الكون ونهاية الحياة البرلمانية في البلد ، في مجالس وراءنا تتابع وكلها باستمرار ، حكومة تذهب وحكومة تأتي مجلس يذهب ومجلس يأتي ، يعني الامر متواصل والبلد ليست واقفة عند مجلس نيابي واحد او واقفه عند حكومة واحدة لذلك اقتراحي سيدي الرئيس ما زال وارداً ، اذا كان الامر توصيات هذا الموضوع مثل ما قال معاليه اوصينا فيه الحكومة ايام الحكومة السابقة وجرى في تعميم من سيادة رئيس الوزراء انذاك وللدوائر تقيدت او ما تقيدت لا نعرف لكننا نرى ان الفساد لا يزال يستشري واننا سنبقى نشتم الفساد والفاسدين ونقدم توصيات دون ان نتخذ اجراءً عملياً واحداً .

انا بتقديري اجراء عملي واحد سيدي الرئيس افضل من كل ما تقدم من خطابات وتوصيات برأيي المتواضع مع احترامي لكل من خطب ولكل من يريد ان يخطب ومع احترامي الكامل للجنة المالية وتقريرها والجهد المبذول فيه اكيد بذلت جهد جيد ونشكر عليه اللجنة المالية ، لكن اقتراحي المحدد انه في الدورة العادية نستطيع ان نشكل لجنة وهذه اللجنة تتقصى والحمد الله ان رئيس ديوان المحاسبة السابق ورئيس ديوان الرقابة السابق هم الآن وزراء في الحكومه موجودين يستطيعوا ان يساعدونا ايضاً في كشف الحقائق وكشف المزيد من الحقائق حتى نتعاون جميعاً لكشف الفاسدين واحالتهم الى النيابة العامة والمحاكم المختصة سواء كانت في المجلس العالي لمحاكمة الوزراء او سواء كانت في النيابة العامة القضائية لذلك ابقى عند اقتراحي سيدي الرئيس وارجو التصويت عليه لانه ثني عليه وشكراً لكم .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور عبد الله العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة : شكراً معالي الرئيس .

انا اقدر الحقيقة قيمة الاقتراح الذي ذهب اليه الاخ ابو فيصل واعلم ان لجنة التحقيقات النيابية وان كانت قد انتهت الى نتيجة ليست مرضية من حيث المضمون من خبرتنا السابقة لكنني اشهد انه مع تشكيلها قد اخذ الفساد جحوره تحت الارض ، انا اصر على تشكيل هذه اللجنة ولكن اذهب الى ما ذهب اليه معالي رئيس اللجنة المالية أن نقر التوصيات التي فيها امكانية اجراءات عملية من قبل الحكومة . ثم موازياً لذلك نشكل لجنة للتحقيقات النيابية ويحال اليها التقرير وتستخرج منه كل ما ورد في هذا التقرير ويشير الى فساد مالي في اجهزة الحكومة ، فليس هنالك من تعارض بين اقتراح الاخ ابو فيصل واقتراح معالي رئيس اللجنة المالية ، نستطيع ان نمشي في الاقتراحين معاً وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابو فيصل بعدك عند رأيك ؟

السيد عبد الكريم الدغمي : يا سيدي اقتراحي ثنوا عليه لازم يطرح للتصويت ، صوت عليه اذا ما نجح بلاش .

معالي نائب رئيس المجلس : معالي الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً معالي الرئيس .

يا سيدي انني اميل الى الرأي الذي ابداه وهذه اول مرة اتفق مع الدكتور عبد الله العكايلة ، لانني مع الرأي الذي يقول بأن التوصيات التي قامت بها اللجنة المالية عن

تقارير ديوان المحاسبة عن الاعوام (٨٧-٩٠) ان يوافق عليها المجلس وتعتبر قرار من المجلس الى الحكومة وهناك تقارير عام (٩٢) و (٩٣) في امكانية ان نصل الى نتائج ايجابية ولكنني مع تشكيل اللجنة التي طلبت من قبل الزملاء وشكراً معالي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : يا سيدي الان في اقتراح وثني عليه تحبوا ان تصوتوا عليه الا اذا اراد ان يسحبه معالي ابو فيصل .

طيب نصوت عليه .

من مع اقتراح معالي ابو فيصل مع التأجيل ؟ نقطة نظام الدكتور ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم :

انا اذهب الى ما ذهب اليه الزملاء لكن هذا الموضوع يخص المجلس وفي لجنة التحقيقات النيابية السابقة اذكر زملائي انه لم يكتمل النصاب اكثر من مرتين في هذه اللجنة فلذلك كانت تشكوا من النصاب لم يحضر الزملاء هذه الجلسات ، فكان اثنان او ثلاث من زملائنا هم الذين يحضروا فقط تذكيراً ، اذا ارادوا ان يشكلوا لجنة على ان يلتزموا في حضور الجلسات واشتغلوا صح ، لا نقول فلان انسجن وفلان خرج وفلان دخل وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : السيد علي الشطي .

السيد علي الشطي :

انا مع الاقتراح الذي يطالب باستمرار المناقشة في تقرير اللجنة المالية الحالية وان يصار الى تشكيل لجنة نيابية للتحقيق في التقرير او في قضايا الفساد الاداري والمالي الموجودة في تقارير ديوان المحاسبة وان تباشر هذه اللجنة اعمالها اثناء اجازة البرلمان عندما تعقد دورة نيابية عادية النظام الداخلي ينص على حل هذه اللجنة ، يعني يصار بعد هذه الحالة الى تجديد عمل هذه اللجنة حتى تستمر في اعمالها ، اما بالنسبة لقضية النصاب القانوني لحضور اعضاء اللجنة ان يكون عدد اعضاء اللجنة محدوداً حتى يتمكن هؤلاء الاعضاء من الحضور ومتابعة اعمال اللجنة .

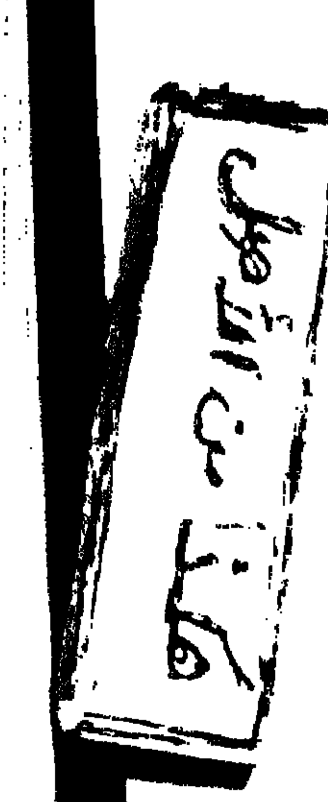
معالي نائب رئيس المجلس : يا سيدي الان مطروح للتصويت اقتراح معالي ابو فيصل وهو موضوع التأجيل ، ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط : يجب ان نطرح الاقتراح الابعد .

معالي نائب رئيس المجلس : ما هو الاقتراح الابعد ؟

السيد عبد المنعم ابو زنط : انا اقترحت اقتراح ابعد ، اقتراح التوفيق بين النقاش وصياغته التحقيقات النيابية هذا ابعد يبدأ بالتصويت عليه وثنى عليه الاخ الدكتور العكايلة ، وسيدنا ابو عبيدة هنا ثنى عليه ، للذلك نبدأ بالابعد .

معالي نائب رئيس المجلس : الدكتور همام .



الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس لا شك ان هذا التقرير الذي بين ايدينا اذا اردنا ان نسلقه في ساعة او ساعتين سنجني على الوطن فعلاً ، لكن نجمع بين هذه الاراء ، يعني ما تفضل به معالي الدكتور عبد الله العكايلة بأن نجمع بين الامرين فهنالك توصيات نقرها حتى تأخذ مسارها ، وهنالك لجنة تحقيق لا بد أن تبدأ اعمالها فعلاً لانه حتى لا يعفى الكثير من المتسببين في هذه المصالح ، ثم بعد ذلك ايضاً يمكن ان نستمر في المناقشة فهذه الامور الثلاثة جميعاً يمكن ان تكون مشتركة وان تؤدي جميع اغراضها وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : طيب ، الموضوع مطروح للتصويت يا اخوان الان في اقتراح بتأجيل المناقشة من مع هذ الاقتراح ؟

ماذا يا دكتور عبد المجيد .

الدكتور عبد المجيد العزام : اثناء حديثنا قبل التصويت على التأجيل لقد اقترح الاستاذ اخوارشيدة بخصوص ديوان المحاسبة وثنيت عليه وثني عليه الزميل الشخانبة .

معالي نائب رئيس المجلس : هذه الاقتراحات بعدين يا دكتور تصير ، نحن الان بموضوع التأجيل أو عدمه .

من مع التأجيل يا اخوان ؟

السيد الامين العام : ١٤ من ٥٧

معالي نائب رئيس المجلس : ١٤ من ٥٧ لم ينجح الاقتراح .

الان نادر الظهيرات

السيد نادر الظهيرات :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

يبدو ان معالي الرئيس نسي اقتراحاً آخر وهو عدم التأجيل مع تشكيل لجنة .

معالي نائب رئيس المجلس : هذا الاقتراح يأتي فيما بعد ، بعد نهاية النقاش .

السيد نادر الظهيرات : شكراً معالي الرئيس ،

معالي الرئيس ، الزملاء الكرام

يناقش مجلس النواب تقرير ديوان المحاسبة ، وانني اذ اقدم الشكر لأجهزة الديوان والدور الذي يقوم به للحفاظ على المال العام فانني اشكر اللجنة المالية على جهدها وأؤيد ما جاء في توصياتها ، حتى يظل المال العام صعباً وعزيزاً على كل من تسول له نفسه للوصول اليه ، الا انني يجب ان اؤكد عى ان رقابة الديوان مع باقي اجهزة الرقابة الاخرى في الدولة يجب ان تتخطى ما هو عليه لتنفذ الى اسلوب الادارة في الطرق المعتادة وكيفية العمل بنزاهة لا ان تكون الوزارت او الدوائر حصراً لجهة معينة بحيث تراقب اسلوب وطرق التعيين حيث ان التجاوز كان يتم من فئة من الوزراء والامناء والدوائر لغايات خاصة وكان من جرائها ان مشاريع كاملة اغلقت في بعض المحافظات نتيجة استغلال مخصصاتها لغايات التعيين ، وكانت نتائجها مثمرة لمن مارسها .

من هنا والدورة الاستثنائية على ابواب فضها والتشكيلات للعام الحالي لم يمسها احد نؤكد على وجوب ان يكون باب العدالة في التعيين واضحة وجلية لجميع المحافظات والالوية والمناطق ، وان تكون جاهزية الاجهزة المعنية على اتم الاستعداد لمراقبة جميع الوزارات واسلوب الادارة والعمل فيها وخاصة فيما يتعلق بالترقيات والتنقلات لآن نظام الحوافز اذا لم يطبق بعدالة سيكون سيفاً مسلط على رقاب صغار الموظفين ، خاصة اولئك الذين ستكون ارادتهم عصية على رؤسائهم .

شكراً سيدي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، الدكتور نادر ابو الشعر .

الدكتور نادر ابو الشعر : شكراً معالي الرئيس .

ان تقرير اللجنة المالية يحتوي على تواصي لتقارير ديوان المحاسبة للأعوام (٨٧-٩٠) .

كذلك تقرير الديوان لعام ٩١ والذي تم تشكيل ورشة عمل لدراسته من قبل مجلس رئاسة الوزراء .

وبما ان هذه التقارير كان من المفروض ان تعرض وتناقش من قبل المجلس الحادي عشر .

وإن مهمة هذا المجلس هي دراسة ومناقشة تقرير الديوان لعام ٩٣ .

لذا أقترح الأكتفاء بالموافقة من قبل المجلس الموقر برفع تواصي اللجنة المالية وهي تواصي قوية إلى الحكومة مباشرة لتصبح ملزمة للحكومة . والطلب من الحكومة بالأسراع بتقديم تقرير عام ٩٣ بموعده الدستوري .

وبالمناسبة بالنسبة للمحاسبة والرقابة فقد تم تطبيق ضريبة المبيعات العامة آلية .

والذي يجري معالي الرئيس في البلد ان الاسعار اخذت ترتفع بشكل جنوني وغير معقول ، ولم يكن من دواعي هذا المجلس عندما وافق على تطبيق هذه الضريبة ان يحدث خلل اجتماعي في المجتمع الاردني .

نحن نطالب الحكومة ان تقوم بالرقابة والمحاسبة للتجار الجشعين الذين يرفعون الاسعار يومياً والتي اصبحت لا تطاق ومن بداية هذا الشهر بدون اي مبرر وبدون اي سبب المفروض ان تنزل الكثير من اسعار هذه السلع ، وبما ان هذه الضريبة اتت لتحل محل ضريبة اخرى وهي ضريبة الاستهلاك ، لذلك ان غياب الرقابة وغياب المحاسبة لهؤلاء التجار الجشعين سوف تكون من اهم الدوافع التي تعمل خلل في المجتمع اللاردني .

لقد طرأت زيادة وزيادة طفيفة جداً على رواتب الموظفين والعاملين في اجهزة الدولة والمتقاعدين منهم وانني بهذا الصدد يجب ان نقول ان هذه الزيادة لم تكن بما هو مؤمل منها ، ولكن سيدي الرئيس نحن نأمل ان تكون هذه الزيادة مربوطة مستقبلاً بسلم غلاء المعيشة حتى يكون هناك نوع من التوزان في المجتمع الاردني ، وتحسين الدخولات العامة ، وشكراً معالي الرئيس ،

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

بداية اسجل شكري للاخوة في اللجنة المالية رئيساً ومقرراً واعضاءً على الجهد الطيب الذي بذلوه ولي بعض الملاحظات على تقرير اللجنة وعلى بعض ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة .

١) وزارة الصحة المخالفات الواردة في البنود ١-٥ مخالفات في غاية الخطورة وقد مضى على اكتشافها من قبل ديوان المحاسبة والمخاطبات التي تمت بشانها وقرار مجلس النواب السابق زمن لا يمكن تجاهله باي صورة من الصور الا ان هذه المخالفات على خطورتها لم تأخذ الاهتمام اللازم من المسؤولين في الحكومة سواء من الحكومات الحالية او التي كانت تحكم ابان ارسال هذه الاقتراحات وحتى توصية الأخوة في اللجنة المالية جاءت لتتحدث عن أن تقوم اللجان باستكمال عملها ، وتقديم تقاريرها قبل الدورة العادية والسؤال أين كانت هذه اللجان وهل توبعت من قبل المعنيين وزراء وديوان محاسبة وما الذي يضمن أن لا تتباطأ عمداً بحسن نية أو سوء نية ممن ارسل اليها الاقتراحات ولم يردوا عليها حتى الآن او لم يصوبوها ... او ان اللجان نفسها التي يراد تشكيلها ان لا تقدم تقاريرها خلال عن تقديم تقريرها وتوصياتها خلال الأجل الذي ضربته مقترحة اللجنة مع بداية الدورة القادمة لذا فأنني اقترح على المجلس الكريم أن يوكل الى اللجنة المالية المشاركة في الاطلاع والتدقيق وتقديم التقاير خلال المدة المحددة مع توجيه اللوم للوزراء المعينين عن عدم متابعتهم اعمال هذه اللجان التي شكلت لدراسة وتصويب المخالفات التي وردت في استيضاحات وتقارير ديوان المحاسبة ثم منذ متى ونظام التأمين الصحي يطبق في هذا البلد ولماذا لا يوجد نظام مالي للتأمين الصحي حتى لا يهدر المال العام وحتى يضبط ولا تمتد اليه سواء ايدي العابثين او الذين استمرأوا ان يرتعوا في المال العام دون رقيب او حسيب واين كانت الحكومة بشكل عام ووزارة الصحة بشكل خاص . وهل ستفيق من غفلتها او اغفالها المقصود لهذه المخالفات .

وحدات الرقابة المالية والادارية الداخلية ومدى فاعليتها ، من تجربة عشتها من اكبر مؤسسات وزارة النقل فأن وحدات الرقابة الداخلية تخضع في نهاية المطاف الى سلطة الرئيس الاعلى . وان تقارير وحدات الرقابة الداخلية لن تكون محايدة بشكل من الاشكال لانها تحتاج في النهاية الى تصديق الرئيس الاعلى والذي يكون في غالب الاحيان هو الذي ارتكب المخالفة المالية او الادارية سجل المرضى : تحدث تقرير اللجنة عن (٣١٣٦٥٣٨) دينار ذمم لم تسدد ، كيف تأتى هذا المبلغ ؟ ومن المسؤول عن عدم التحصيل ؟ وهل حوسب ذلك ؟ هل حوسب هذا المسؤول ام لا ؟

المنظمة التعاونية :- (٢١) استيضاحاً لم يتم الاجابة عليها معظمها تتعلق بتسهيلات زيادة عن السقف المحدود الذي اقرته الانظمة ، سؤالي .

أ- من هم الذين حصلوا عليها ؟ وهل هم من القطط المدلله او الحيتان التي استمرأت ان تأكل المال العام دون رقيب اوحسيب ؟

ب- من الذي وافق على الصرف كأنه ماله ؟ ولو انه كان ماله لما امتدت يداه اليه بالعبث ولكان اكثر حفاظاً عليه هل عوقب هؤلاء ؟ هل كفت ايديهم ؟ هل حوسبوا ام انهم ما زالوا يرتعون في المال العام ؟

اما اللجان فهل حدد سقف زمني لهذه اللجان لكي تقدم تقاريرها .

اقترح اضافة التعديل التالي على توصية اللجنة المالية وهي توصية متوازنة لكن زيادة في تمكينها اقترح ان تصبح التوصية بأن تعالج الحكومة بسرعة اوضاع المنظمة وتزويد المجلس بالاجراءت التصويبية والعقوبات التي تمت اتخاذها خلال الدورة العادية القادمة كحد اقصى .

تحصيل المال العام نسأل اين القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال العامة الاميرية والذي جاء التقرير ليتحدث عن قصور في هذا القانون وعن عدم فاعليته مما تسبب في اهدار كثير وكبير للمال العام .

هل سيرى هذا القانون النور خلال الدورة العادية القادمة ام لا ؟

ديوان المحاسبة :- فأنني اؤيد كافة التوصيات التي وردت في تقرير اللجنة المالية ، ولكني اقترح اقتراحين ان يكون النظام المالي في مجلس الامة وديوان المحاسبة ، نظاماً مالي واحد مستقلاً مالي واداري ، ثم اما وان منصب رئيس ديوان المحاسبة قد شغر بتعيين رئيس الديوان وزيراً في الحكومة الحالية فأنني اقترح على المجلس الكريم ان يتوجه الى الحكومة بتوصية بأن تنسب عدة اسماء ليشمل هذا المنصب ولا يعين الا من ينال موافقة وثقة مجلس الامة الذي دستورياً يجب ان يتصل ديوان المحاسبه به وليس بالحكومة .

اما عن تقرير ديوان المحاسبة لعام (١٩٩١) فلي ملاحظة بسيطة .

اولاً :- لا ندري عن مدى اهمية النسبة التي تحدثت عنها اللجنة المالية حيث قالت ان الاستيضاحات كلها اجيب عليها الا (١٤ر٤) من الاستيضاحات اظن انه كان من باب اولى ان تقول اللجنة المالية بأن مجموع ما تم تسديده او توفيره من المال العام الذي ضاع من خلال المخالفات التي كان على الاستيضاحات فتحدد لنا في ظني ان (١٤ر٤) التي لم يجاب عليها هي التي تمثل النسبة الكبيرة والنسبة الاكبر من هدر المال العام الذي لم يحقق حتى الآن .

اما دعاوي الحكومة فيقول تقرير اللجنة المالية بأن هنالك تناقض بين تقارير وزارتين وزارة المالية ووزارة العدل والتناقض اذا حولناه الى ارقام مالية يتحدث عن (٢ر١) مليون

دينار ، ما سر هذا التناقض بين وزارتين في حكومة واحدة في بلد واحد ، من المسؤول ؟ هل هو قصور وزارة المالية ام من كان ادق سجلات وزارة العدل ام سجلات وزارة المالية ؟ كنت اريد من وزارة المالية ان تضع ذلك بشكل واضح .

المخالفات في التعيينات : يقول تقرير اللجنة المالية بأن (٦١٢) وظيفة عينت مخالفة ولم يتم تصويبها ، سؤالي كم مواطن ظلم من خلال هذه التعيينات وتجاوزت الحكومة على حقه عندما اعطت حقه لغيره ، ثم كم كلف هذا التعيين غير المبرر او غير القانوني او غير خاضع للنظام خزينة الدولة ثم هل لا زال هؤلاء على رأس عملهم وما هي الاجراءات التي اتخذت بحق المسؤولين الذين خالفوا وعينوا هذه التعيينات ، لذا فأنني اتوجه الى المجلس الكريم ان يؤيدوا كافة توصيات اللجنة المالية ولكن ان يحث هذا المجلس بأن يطالب الحكومة بتقديم بيان تفصيلي عن الاجراءات التي اتخذت بحق المسؤولين عن كل هذه المخالفات وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، الشيخ عبد الرحيم عكور .

السيد عبد الرحيم عكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

في بداية كلمتي اتحدث شكراً لاخواننا أعضاء اللجنة المالية على تقريرهم ، وبارك الله في جهدهم .

سيدي الرئيس كلامي يأتي على شكل ملاحظات ولكنها قد تكون مطولة ، اقول :-

كان مجلس النواب الحادي عشر قد وجه لدولة رئيس الوزراء كتاباً رقمه (١١/٥٥/ ٣١٩٠/١) تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ ، ويشير فيه الى ان الجهات المعنية في الدولة لم تقم بتنفيذ ما ورد به من توصيات وهي :

أ- حصر الاموال المطلوبة للخزينة المالية ومتابعة تحصيلها ولم يقم به احد .

ب- تفعيل دور وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والمؤسسات العامة والتي شكلت في معظم وزارات الدولة ومن خلال تقرير اللجنة يتبين لنا ان من (٥٤) مؤسسة يوجد فقط (٨) فيها وحدات رقابة فاعلة والباقية معطلة والسؤال للحكومة ما قيمة تشكيل هذه المؤسسات وهل آن للحكومة ان تمثل دوراً فاعلاً في الزام هذه اللجان والوحدات بتقديم تقاريرها والقيام بدورها داخل مؤسساتها .

جـ- العمل على تصويب التعيينات المخالفة الباقية والمقدرة (٤١٥) حالة هذه المخالفات موضحة بكتاب رئيس ديوان المحاسبة وبالرغم من رد ديوان الخدمة المدنية على الموضوع ، فان الامر يحتاج لسرعة البت بهذا الموضوع التي خالفت ولم تستجب بعد للتصويب .

والسؤال الموجه للحكومة ، ما هي الاجراءات التي اتبعت حيال هذه المخالفات حتى لا تتكرر مستقبلاً فنقع الى ما اشار اليه ابو

فيصل من ان كل هذه اللجان وكل هذه القرارات سوف لا تصوب وضعاً في مستويات الادارة ما زال قائماً وما زال يمارس دور الفساد فيها .

تقرير ديوان المحاسبة الاربعون لعام ١٩٩١ الملاحظة الهامة ان تقرير ديوان المحاسبة لعام (٩١) والاعوام السابقة يقدم الان خلال عام (٩٤) وحتى يكون دور ديوان المحاسبة دور فاعل وتكون الملاحظات لها اثار وقائية لحماية الاموال العامة لا بد ان ترى الحكومة طريقاً لكي يقدم المجلس تقريره للسنة التي تلي السنة التي سبقته لمدة لا تتجاوز ستة اشهر والا ستبقى يتكرر المخالفات.. ، واذكر منها على سبيل المثال :-

- وزارة الصحة / حسابات التأمين الصحي / الملاحظات توحي كما ذكر التقرير بتسيب واضح رغم عراقة هذه الوزارة ، فهل خلت الوزارة من ذوي الاختصاص في الامور المالية ؟ فحسابات التأمين الصحي بمؤسسة عريقة لم تصل مستوى "مع المعذرة" دكان ، قرية صغيرة اسمحوا لي ذلك كما يقول التقرير اذ يقول اخطاء في القيود ، شطب وتعديل بما يخالف الاسس المحاسبية ، عدم وجود سجلات دقيقة ، فروق في الارصدة ، عدم قدرة عل تصويب المخالفات رغم مرور اكثر من ست سنوات فما هو موقف الحكومة يا ترى ؟! .

فماذا عملت اللجان خلال هذه المدة ؟ وهل بالامكان وضع اسس محاسبية سليمة الان وقبل نهاية العام الحالي ؟ وماذا كان يعمل ذوو الاختصاص في هذه الوزارات ايها الاخوة الزملاء ...

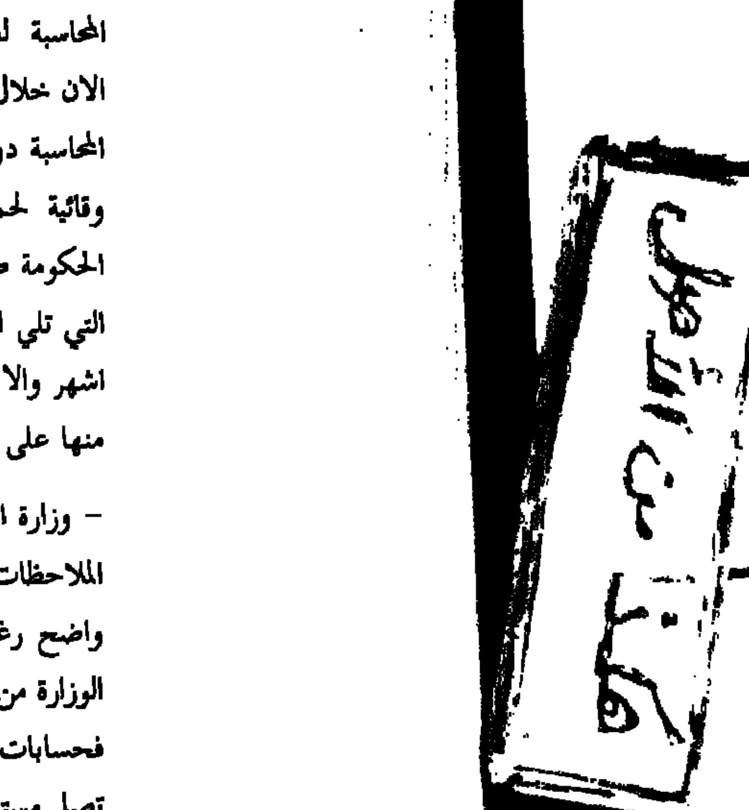
ان هذا الوضع مؤلم جداً وهو مظنة الاساءة لاستخدام الاموال العامة ، ولو وجدت جدية لمنع هذا الانحراف وايجاد وحدة رقابة من تاريخ الكشف عن هذه المخالفات لصوب الامر بتاريخه ، وتحمل المسؤول عقابه وكان ذلك رادعاً لغيره ممن ينشر التسيب ويشيع في مؤسسات الدولة .

٣- انني أؤكد على ضرورة تفعيل دور ديوان المحاسبة بمتابعة ما يكشفه من مخالفات في حينه ليكون له دور المعالجة والوقاية من امراض طال عليها الامد واستفحلت وصعب حلها .

تُرى فما هي الآلية التي اعتمدتها الدولة التي يمكن ان يضعها ديوان المحاسبة وتمكنه من تفعيل دوره وتقديم تقريره السنوي بحد أقصى في بداية كما قلت في النصف الثاني من السنة التالية .

فمثلاً . بالرغم من ورود التوصيات بشأن معالجة الوضع المتردي في المنظمة التعاونية ويكفي قراءة سريعة في هذه الجرائم في المنظمة التعاونية ان اعداداً من الناس يعطون ملايين الدنانير ولا ترد هذه الاموال الى خزينة الدولة .

اقول بالرغم من التوصيات المتكررة بشأن معالجة هذا الوضع المتردي في المنظمة التعاونية . فأن المنظمة لم تنفذ ما جاء في قرار اللجنة القانونية في المجلس الكريم في عام ١٩٩٢ .



فمثلاً : بالرغم من التوصيات بشأن معالجة الوضع المتردي في المنظمة التعاونية ، فان المنظمة لم تنفذ ما جاء في قرار اللجنة المالية رقم ٢ لسنة ٩٢ . ويكفي قراءة سريعة لهذه الجرائم في المنظمة التعاونية .

فما هي الآلية التي اتبعت لمنع تدهور الاوضاع المالية للمنظمة والبنك التعاوني في حينه ؟ وما هو الاجراء الذي تم لمساءلة القائمين على هاتين المؤسستين ؟

ان هذا الوضع ايها الزملاء لا يحل بلجان طال امدها ، سيما والوضع لا يحتمل التأجيل ، واللجان غالباً ما تميت الموضوع .

٤- عدم الجدية في تحصيل الاموال العامة ، فاللجنة السابقة للمجلس طلبت مضاعفة الجهود لمتابعة تحصيل هذه الاموال ولم يتم شيء من التحصيل البتا ، واللجنة المالية الحالية الكريمة توصي بتفعيل مواد قانون تحصيل الاموال الاميرية .

والمفروض ان تجد الدولة طريقة فعالة تمكن من تحصيل الاموال العامة التي ستخفف من عجز الموازنة ، والا سيبقى الامر توصيات لجان لا تجد طريقها الى التنفيذ .

٥- بالرغم من استجابة الحكومة لاقرار موازنة حساب الاتجار في موازنة التموين في وزارة التموين ، هل للحكومة ان تبرر عدم تقديم هذا الحساب للمجلس رغم مرور سنوات على ذلك ؟ .

هل لوزير الصحة أن يقدم للمجلس ما تم من اجراءات حول المخالفات الصارخة في حساب التأمين الصحي التي كتب فيها ديوان المحاسبة تقاريره في الاعوام ٨٧-٩٠ .

وما هو تقريره بعدم وضع الامور المحاسبية في نصابها حتى الآن ، وهل تفتقر وزارة الصحة لمختصين في المجال المحاسبي ؟ ولما لا تستعين هذه الوزارة ان لم تجد فيها مختصون بمن لهم الخبرة في هذا المجال حتى تحفظ الاموال من العبث والضياع .

٧- مع ضرورة تعديل قانون ديوان المحاسبة ليشمل رقابة كافة المؤسسات اضافة للوزارات ووضع الآلية التي تمكنه من معالجة المخالفات فوراً واستخدام وسائل الوقاية المسقبلية ، فان المهم هو ان يزود الديوان بخبرات متميزة تستطيع فهم النظم المحاسبية وتحليلها واستخدام القيد المزدوج ، لان الديوان يعاني من نقص في هذه الكفاءات ، ويجب أن يطعم بذوي الخبرات وتعقد الدوارت المكثفة لموظفي الديوان والتي تمكنه من التدقيق طبقاً للطرق المتبعة في مكاتب التدقيق الخاصة ، ويجب ان يعزز عمل الديوان بجهاز رقابي داخلي في المؤسسة نفسها .

يجب أن يكون للديوان رأي في جدوى المشاريع التي تقيمها المؤسسات والوزارات وأن تكون له صلاحية المتابعة حتى تنفيذ المشروع لضمان استخدام الاموال العامة استخداماً امثلاً .

معالي الرئيس ... الاخوة الزملاء

وبخصوص وحدات الرقابة الداخلية

يجب أن يكون لها صلاحية تقيم اجراءات الضبط الداخلي لضمان سير الامور المالية حسب الاسس المحاسبية السليمة ، وان ترتبط اجهزة الرقابة الداخلية بمجالس عليا وليس بمدير او رئيس المؤسسة ليتحقق لها الاستقلالية والحصانة لتؤدي دورها بفاعلية ودون خوف من عقاب المسؤول .

هذه كلها ملاحظات للتقارير من ٨٧-٩٠ والتي مر عليها سنوات طويلة ولم يتم بشأن كثير من توصياتها اي اجراء مما أفقدها أهميتها .

تقرير ديوان المحاسبة لعام ٩١

عليه الملاحظات التالية :-

١- اعتقد أن الديوان فيه قسم لمتابعة الاستيضاحات ، والامر يتطلب من الديوان وضع آلية فعالة تمكن الديوان من انهاء هذه الاستيضاحات وخلال الفترة التي ظهرت فيها المخالفات .

فما هي الاسباب التي تعرقل سير الديوان في انهاء استيضاحات مر عليها سنتان او اكثر ؟ حبذا لو قدم لنا رئيس الديوان الجديد توضيح لذلك او الرئيس الماضي توضيح لذلك .

٢- بالرغم من أن اللجنة المالية في المجلس السابق اكدت على ضرورة تحصيل المال العام فان اللجنة المالية الحالية توصي الحكومة بالتأكيد على اجهزة الدولة ضرورة تحصيل المال العام .

٣- بخصوص وحدات الرقابة الادارية والمالية في الوزارات والمؤسسات فانها ترتبط برغبة المسؤول الاول في الوزارة او المؤسسة ليفعلها او يهمشها .

فما هي المعايير الواجب وضعها لتقوم هذه الوحدات الرقابية بدورها دون تهميش المدير او الرئيس .

كيف يمكن اعطائها الحصانة والاستقلالية لتقوم بدورها دون تعرض موظفيها لأذى المسئول بالتخويف بالنقل او الاحالة على الاستيداع او الاحالة على التقاعد .

فهناك مؤسسات رسمية وشبه رسمية كالجامعات تتم فيها المخالفة الصريحة ولا تستطيع هذه الوحدات الرقابية ان تشير للمخالفات ، وان اشارت لها وضعت في درج المسؤول دون اجراء وربما نسب للمدقق عدم الموضوعية وعدم الاهلية فهل يوضع حد لهذا العبث ؟

شكراً معالي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، السيد انور الحديد .

السيد انور الحديد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

بداية اثني واشكر رئيس ديوان المحاسبة

واجهزته المختلفة ، كذلك اشكر اللجنة المالية على جهدها الطيب ، مذكراً الاخوة الكرام ان ما الت اليه المنظمة التعاونية والبنك التعاوني من فساد ودمار يذكرنا انه يجب ان نأخذ الامور بجدية كاملة حيث ذكرنا وذكرنا في مناسبات كثيرة اوضاع مستشفى الجامعة الاردنية ذلك الصرح الكبير والذي كلف الدولة عشرات الملايين وهو امام نظرنا الان ينهار مثل ما انهارت المنظمة التعاونية والبنك التعاوني . كذلك فأني ادفع بالتأييد قرار اللجنة المالية بأخضاع البنك المركزي والشركات التي تساهم بها الحكومة الى رقابة ديوان المحاسبة والا فان الامور ستزداد فساداً ولا نجد اي علاج ، كذلك اوصي الاخوة في هذا المجلس وفي جلسة الموازنة بأن يقدم رئيس ديوان الرقابة والتفتيش كل (٤) شهور ما لديه من معلومات عن المخالفات التي ترتكب في المؤسسات العامه حيث هنالك معلومات مؤكدة بأن لدى ديوان الرقابة والتفتيش كما كبيراً من المعلومات عن الفساد المتفشي بالعديد من المؤسسات الرسمية ، وشكراً معالي الرئيس على هذه الملاحظات .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، السيد ذيب انيس .

السيد ذيب انيس :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس الاخوة الزملاء الكرام

إن المحافظة على المال العام مسؤولية مشتركة بين الجميع وان مجلسنا الكريم معني عناية كبيرة بالمحافظة على المال العام حيث أن الاصل في هذا الموضوع يهم الشعب في نهايته وبدايته حيث أن الشعب هو الاصل وأن هذا المجلس ممثل هذا الشعب فنحن مسؤولون أمام الله تعالى عن هذا الشعب في الدفاع عن امواله وامنه واخلاقه وعقيدته . حيث ان السلبيات التي تغشي بلدنا هذا المتضرر منها أولا وآخراً هو الشعب .

وقد تبين من خلال تقرير اللجنة المالية الموقرة ومن خلال تقرير ديوان المحاسبة المحترم .

ان هناك اموال كثيرة ذهبت هدراً من اموال الخزينة العامة ، وخاصة السلف والذمم .

واخص بالذكر وزارة الصحة والتأمين الصحي والمنظمة التعاونية ووزارة التموين .

لذا نطالب الحكومة أن تقوم بواجبها في متابعة تحصيل الاموال التي لم تحصل بعد من اموال الخزينة ، وقد افادت التقارير أن المبالغ التي تم تحصيلها الى تاريخه لا تساوي (٤٪) من مجموع المبالغ المستحقة على الافراد والمؤسسات .

وقد تبين من خلال التقارير المقدمة للمجلس الحادي عشر ان مجموع المبالغ المستحقة للخزينة من جميع المؤسسات الحكومية تبلغ مليار دينار تقريباً .

وقد تبين ايضاً أن هناك مئات الالوف من الدنانير لا زالت ذمم على أشخاص مواطنين لم يحصل منها الا القليل الى الآن رغم التسهيلات الممنوحة لهؤلاء الاشخاص غير القانونية حيث أن بعض المدينين قد سويت

المبالغ المترتبة عليه من الذمم ورسوم حسب التقرير المشار اليه كمبالغ كبيرة ورغم هذا لم يسدد ما عليه الى الآن رغم ان بعض هؤلاء الاشخاص المشغولة ذممهم باموال الوطن هم من أكثر الناس مزاودة بحب الوطن والوطنية .

وكذلك من الامور التي تلفت النظر في تصرفات المنظمة التعاونية أنها قامت بمنح قروض لشركات ليست أردنية كما جاء في تقرير ديوان المحاسبة . وتقديم قروض لشركات فاشلة منهارة حتى أن نفس ادارة هذه الشركات اتخذت قرارات بتصفية هذه الشركات ومع هذا تمنح المنظمة التعاونية قروضاً كبيرة لهذه الشركات تبلغ مئات الالوف .

لذا فاننا نطالب الحكومة الموقرة بمتابعة هذا الأمر وتفعيل أجهزتها المعنية للقيام بتحصيل هذه الأموال التي بلدنا بأمس الحاجة اليها . لعل بلدنا يستطيع أن ينهض من مشاكله التي يشكوا منها مشكلة البطالة والفقر الشديد الذي تعاني منه معظم مواقع هذا البلد وبيوته وأسره واختم حديثي حول ما يعاني منه وطننا العزيز ومواطننا الغالي في هذا البلد .

أنه لا حل لكل هذه المشاكل والهموم بكل انواعها اقتصادية . اخلاقية ، إدارية . اجتماعية ، الا بالحكم بما انزل الله . لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله . ولا تتبع اهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) .

وكذلك أن لا تقدم السلطة التنفيذية للوظائف العامة الادارية والمالية الا الاكفاء من ابناء البلد الاكفاء في التقوى والامانة والقوة والاختصاص .

وصدق الله العظيم (إن خير من استأجرت القوي الامين) واخيراً فانني اتقدم بالشكر لكل اجهزة ديوان المحاسبة واللجنة المالية لمجلسنا الكريم على الجهود التي بذلت في تنظيم تقاريرها وملاحظاتها وحرصها على المال العام . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وشكراً لمعالي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : وعليكم السلام ، السيد محمد الحنيطي .

السيد محمد الحنيطي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

اضيف شكري لشكر الزملاء لمعالي رئيس واعضاء اللجنة المالية ورئيس وجهاز ديوان المحاسبة على جهودهم الطيبة .

واتمنى للأخوة الوزراء الجدد كل التوفيق لخدمة الوطن والمواطن داعياً الله ان يكون بعونهم على حمل الأمانة .

معالي الرئيس .

ورد في البند الخامس من حسابات التأمين الصحي (الصفحة الثالثة) ان مجموع الفرق في ارصدة حساب التأمين الصحي مليون ونصف دينار تقريباً زيادة في حساب البنك عن دفتر الصندوق .

والسؤال انه اذا كان هذا الرقم زيادة لعدم وجود سجلات منظمة فما هو الفرق نقصاً والرقم الحقيقي لو كان هناك سجلات منظمة حسب الأصول اعتقد ان المبلغ سيكون اضعاف اضعاف هذا الرقم نقصاً وهذا هدراً للمال العام .

اؤيد اقتراح الزملاء بأعفاء ذوي الدخل المتدني من المبالغ المطلوبة منهم لقاء معالجتهم في مستشفيات الحكومة ، كما أؤيد الاقتراح بتشكيل لجنة للتحقيق وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً معالي الرئيس .

لولا أن الكلام يعاد لنفد ، لقد تكلم الاخوة بما فيه الكفاية ولذلك ستكون كلمتي مختصرة .

شكراً للجنة المالية على جهدها الموصول الذي قدّم لنا مثل هذا التقرير الوافي وشكراً لديوان المحاسبة رئيساً وموظفين على جهودهم الوطنية المميزة .

منذ أن وجد ديوان المحاسبة ونحن نقرأ ونسمع عن تقاريره الموثقة والتي تظهر مدى تسيب المؤسسات والدوائر وعدم إنضباطيتها في المحافظة على المال العام وتحصيل المستحقات ولكن لم يتم اي اجراء جريء يشفي غليل الغيورين على هذا الوطن الغالي .

أطالب بوضع آلية جذرية جديدة تختلف كلياً عن الاجهزة التي عالجت هذا الموضوع حتى تاريخه .

تتولى تنفيذ توصيات الديوان بدقة وصرامة وتقدم تقريراً جديداً الى هذا المجلس الكريم توضح مهمة تنفيذ مضمونه وخلال مدة محددة لا تتجاوز الستة اشهر وتقدم من خلال الدورة العادية القادمة وأقترح لذلك تشكيل لجنة متخصصة تمنح صلاحيات كاملة لمعالجة كل نُقطة وتقدم لنا خلال المدة القادمة ومع ذلك فأني سيدي الرئيس اوافق على تقرير اللجنة المالية وتحويله الى الحكومة لاتخاذ الاجراءات التي طلبتها مع تأييدي لكلام الاخوان ، شكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، معالي الدكتور عبد الله العكايلة .

الدكتور عبد الله العكايلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

لا بد من شكر ديوان المحاسبة رئيساً واجهزة على الجهد المتميز الذي قدم في هذا التقرير كما كان عهدنا في هذا الديوان في التقارير السابقة ، كما كان ايضاً لنا ان نشكر اللجنة المالية على تقريرها الشامل الذي تقدمت به لهذا المجلس لكن الواقع الخبرة ، يبدو لي ان الحديث في التقارير وتلاوة التقارير والتوصيات لا قمية لها ان لم تتحول هذه التوصيات الى رزمة من الاجراءات ، ولا بد ان يذكر هنا بكل صدق ووفاء ان الحكومة السابقة قد

تعاملت مع تقرير المجلس النيابي الحادي عشر وتوصيات اللجنة المالية بخصوص تقارير ديوان المحاسبة بجدية واخلاص وقد حوى ذلك التقرير رزمة من الاجراءات والتشريعات التي تم تطويرها فعلاً بالرغم من ان التشريعات التي طورت لم تغني عن استمرار الفساد والتسيب والهدر في المال العام .

لذلك مهما حاولنا ان يخطب بعضنا وان يتكلم وان يطول الحديث في مثل هذه المناسبات فلن نصل الى نتيجة عملية ما لم تتحول القضايا التي فيها بعد من فساد او تسيب او هدر في المال العام الى لجنة متخصصة للتحقيقات النيابية .

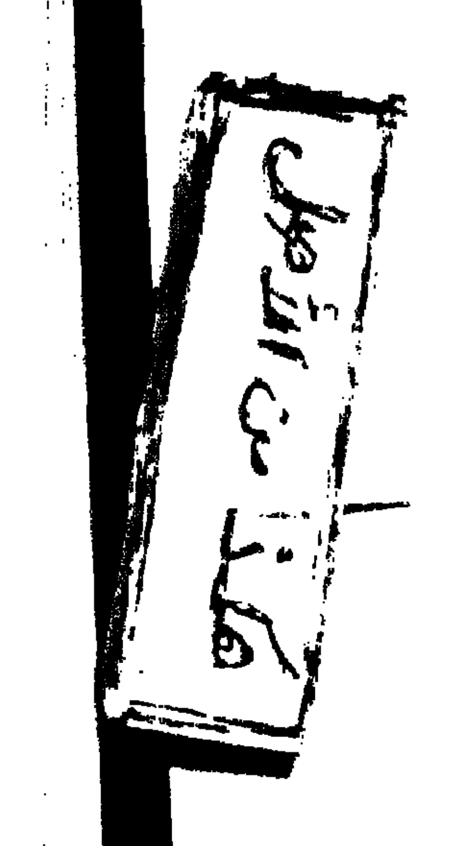
ومن هنا جاء اقتراحي واؤكد على هذا الاقتراح ان يسير موازي الى جملة التوصيات التي وردت في مثل هذا التقرير .

الامر الاخر الذي اود ان اتحدث عنه ومركز عليه ، اريد جواباً من الحكومة علني لهذا المجلس ، لماذا لم يمكن ديوان المحاسبة للحظة من بسط رقابته على البنك المركزي ؟

ايعتبر هذا البنك المركزي وهو المؤسسة الحكومية الرسمية فوق الدستور ، لا نريد ان نتكلم ضد اشخاص ولا نريد ان نتكلم كلام انتقالياً لكن الامر فعلاً يسيء الى هذا المجلس والى هذه الحكومة وكل الحكومات وكل المجالس ان تكون هنالك قوة لشخص ما لا يستطيع لا مجلس الوزراء ولا مجلس النواب ان ينفذ قرارات لا اقول قرار هناك قرارات سابقة لهذا المجلس بضرورة بسط رقابة ديوان المحاسبة على البنك المركزي ، وفي حدود علمي ان مجلس الوزراء قد خوطب عدة مرات بشأن الاستئذان من ديوان المحاسبة يبسط رقابته على البنك المركزي ولكن للاسف لم يسمح للحظة لديوان المحاسبة ان يبسط رقابته على البنك المركزي ؟

اتمنى على هذا المجلس قبل ان ينصرف من جلسة اليوم ان يسمع التزاماً واضحاً من الحكومة بأنها ستوعز الى ديوان المحاسبة بالمباشرة لبسط رقابته على البنك المركزي ، هذه النقطة اذا افلح بها المجلس اليوم انا اعتبره انه حقق انجازاً كبيراً في هذا التقرير ، وانا اتحدى اذا استطعتم ان تلزموا الحكومة انا اعتبر انكم نجحتم في هذا التقرير نجاحاً كبيراً الامر الأخر ارجو ان تتعامل الحكومة مع هذا التقرير بنفس الجدية والاخلاص والآلية العملية التي تعاملت بها الحكومة انا اعتبر انكم نجحتم في هذا التقرير بنجاحاً كبيراً الامر الاخر ارجو ان تتعامل الحكومة السابقة مع تقرير المجلس النيابي الحادي عشر حول تقرير ديوان المحاسبة للاعوام (٨٧-٩٠) اي ان تبلور كل التوصيات التي من شأنها ان تتناولها التشريعات بتطويرات حقيقية لهذه التشريعات وان توضع التوصيات العملية موضع الاجراءات وكفى الحديث عن الخطابات والمواعظ والارشادات وسب الفساد وكل ما الى ذلك .

واخيراً ارجو ان اقول انه سيبقى ديوان المحاسبة مكبلاً ومقيداً وان رقابته اللاحقة التي لا ننكر فضلها ستبقى رقابة قاصرة ما دامت محصورة ومجزوءة في دائرة الرقابة اللاحقة ، وهي بالمناسبة اسوأ انواع الرقابة التي لا تعدوا



ان تكون تقريراً لواقع الحال المؤلم ما لم يكن ديوان المحاسبة فعلاً من وضع الرقابة المصاحبة او الوقائية موضع التنفيذ بحيث تعطي هذه الاجهزة الصلاحية الكاملة ان توقف الاجراء الخاطيء وان توقف الخلل قبل وقوعه وقبل استفحاله ، والامر الذي طلبته من ديوان المحاسبة يوم كنت رئيساً للجنة المالية ، واصر على طلبه اليوم وارجو ان يوافق المجلس ونضع توصية ، انا لا اكتفي بتقرير يأتينا بعد عام او عامين يخبرنا عن ماضي الفساد الذي اصبح الأن يشرئب من جديد ويبالي ، لا بد من ان توافينا بهذا المجلس تقارير دورية من قبل ديوان المحاسبة شهرية توضح لنا نشاط ديوان المحاسبة الشهري في جملة الاستيضاحات التي تبين الخلل والانحراف والفساد في اجهزة الدولة المختلفة ، فأن يواصل المجلس بتقرير شهري بلخص الاستيضاحات التي وجهت الى الوزراء او الدوائر المختصة ويضع نسخة من هذا الاستيضاح لدى رئيس اللجنة المالية حتى يعلم كل المعنيين بهذا ، اما مجلس الامة في رقابة مصاحبة وموازية ومستقرة لعمل ديوان المحاسبة ، هذه الاجراءات البسيطة اذا فعلت ووضعت موضع التنفيذ بأعتقادي انها ستضع بداية ، بداية لا اقول اكثر من ذلك على طريق محاولة الصلاح ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، الدكتور ذيب عبد الله .

الدكتور عبدالله خطاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الامين .

شكراً معالي الرئيس .

اود اولاً ان اشكر جهود اللجنة المالية واويد توصياتها الحكيمة واشكر جهود ديوان المحاسبة وبعد ذلك اقول سبق وان تحدث دولة رئيس الوزراء عن سرقات وفساد في حق المال العام وذلك في معرض رده عندما طالبت بمحاسبة من تسبب بالمديونية وهذا التقرير الذي بين ايدينا اليوم يؤكد على وجود الفساد كما هو واضح في حسابات التأمين الصحي وكذلك المنظمة التعاونية وكذلك خلو الكثير من الدوائر الحكومية من الرقابة الفعالة وعدم شمول الرقابة للبنك المركزي واستمرار تقديم السلف لشركات فاشلة منكوبة في ادارات لم تحافظ على المال العام الذي دفعه الشعب من عرقه ودمه ولهذا كله نطالب الحكومة بما يلي :-

اولاً :- محاسبة من تسبب بضياع المال العام .

ثانياً :- الحصانة الكاملة لديوان المحاسبة وعدم خضوع قراراته الا لمجلس النواب .

ثالثاً :- صرف مكافأت تشجيعية لموظفي ديوان المحاسبة ليقوموا بواجباتهم بصورة افضل .

رابعاً :- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب عند التعيينات وتحمل المسؤوليات .

خامساً :- اؤيد تشكيل اللجنة التي ذهب اليها معالي الاخ ابو فيصل .

سادساً :- بالنسبة للحديث عن السجن لمن يتصدى لمحاسبة من تسبب بضياع المال العام ، فالسجن احب الينا من تراكم الفساد وضياع البلد وضياع المال العام ، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، السيد علي الشطي .

السيد علي الشطي :

بطبيعة الحال انا عضو في اللجنة المالية وقد شاركت السادة اعضاء اللجنة في مناقشة تقارير ديوان المحاسبة وفي صياغة تقرير اللجنة المالية لكن يوجد عندي بعض الملاحظات والمداخلات لا بد من ذكرها اذا سمحتم معالي الرئيس

- اتساءل عن مدى التزام الحكومة بتوصيات اللجنة المالية وهل تأخذ الحكومة هذه التوصيات بعين الاهتمام والمتابعة وهل تعمل على تنفيذها بشكل جاد يمكن الركون اليه وهل تقوم الحكومة بعد ذلك بتقديم تقرير لاحق عما قامت به من اجراءات مناسبة تتناسب وحجم المخالفات والتجاوزات التي تصدر عن هذه الحكومة الى مجلس النواب لتعصمه عن هذه الاجراءات وعن مدى فاعليتها في الحد من قضايا الفساد الاداري والمالي .

- أؤكد على قضية سابقة تم اثارتها من قبل المجلس وكنا قد طالبنا فيها وهي ان يقوم ديوان الرقابة والتفتيش بتقديم تقاريره الدورية الى المجلس المتعلقة بقضايا الفساد الاداري والتجاوزات الادارية والمخالفات المختلفة للقوانين والانظمة التي تصدر عن العديد من الدوائر الحكومية لان قضايا الفساد الاداري لا تقل خطورة عن قضايا الفساد المالي لا بل فأنها هي المقدمة لحصول الفساد المالي في دوائر الدولة .

- بالنسبة لتعيين رئيس ديوان المحاسبة لم ينص الدستور على دور مجلس النواب في تعيين هذا الرئيس ، لكن ما نطالب به هو ان يكون هناك علم مسبق لدى مجلس النواب في شخص رئيس ديوان الذي سيجري تعيينه ، لا ان يتم اعلام المجلس لاحقاً بهذا الرئيس .

القضية الاخرى بالنسبة لقضية تحصيل ديون المنظمة التعاونية ومؤسسات الاقراض الاخرى المختلفة .

أنا مع تحصيل الديون المستحقة على المقترضين من المنظمة التعاونية وبقية مؤسسات الاقراض الاخرى لكن يجب ان لا ننسى اوضاع صغار المزارعين الذين ساءت احوالهم هذا العام وفي الاعوام السابقة والذين اصبحوا غير قادرين عل سداد حتى فوائد هذه القروض ، ولذلك فيجب علينا ان لا نعمل على زيادة همومهم وتحميلهم فوق طاقتهم ، بل يجب ان يكون هناك توصية تتعلق باوضاع صغار المزارعين وأؤكد هنا على صغار المزارعين الذين اصبحوا مجموعة من الفقراء والمعوزين ، وذلك باعفاءهم او امهالهم من عملية السداد والدفع .

القضية الاخيره وهي التي تم التحدث عنها من بعض الزملاء وتحدثنا عنها نحن سابقاً وهي المطالبة بتشكيل لجنة تحقيق نيابية في قضايا الفساد المالي والاداري التي تم ايرادها خلال تقارير ديوان المحاسبة المقدمة الى المجلس الكريم على ان تباشر هذه اللجنة اعمالها خلال اجازة البرلمان وان تقدم تقريرها الى المجلس خلال الدورة البرلمانية العادية القادمة واذا لم تنهي هذه اللجنة اعمالها فأنه سيصار الى التجديد الى هذه اللجنة حتى تستطيع ان تقدم تقريرها بشكل متكامل الى المجلس الكريم وشكراً معالي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً لكم ، الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي :

اود اولاً ان ابدي اتفاقي مع الاستاذ الكساسبة بأن يكون تاريخ الرئيس المعين لديوان المحاسبة ان يكون التاريخ نظيف ولكنني اعارضه في طريقة التعيين فهذا من اختصاص السلطة التنفيذية وهذا مخالف الاقتراح الذي تقدم به مخالف للدستور اولاً اريد ان اذكر بأن المنظمة التعاونية مسؤولة عن الجمعيات التعاونية في البلد وقد خلى التقرير من الاشارة الى بعض الجمعيات التعاونية التي ينتشر الفساد والرشوة فيها وارد ان اذكر على سبيل المثال احدى هذه الجمعيات وهي جمعية موظفي امانة العاصمة ؟ فهذه الجمعية تستوفي السلف مضاعفة ، وكثير من العاملين في وزارة التربية والتعليم راجعونا شخصياً بأنهم قد دفعوا ضعف المبلغ وان قيود وزارة التربية والتعليم تشير الى انهم دفعوا المبلغ مضاعفاً ومع ذلك لا ترد لهم هذه الجمعيات اي مبلغ من هذه المبالغ ، هذه فقط على سبيل المثال .

النقطة الاخرى التي أود ان اتحدث بها وبأختصار هي مخالفة التعيينات ، مخالفة التعيينات امرٌ خطير ، ولكن الذي اخطر من هذه المخالفة ان تكون الاسس خطرة فالاسس التي تتبع في التعيينات هي اسس ظالمة وهي ليست عادلة واود هنا ان اوجه النداء للحكومة بأن هنالك اسس جديدة ستطبق ابتداءاً من الاسبوع القادم لتعيين الموظفين هذه الاسس ظالمة للاسباب التالية ، لقد جمعت هذه الاسس بين من هو تخرج عام (١٩٨٤) فما دون مع من تخرج عام (١٩٨٥) فما اعلى وبذلك وضعت على قدم المساواة اؤلئك الذين كانوا يعملون في دول الخليج مثلاً ولاعوام طويلة جعلتهم على قدم المساواة مع الذين لا يزالون ينتظرون دروهم وهم هنا في الاردن وفي هذا نوع من تحميل الخزينة لاعباء كثيرة ، فمن عاد سيأخذ درجة عليا وبذلك سيتقاضى رواتب عليا واكثر من ذلك فأنه سيصل الى سن التقاعد بسنوات قليلة وفي هذا نكون قد فقدنا حقنا كناس ينتظرون دورهم في التعيينات ، واورد هنا على سبيل المثال هنالك مهندسة زراعية ، تسببها الان في ديوان الخدمة المدنية الاولى على محافظة اربد ، بموجب هذه الاسس الجديدة تحول ترتيبها الى (٥٢) ، هنالك مهندس مدني ترتيبه في عمان الخامس اصبح ترتيبه وفق الاسس الجديدة

(١٣٢) ، فالانسان هنا بدل ان يتقدم ويشعر ان فرج الله قرب عليه يشعر بأن يجب ان يزيد انتظاره فهذه اسس ليست عادلة .

الاساس الاخر هي الجدارة حسبت لها (٤٠٪)من العلامات التي هي مئة علامة ، الجدارة في رأيي تأتي بعد ان يتعين الموظف ، وعندئذٍ يقيم هل هو جدير ام لا ، فأن توضع (٤٠) علامة للجدارة هذا فيه ظلم كبير فالرجاء والنداء من الحكومة ان تعيد النظر في هذه الاسس . ايضاً هنالك ظلم كبير بأن الاسس هذه تعامل جميع الخريجين . بجميع الجامعات على قدم المساواة ، ونحن نعلم جميعاً بان مثلاً خريجي الجامعات السورية او اليوغسلافية او الالمانية يندر ان يحصل منهم الانسان المتخرج على درجة جيد او جيد جداً ، بينما يسهل في جامعات اخرى الحصول على جيد جداً وممتاز فمن الظلم هنا ان نضع خريجي هذه الجامعات مقارنة مع هذه الجامعات ، فالمفروض ان يكون التنافس ضمن الجامعة الواحدة وشكراً .

معالي نائب رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً لمعالي الرئيس الذي ذكرني بعد لأي اولاً ان هذا التقرير الذي بين ايدينا هوتقرير هام جداً ولا يكفي ان نمر عن هذا التقرير مر الكرام بل لا بد من دراسته كاملاً ومناقشة على نقطة من نقاطه مناقشة هادفة مركزة ولا بد في نظري اعطاء المجلس وقتاً كافياً لهذه المناقشة ولا يمنع ذلك من ابداء بعض الملاحظات اولاً الشكر كل الشكر للعيون المبصرة الناقدة والجنود الساهرين على اموال الأمة ولا سيمى اخواننا في ديوان المحاسبة برئيسه واعضائه ، وطالما طالبنا ان يعطي هذا المجلس الصلاحية الكافية والحصانة الكافية ، والشكر كذلك للجنة المالية التي قدمت توصياتها للمجلس طالبة الموافقة عليها من خلال اطلاعي على حسابات وزارة الصحة ولا سيما التأمين الصحي يتبين سوء الادارة وفوضى المحاسبة مما يدعو الى الشك في نزاهة القائمين على هذه الاجهزة واركز على البند (٥) ان بلغ مجموع الفرق في ارصدة حساب التأمين الصحي (١٥٠٨٨٥٩) ديناراً بزيادة في حساب البنك عن دفتر الصندوق واركز على القول وذلك بسبب عدم وجود السجلات المنظمة حسب الاصول .

ثانياً :- من خارج التقرير وحسب علمي ومعرفتي ان وزارة الصحة اشترت اجهزة لعيادة اسنان في مركز صحي مدينة طارق ، وقد مضى سنة كاملة على شراء الاجهزة ولغاية الان لم تعمل العيادة والطبيبة موجودة وتأخذ الراتب على حساب العيادة التي لم تعمل لغاية الان ، والحجة ان الاجهزة لم تكن حسب المواصفات كيف يكون ذلك ؟ اين هي الحكومة ؟ اين وزير الصحة الذي كان يحاسب على الغذاء والدواء ؟ لا ادري .

المنظمة التعاونية كيف وخلال ثلاث

سنوات ردت المنظمة على (٣٨) استيضاح من (٥٩) ويقول التقرير انها تتعلق غالبيتها بمنح تسهيلات زيادة عن السقوف المحدودة وصرف زيادة عن المقرر وعدم تحصيل ذمم ، لاحظت من خلال اطلاعي على بعض صفحات التقرير ان كثيراً من الذين اعطوا التسهيلات هم من الشخصيات والاغنياء وذوي النفوذ ، وان من الذين اعطوا الاموال ليسوا اردنيين حتى الكفلاء ليسوا اردنيين ... لا ادري ! .

ثالثاً :- في القضية ١٩٩٠/٨٦٣ نص منح تسهيلات للسيد فلان ، انا اترفع عن ذكر الاسماء حتى لا يقال هذا ضد فلان (١٥٥٦١٧) دينار ، ومنح اولاد فلان تسهيلات ب (١٤٤٨٠) دينار هو واولاده .

في القضية ١٩٩٠/٨٦٣ منح تسهيلات للسيد فلان (٤٨٠٩٢) دينار مقابل رهن قطعة مستملكة لفتح شارع يعني وضع رهن قطعة ارض اخذتها امانة عمان ودافعه ثمنها للسيد فلان ويقدمها رهن ، كيف قبلوا الرهن ؟! .

غريب جداً ، منح تسهيلات للسيد فلان في قضية ١٩٩٠/٨٨٤ (١٢٢٨٠) دينار مع عدم وجود اي رهن لضمان التسهيلات ، لماذا لا يحاكم المدير نفسه الذي اعطى هذه التسهيلات تجد هذا له ظهر لذلك .

المدني والكفلاء لا يتمتعون بالجنسية الاردنية ، في بعض صفحات التقرير ...

« وهنا انصت الجميع لسماع اذان المغرب »

معالي نائب رئيس المجلس : السيد عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

في بعض صفحات التقرير هنا (٩٦٣) قضية بمبلغ اجمالي (٣٤) مليون دينار للدولة ، يقول التقرير ان حجم المبالغ التي تتضمنها قضايا الخزينة كبيرة جداً ومتراكمة منذ سنوات طويلة يعود بعضها الى اكثر من (٢٠) سنة وهذا من شأنه يؤدي صعوبة بالغة في تحصيلها وضياع المال العام .

قضية وزارة النقل بقيمة خمسة ملايين دينار على واحد ، شخص واحد اسمه فكتور حنا بشارات ، لا اعرف هو اجنبي ولا عربي هذا ، بموجب كتاب وزارة المالية رقم ٨٥٢٠/٧٦/٣٧ وتعود هذه القضية عام ١٩٧٦ ، لو كان هذا صاحب بقالة في السوق وعليه للجمارك (٥٠٠) دينار يحولوا الشرطة عليه ويحصلوهن منه ويغقلوا دكانه ، انا اعرف هكذا قضايا على بعض ناس لكن هذا الله اعلم ما هي الطريقة .

قضايا التموين عشر قضايا قيمتها (٨) ملايين دينار .

اخيراً ارى ان اسباب التسيب والترهل والاهمال والاعتداء على الاموال العامة ان الاهواء تسيطر على كثير من المسؤولين وليس من مخافة الله وتقواه وان الحكومات المتتابعة لم تكن مؤهلة بمعنى الكلمة ، لان القاعدة المتبعة في تعيين تلك الحكومات هي قاعدة بعيدة عن الموضوعية وامانة المسؤلية والانطلاق من كتاب